



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - جامعة باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
تخصص: كتاب وسنة

مساهمات المرأة العاملة في ترقية المجتمع

على عهد النبي ﷺ

- دراسة في الحديث الموضوعي -

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إشراف الدكتورة:

نورة بن حسن

إعداد الباحثة:

حدة عاشوري

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ	عائشة غرابي
مقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر أ	نورة بن حسن
عضوا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر أ	آسيا علوي
عضوا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر أ	عبد المجيد مباركية
عضوا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر أ	خريف زتون
عضوا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر أ	غنية بوحوش

السنة الجامعية: 2017-2018 م / 1438-1439 هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾
﴿ إِنَّمَا يُنَذِّرُ مَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْمُنَّا﴾
ابراهيم: ٧

شُكْر وعِرْفَان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

اعترافا بالفضل لأهله، أتقدم بالشكر والعرفان إلى:

- أستاذتي الدين أناروا لي الطريق نحو العلم الرباني ...

- الدكتورة الفاضلة: نورة بن حسن، لتكريمهما بالإشراف على هذا البحث،
ورعايتها إياها بتوجيهها و إرشادها القيمة ...

- أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء ...

- إدارة الكلية ... وكل العاملين بهذا الصرح المبارك ...

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم... إنه سميع مجيب الدعاء.

- مع خالص الشُّكْر والتقدير والاحترام -

إهدا

- إلى روح من ربتي ولهجت لسانها بالدعاء لي: أمي —رحمها الله— ...
- إلى والدي الكريم ... برا و اعترافا بجميل فضله... ...
- إلى من أفخر بقوامته زوجي ... سndي و توأم روحي ...
- إلى فلذة كبدى و قرة عيني : "أنس" ... "ميسون" ...
- إلى أحبي: إخوتي ... و أخواتي ...

لكم جميعا ... أهدي هذا العمل المتواضع ...

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إن هذا البحث يعالج موضوع "إسهامات المرأة العاملة في ترقية المجتمع على عهد النبي ﷺ"، وهي الحقبة الزمنية التي أخرجت لنا خير قرن، فعودتنا إلى العهد النبوى، تقودنا للوقوف على اهتمامه ﷺ بالمرأة، وبكل ما تقوم به، وتزاوله من أعمال، سواء كانت خاصة بأسرتها أو مجتمعها، وهو المعين الصافى الذى تسقط أمامه كل أقعة دعاء التحرير، أو دعاء الحجر، فعهده ﷺ مثالللوسطية الحقة المنصفة، المقرة بإنسانيتها وبدورها فى بناء المجتمع، فتقدمن أي مجتمع مرهون بحسن استثماره للطاقات البشرية دون تمييز بين الرجل والمرأة.

وأمام ما تواجهه المرأة اليوم من تحديات كبيرة، ناجمة عن مستجدات ذات تأثير طبيعى أو ذاتى، كتغير الظروف، والمتطلبات البيئية والحياتية، بالإضافة إلى تغيرات ذاتية، تتسبب فيها مخزونات الأعراف والعادات الموروثة. كل هذا يستدعي التأصيل من السنة النبوية، لمشاركةها وفى مجالات عددة، ومعرفة إسهاماتها في ترقية مجتمعها في عهده ﷺ، وإسقاط ذلك على حاضرنا، لأن المهدى من البحث هو بيان مشاركة المرأة في مجالات الحياة العامة في عصر النبوة.

تحديد العنوان: إن عنوان البحث هو:

"إسهامات المرأة العاملة في ترقية المجتمع على عهد النبي ﷺ - دراسة في الحديث الموضوعي -".

إشكالية الموضوع:

جاء هذا البحث للإجابة عن أهم إشكالية و هي: كيف أسهمت المرأة زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ترقية مجتمعها؟ ، و بتبع الحالات التي أثرتها بإسهاماتها، كان لزاماً على الإجابة عن أسئلة فرعية ،لوضع الإطار المرجعي للبحث و هي: تحديد مفهوم العمل ،بوضع الإصبع تحت لفظ المرأة العاملة زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو ما تتحم الرجوع إلى عهده – صلى الله عليه وسلم – من مبعثه إلى وفاته ،و تتبع كل ما قامت به المرأة مساهمة منها في بناء مجتمعها، انطلاقاً من أسرتها الصغيرة، ووصولاً إلى مجتمعها الكبير ،للوقوف على الحالات التي وضعت من خلالها بصمتها لترقية مجتمعها، في ظل المكاسب التي أقرها لها الإسلام، وكيف كانت مساهمة المرأة فيها؟

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع في مجموعة من القيم أهمها:

1- القيمة العلمية للموضوع: تكمّن القيمة العلمية لموضوع إسهامات المرأة العاملة في ترقية المجتمع على عهد الرسول ﷺ ، في تطبيق منهج الحديث الموضوعي الذي يهدف إلى سير أغوار الموضوعات من خلال السنة النبوية للخروج بنظرة واضحة حوله، وهذا بالاعتماد على ما قدمه علماء الحديث، من جهود لتنقية ،السنة من الدخيل ،وصيانتها من أي تحريف أو وضع، بالإضافة إلى الاعتماد على مجهودات الباحثين في تحقيق النصوص في مجال السنة.

فهذا التراث الزاخر الذي خلفه السلف، لا بد له من إحياء ليوأكب العصر، فلا قيمة لهذا العمل إن لم يقدم حلاً لمشكلة ،أو جواباً مطلوب. وهذا لا يتحقق إلا بتحصيل مجموعة من الأسس، التي لا غنى عنها لتحقيق الفهم الصحيح للسنة، وإبعاد الاضطراب ،والاختلاف الذي يبدو لأول وهلة بين النصوص، وهذا صلب العمل في الحديث الموضوعي.

فالأساس الأول لغوي، إذ لا بد من الإحاطة بما تتميز به اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وتحدث بها رسول الله ﷺ، وما تحويه من تعدد في الأساليب، وتغير في الدلالات بحسب مقتضى الحال، ولما تتسع له من اشتقات، لأن الجهل بهذه الجوانب اللغوية، سيؤدي حتماً إلى فهم خاطئ ومتناقض.

أما الأساس الثاني ،الذي ليس للباحث في مجال السنة غني عنه، فهو توثيق تلك النصوص، لأنه لا يخفى على أحد، أن النصوص التي بلغتنا عن رسول الله ﷺ،ليست سواء في درجة ثبوتها . فإذا غابت عنا طرق توثيقها كان الواقع في الخطأ وارد. فجمع كل ما وجد، بمثابة حاطب ليل لا يميز بين ما يجمع.

وبعد هاتين المراحلتين، تأتي مرحلة الجمع بين النصوص، وهي الأهم. فهذه هي الدراسة الموضوعية، فإذا تأكينا من نسبة المرويات إلى أصحابها، رغم تعدد الرواية والموافق وتعاقب الأزمنة، فإن المنهج الصحيح يتضمن جمعها ،وحسن توجيهها في الموضوع، وهذه هي ميزة وطبيعة المنهج النبوي.

وبعد تطبيق هذه المراحل، يتضح لدى الأفهام كيف أحاطت السنة النبوية - على صاحبها أفضل صلاة وأزكي تسلیم - ،بحوافل الموضوع مما يتيح الفهم الدقيق والشامل له، وبهذا يمكن الاستفادة من هذا الموروث النبوي النفيس،ليواكب عجلة الزمان المتتسارعة.

فالحديث عن إسهامات المرأة ،باعتباره دراسة في الحديث الموضوعي، يتضمن جمع كل الأحاديث التي فيها إسهامات المرأة العاملة في ترقية مجتمعها، وتصنيفها حسب الموضوعات التي تدرج تحتها، وهذا ما جعلني أقف على إسهاماتها من خلال السنة النبوية ،والذي يبين مكانة المرأة التي حباهها بها الإسلام وتحديداً في عهده ﷺ ،والذي يبقى العصر الذهبي للمجتمع المسلم،الذي ارتفعت فيه المرأة في جميع المجالات، وكانت لها بذلك إسهامات سياسية،تربيوية،اجتماعية و اقتصادية، وضفت من خاللها بصمتها الأولى في ترقية المجتمع، وكانت بذلك الأمثلة القدوة للمرأة العاملة.

إن هذه الدراسة تفتح نافذة لكل باحث مهما كان تخصصه العلمي، فهي تقدم للسياسي أنموذجاً عن إسهامات المرأة السياسية، و للتربويأنموذجاً عن إسهاماتها التربوية، ولل متخصص في العلوم الاجتماعية أنموذجاً عن الإسهامات الاجتماعية، و للاقتصاديأنموذجاً عن إسهاماتها الاقتصادية، وبهذا يكتمل البناء الهرمي المتكملاً من هذه الدراسة.

2- القيمة الاقتصادية للموضوع: إن البحث عن إسهامات المرأة في ترقية مجتمعها زمان رسول

الله عليه السلام ، يوحى للبعض أنه إقحام للمرأة في مجال لا يعنيها، كون البعض يضع المرأة في أدنى مستوى تحكمه تقليد بائدة موروثة، أرجعتها إلى ظلمات الجاهلية الأولى. لأجل ذلك كان لزاماً كشف اللثام عن حقيقة دور المرأة في عهده عليه السلام، وأهم ما يتكلم عنه الدور الذي قدمته من أجل ترقية المجتمع اقتصادياً، انطلاقاً مما رسمه الإسلام من حقوق وواجبات، كان ذلك حافزاً في إسهاماتها في الاقتصاد الإسلامي، بصفة مباشرة كما هو الشأن في التجارة ، والزراعة، وبعض الصناعات ، والحرف ، أو غير مباشرة من حيث تأثيرها الكبير في التنمية الاقتصادية ، من خلال دورها البارز في إنتاجية العنصر البشري، في المجتمع ككل.

3- القيمة الاجتماعية للموضوع: جاء الإسلام ليقر للمرأة إنسانيتها وأنها شريكة الرجل، وأنها فرد من منظومة اجتماعية بدايتها الأسرة ، وامتدادها المجتمع، وبينهما تمد المرأة جسورها للجميع ، من أجل بناء مجتمع راق ، وهذا أساس الاجتماع الإنساني ، الذي يقوم أفراده بتحمل مسؤولياتهم جمعياً تجاه بعضهم البعض ، وهو ما حرص الإسلام على بثه في روح أفراده، وعملت المرأة بحكم عاطفتها الجياشة على تحسينه، فكانت السباقة إلى إرساء دعائم التكافل الاجتماعي، من منطلق اعتبارها نصف المجتمع ، يعكس تكوين شخصيتها على تكوين المجتمع المسلم المتكامل.

الأهداف:

أما الأهداف المتداولة من هذا البحث، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- تكوين نظرة شاملة وواضحة حول موضوع إسهامات المرأة العاملة في ترقية مجتمعها على عهد الرسول عليه السلام، والكشف عن الحالات الكثيرة التي ساهمت فيها انطلاقاً من أسرتها الصغيرة، ووصولاً إلى مجتمعها الكبير.

- رفع اللبس عن التصور الخاطئ الذي مفاده أن مكان المرأة في البيت، وأن خروجها منه يعد محظوراً شرعاً ، وتجاوز لتعاليم الدين، بالأدلة الواضحة والصحيحة من السنة النبوية.

- بيان حقيقة إسهامات المرأة في مجالات عديدة ،سواء كان ذلك داخل بيتها أو خارجه، لم نكن لنتصورها لو لا تتبع السنة النبوية المطهرة، كمجالات غير معهودة كالنحارة ،والدباغة ،والعطارة ،وغيرها من المجالات التي لم نكن نتصور حوض المرأة ميادينها زمان رسول الله ﷺ .

- المساهمة في إثراء مكتبة الحديث الموضوعي ،بدراسة حول موضوع يخص المرأة من جوانبها المختلفة، وفق المنهج التجمعي للحديث ،والتدريب على منهج الحديث الموضوعي بغية التحكم في أدواته وآلياته .

الدراسات السابقة:

إن الحديث عن إسهامات المرأة العاملة في ترقية المجتمع موضوع مهم، كون المرأة تحتل مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، لذلك بحد الكثير من الدراسات اهتمت بهذا الموضوع، لكن بعيداً عن تطبيق منهج الحديث الموضوعي - على حد طلاعي-، وجل ما تحصلت عليه هو:

- مؤلف تحت عنوان: " صورة المرأة في الحديث النبوى "، لـ: رزان عبده الحكيم، لأنها اعتمدت منهجاً مغايراً للمنهج الموضوعي، فالكتاب تناول صورة المرأة في حياتها الخاصة –الأسرة- ثم أخرجتها إلى الحياة العامة لتسحدث عن تعليمها ،وإسهاماتها في شتى المجالات، إلا أن المنهج المتبعة ليس منهج الحديث الموضوعي، فالانطلاق ليست من الحديث، بل يتم الاستشهاد بالحديث على واقعة ما، لذلك لم استفد منه كثيراً في هذا الجانب.

- دراسة أخرى بعنوان: " المرأة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة – لـ: ثناء محمد إحسان الحافظ. هذه الدراسة رغم ما أفادتني به من زاوية النظرة الاقتصادية البحتة، إلا أنها لم تسلك منهج الحديث الموضوعي الذي اعتمدته في هذا البحث.

- دراسة أخرى بعنوان: " المرأة في العهد النبوى "، لـ: عصمت الدين كركر، وهي دراسة شملت كل المراحل التي شهدتها المرأة مع رسول الله ﷺ، من بعثته حتى وفاته، إلا أنها اعتمدت منهجاً مغايراً للمنهج الموضوعي، وقد استفدت منها ووظفتها في خدمة الموضوع.

- وأهم كتاب اعتمدت عليه اهتم بمنهج الحديث الموضوعي بشقيه، النظري والتطبيقي هو كتاب : "الشرح الموضوعي للحديث الشريف "، لـ: هيفاء عبد الله ،وهي دراسة شملت الناحية النظرية

للحديث الموضوعي بأنواعه، وبعدها طبقت الكاتبة على المنهج في جزء نظري ،قدمت فيه مثلاً عن كل نوع. فكانت بحق دراسة مفيدة للمتخصصين في منهج الحديث الموضوعي.

المنهج المتبوع:

بما أن هذا البحث اعتمد منهج الحديث الموضوعي، فإن هذا المنهج فرضعلياستخدام عدة آليات وأدوات، كان أولاًها استقراء الحديث النبوى الشريف، بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تعد المادة العلمية له، وخاصة التي تناولت الموضوع صراحة.

وبعد الاستقراء وجمع المادة العلمية، يأتي دور التحليل والتفسير، تحليل الأحاديث النبوية والغوص في أعماقها، لإدراك معانيها، والكشف عما تحويه من علل وأسباب، استناداً إلى ما ورد بشأنها من تفسير وأراء وتحليلات، والاطلاع على ما كتب في الموضوع قديماً وحديثاً، ومعرفة ما توصل إليه الفكر الإنساني لإيجاد جديد حوله، واستنباط المقاصد والأغراض التي ترمي إليها.

هذا مع الاستعانة ببقية المناهج ، لأنها تخدم بعضها بعضاً، دون الستغناء في بعض الأحيان عن المنهج المقارن ،رغبة في الموازنة بين مختلف الآراء ، والأفكار المتعلقة بالموضوع تم تذليلها بالاستنباط.

تحرير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وصيانتها وفق مخطط البناء الكلى للموضوع -المخطة- الذي تترابط فيه الموضوعات الجزئية ،مع الموضوع الكلى. لتمكين القارئ من إدراك كنه الموضوع، ثم تسجيل أهم الحقائق ،والنتائج التي تم التواصل إليها.

طريقة تنفيذ المنهج:

اعتمدت في كتابة البحث على مجموعة من الأدوات والآليات، يمكن تحديدها فيما يلي:

1 - كتبت الآيات القرآنية بخط المصحف الشريف، تغيباً عن خط متن الرسالة، وعزوها إلى مواضع ورودها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

2 - أما الأحاديث النبوية فقد أورتها مشكولة ،دون أن أجعل لها خطأ مغايراً لمنع الالتباس بينها وبين الآيات القرآنية، وخرجتها جميعاً، وعزوها إلى مواضعها في كتب السنة، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، واعتمدت على الصحاحدراسة الموضوع، وإن لم أجده في

الصحيحين أعتمد على الكتب الاربعة، إذا ورد في الصحيحين أكتفي بذكر الكتاب والباب والرقم، وإن كان في غير الصحيحين أذكر درجته، وما قاله أهل التخصص في درجته في المأمور.

3- استأنس بعض الأحاديث الضعيفة ،عندما لم أجده في الباب غيرها من الصحيح، على اعتبار مزيد فائدة ،أو توضيح في الحديث الضعيف، وهذا على منهج أحمد وأبي داود ،و كما فعل الإمام البخاري في بعض الشواهد والتابعات، لما أورد بعض الأحاديث الضعاف التي يستأنس بها في توضيح أحاديث الأصول التي يحتاج لها.

4- حرصت على الأمانة العلمية في نقل النصوص، والأفكار المقتبسة وأقوال العلماء، فعززتها إلى أماكنها في المصادر المختلفة، ورتبت العزو فيها الأقدم فالأقدم.

5- لم أعرف بالأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، مخافة الوقوع في التطاول.

6- عنيت بتفسير الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث، وخاصة الواردة في الأحاديث، لفك ما فيها من غرابة، مستعينة بكتب غريب الحديث بداية فإن لم أحد أعتمد على شروح الحديث، و إلا اعتمدت على معاجم اللغة.

7- تفاديت بقدر الإمكان الخوض في المسائل الخلافية المختلفة التي لا تخدم الهدف.

8- اجتهدت في إخراج البحث في صورة يفترض أنها خالية من الأخطاء الإملائية وال نحوية والمطبعية، إلا ما وقع سهوها.

9- ذيلت الرسالة بفهرس للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع، فجاءت وفق ترتيب ما درجت عليه البحوث في العلوم الإسلامية، وكل واحد منها مرتب على حده ترتيبا هجائيا مع إهمال: "أبو" و "ابن" و "الـ" التعريف، دون تمييز بين الأحاديث ولا بين المصادر والمراجع، ماعدا فهرس الآيات فأحضرته لنظم المصحف الشريف وفهرس الموضوعات حسب البحث.

10- أما فهرس المصادر والمراجع فيبيته على ما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب، فالاسم كاملا، فعنوان الكتاب، وبقية معلومات النشر - الناشر، المكان، الطبعة والتاريخ - إن وجدت، وإن لا أكتفيت بذلك دون أن أرمز لها بشيء، يليها رقم المجلد والجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة. وهي نفس الطريقة المعتمدة في توثيق الإحالات في المأمور ما عدا الاسم فأذكره بالترتيب كاملا، هذا إن ذكرت المعلومة لأول مرة، أما إذا تكررت فأكتفي بالمعلومات الأساسية وهي الاسم المشهور للمؤلف، ثم عنوان الكتاب ثم المجلد والجزء والصفحة.

خطة البحث:

ولتحقيق كل ما سبق، قسمت البحث إلى: تمهيد وأربعة فصول.

تم تحصيص التمهيد لبيان مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان البحث كمدخل في البحث الأول، بدءاً ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لإسهامات وبعدها العمل، ثم الرقي ، ثم المجتمع، لتحديد الإطار الذي يوجه البحث، وفي البحث الثاني تم التطرق للسياق التاريخي لوضع المرأة في الحضارات القديمة، وصولاً لبيان مكانة المرأة في الإسلام، مع تحصيص البحث الثالث لمشروعية عمل المرأة.

وilye الفصل الأول: الذي تناول إسهامات المرأة في إرساء دعائم دولة النبوة، وهي إسهامات سياسية على عهد الرسول ﷺ عبر خمسة مباحث، يعالج البحث الأول: إبداء الرأي في أمور الحكم من منطلق الشورى، والثاني الهجرة، والثالث البيعة، والرابع الإجارة، أما الخامس فيخصص إسهامات المرأة في الجهاد.

أما الفصل الثاني: فيخصص إسهامات المرأة التربوية، وجاء محسداً في ثلاثة مباحث، عالجت على التوالي: أولاً: اهتمام النبي بالمرأة تربوياً، ثانياً: حرص المرأة على طلب العلم، ثالثاً: الاطلاقة العملية لتجسيد المكتسبات العلمية.

أما الفصل الثالث: فقد بينت فيه إسهامات المرأة في البناء الاجتماعي، والذي اقتضى تقسيمه إلى مبحرين، الأول إسهامات أسرية، والثاني إسهامات مجتمعية.

وفي ختام البحث، فصل رابع جاء في مبحرين إثنين، الأول حول الرشد الاقتصادي للمرأة، والثاني حول مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية.

و في خاتمة البحث، سجلت أهم النتائج التي توصلت إليها مع مجموعة من التوصيات ذات صلة.

مصادر البحث و مراجعه:

بذلك وسعى في الوقوف على أكبر قدر من المصادر والمراجع، التي تخدم الموضوع وتساهم في إثرائه، مما أتاح لي فرصة الاطلاع على كثير منها وهي تربو عن 236 كتاباً، أشير إليها في ثبت المصادر والمراجع، اعترافاً لأصحابها بالفضل كما هو مقيد في آخر الرسالة، وقد جاءت متنوعة، بين التفسير والحديث والمعاجم وكتب الترجم، وفي مجالات مختلفة وغيرها من المصادر والمراجع التي لا غنى للباحث عنها، والتي تنتمي إلى دائرة العلوم الإسلامية، وذلك تلبية حاجة البحث ومقتضياته، تصدرتها كتب التفسير تليها كتب السنة وشرحها، والتي كان لها الحظ الأوفر، لأنها المصدر الأول للبحث نظراً لطبيعة المنهج المعتمد فيه، وهو الحديث الموضوعي الذي يستمد مادته من السنة

النبوية بالدرجة الأولى، ثم الاستشهاد لها بآيات قرآنية، وبعدها كتب شروح الحديث التي كان لها الاستعمال الأكبر في هذا البحث والذي تحدده طبيعة المنهج.

الصعوبات:

من الصعوبات الموضوعية التي واجهتني خلال مرحلة إعداد البحث، كثرة الأحاديث الواردة في الموضوع، وورودها مبسوطة في ثنايا كتب الحديث مما أدى إلى صعوبة في الإحاطة والإلمام بها، واختلاف النظرة للحديث الموضوعي من حيث المنهج المتبوع، بخلاف التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، فهناك من ينطلق من النص ثم دراسة الموضوع، وهناك من ينطلق من الموضوع ويستشهد بالنص، وهو ما أوقعني في حيرة كبيرة، وهذا ما يضع الفارق بين الحديث الموضوعي والدراسة الموضوعية.

وفي الختام: الشكر لله أولاً، على توفيقه، شكرًا يليق بعظمته وجلاله وسلطانه، قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: ٧

ثم بعد هذا، أقدم خالص شكري وتقديري إلى فضيلة الدكتورة المشرفة: نورة بن حسن، التي وقفت سندًا لي حتى اكتمال هذا البحث وإخراجه على هذا النحو، وبذلت الكثير من الجهد في قراءتها وإبداء النصح والتوجيه، وتقديم النصائح القيمة والتشجيعات المستمرة، التي كانت دافعاً وتشجيعاً لي، فاللهم بارك لها في عملها وعمرها، وأنز دربها ويسر أمورها وأرزقها من خيري الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة докторات أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تحملوا عبء قراءة البحث ومناقشته رغم انشغالاتهم.

كما أغتنم الفرصة لأنقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أسدوا لي النصح ، ولم يفوتوا فرصة الإجابة عن تساؤلاتي، وهنا أقف مع كل من فتح باب تواصله ليلاً نهاراً، عبر موقع التواصل الاجتماعي رغم كثرة انشغالاتهم.

كماأشكر القائمين على إدارة الكلية، دون أن أفوّت فرصة الثناء على جميع من شجعني وعلى رأسهم زوجي، وابني، وإنجوني، وجميع من صنع لي معرفة.

وفي الختام، هذا جهد المقل، لم أتوان فيبذل الوسع للوصول إلى النتيجة المرجوة، فإن وفقت بفضل من الله تعالى، وإن أحطأت فأسأله المغفرة.

اللّهُم انفعنا بما علمتنا وزدنا علما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ
وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالخَشِعِينَ
وَالخَشِعَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا
وَالذَّكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٣٥﴾

بِهِ بِهِ بِهِ بِهِ بِهِ

في حديث رواه جابر في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و في خطبة عرفة حين قال:

"فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ
فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ..."

- رواه مسلم (889/2) -

الفصل التمهيدي

مدخل لغوي وقاريئي وشريعي

- المبحث الأول: المدخل اللغوي:

- المطلب الأول: مفهوم الإسهامات والرقي.

- المطلب الثاني: مفهوم العمل والمجتمع.

- المبحث الثاني: مكانة المرأة:

- المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.

- المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

- المبحث الثالث: مشروعية عمل المرأة:

- المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة في السنة النبوية.

- المطلب الثاني: المقصد الشرعي من عمل المرأة في السنة.

توطئة:

قبل الخوض في غمار البحث عن إسهامات المرأة العاملة في ترقية المجتمع في عهد الرسول ﷺ ، ارتأيت أن أقدم لبحثي بالطرق للموضوع من الناحية اللغوية والتاريخية والشرعية . ولتحديد إطار البحث بصفة عامة، كان لزاماً التطرق بداية لمفاهيم المصطلحات الواردة في البحث، للوقوف على مفهوم إسهامات المرأة العاملة وكيف عملت على ترقية مجتمعها. وحتى أقف وبالدليل على المكانة العظيمة التي أولاها الإسلام للمرأة، رجعت إلى أصحاب الديانات التي سبقت الإسلام حتى أكتشف قيمة المرأة عندهم، تمهيداً لإجراء مقارنة بينها وبين سماحة الإسلام وفضله على المرأة . وبعدها بحثت عن مشروعية عمل المرأة للتأصيل لعملها من الناحية الشرعية ومن السنة النبوية تحديداً، لأخرج بعدها إلى علم المقاصد لأتعرف على المقصود الشرعي من عملها. لهذا جاء هذا الفصل التمهيدي في ثلاثة مباحث تفصيلية، وهي :

- المبحث الأول: المدخل اللغوي.
- المبحث الثاني: مكانة المرأة.
- المبحث الثالث: مشروعية عمل المرأة.

المبحث الأول: المدخل اللغوي.

إن فهم المصطلحات ، هو تحديد للمجال الذي يدور حوله موضوع البحث، وبدون هذا التحديد، لا يمكن للباحث أن يوضح الأهداف التي يسعى للوصول إليها، لذلك كانت أول خطوة في هذا البحث هي: الوقوف عند معانٍ ودلالات المصطلحات الواردة في عنوانه، وجعلها إطاراً مرجعياً له.

المطلب الأول: مفهوم الإسهامات و الرقي:

بداية يجب تحديد معانٍ المصطلحات الواردة في عنوان البحث " مساهمات المرأة العاملة في ترقية المجتمع على عهد الرسول ﷺ "، لأنه المفتاح الذي يلج به الباحث إلى فهم دقيق للمصطلحات، وعليه سنبدأ بمصطلحين بارزين وهما: المساهمة والرقي.

الفرع الأول: مفهوم الإسهامات:

إن كشف اللثام عن مصطلح المساهمة ،اقتضى التطرق إلى تبيانه من زاويتين لغوية واصطلاحية.

-أولاً : مفهوم الإسهامات لغة:

مساهمة هي كلمة مشتقة من الجذر " سهم "، لذلك لا بد من تعريفه بداية، ثم التطرق لاشتقاقات هذه اللفظة، وهو ما يستدعي البدء بتعريف ابن فارس الذي يعد الأصل في الاشتراكات اللغوية، فهو يرى أن: " سهم: السين والهاء والميم: أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء " ⁽¹⁾.

ويشترك ابن فارس مع غيره من اللغويين ،في تحديد اشتراكات هذا الجذر باعتبار " سهم يأتي كي يعبر عن عدة معانٍ وهي :

1- السَّهْمُ: معنى النصيب والحظ والأثر.

⁽¹⁾ أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ-1979م) باب سهم (3).

⁽²⁾ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، (12/314)، وانظر محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من حواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار المداية (1/7772)، وانظر محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005م ، (1/1452).

2- **السَّهْمَة**: القرابة لأنها حظ من اتصال رحم.

3- **السُّهَامُ**: بمعنى التغير في اللون، وذبول الشفتين

4- **سَاهِمُ الوجه**: أي متغيره.

5- كما تطلق على الخيل، فيقصد بها إحدى الأمور الآتية:

- أصحابها تغيرت أو واهنمن ما بهم من الشدة.


- إما محمول على كريهة الجري.

- وإما غيرها السفر.

6- والرجل ساهم الوجه: إذا حُمل على كريهة الحرب (أي متغيره).

7- **الرجل السُّهُوم**: كثير الكلام، كأسهب، مُسْهَبٌ.

أسهم في الأمر "شارك فيه ، ساعده، عاون، أسهם في نجاح المهمة الموكلة إليه، أسهם في شركه..."¹) وعليه فإن ساهم في الأمر أسهם فيه شارك فيه.



و ما سبق نخلص إلى أن علماء اللغة ، اتفقوا في أغلب تعريفهم مع بعض الاختلافات الطفيفة، إلا أنها تصب جلها في مصب واحد ، إذا ربطناها بموضوع البحث الحوري ، وهو إسهامات المرأة في ترقية المجتمع.

ثانياً: مفهوم الإسهامات اصطلاحاً:

عند البحث عن المعنى الاصطلاحي لمفهوم الإسهامات، نجد شبه اتفاق على الاستشهاد بحديث أم سلمة، قالت: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، فَقُلْتُ يَا نَبِيًّا

¹) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة الأولى 2008 (2/1126).

اللَّهُ مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ الدَّانِيرُ الَّتِي أَتَوْنَا بِهَا نَسِيَّتُهَا وَفِي خُصْمٍ فِرَاشِيٍّ، نَسِيَّتُ أَنْ أَقْسِمُهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسِيٌّ⁽¹⁾.

1- عند المحدثين: ومعنى ساهم الوجه الواردة في الحديث هو: "متغير لون الوجه لعارض"⁽²⁾، وهذا التغير ،فهمه من حديث آخر عن أم سلمة قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا غضب أحمر وجهه.⁽³⁾

يعنى تغير، وقد يحدث في لون الوجه، كما ورد هذا في الحديث، ويقال سهم لونه يسمى: "إذا تغير عن حاله لعارض"⁽⁴⁾. وقد يحدث التغير في لون الوجه كما ورد في حديث عن زيد بن خالد الجهي أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: "عرفها سنة .. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: ... قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو أحمر وجهه"⁽⁵⁾، وخلاصة هذا أن معنى سهم عند المحدثين :هو تغير في اللون، وهذا ما تقوم به المرأة في مجتمعها من تغيرات فيه.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسنده لأبي حماد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م مسنده الفاء، مسنند الصديقة عائشة - رضي الله عنها - (44) برقم: 26672 قال عنه شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح رجاله ثقات، رجال الشيفين. وأخرجه ابن حبان، محمد ابن حبان ابن معاذ بن معد التميمي أبو حاتم الدرامي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م، قال عنه شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرطهما، وعلق عليه الألباني، صحيح، كتاب الغضب، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من رد حقوق الناس عليهم وتركه الاتكال على هذه الدنيا الفانية (565/11).

⁽²⁾ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق ط 3 1999 (217/1).

⁽³⁾ أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، باب الشورى عن أم سلمة، (328/23) برقم: 753.

⁽⁴⁾- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الحزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت (1399هـ، 1977م) تحقيق طاهر أحمد الرومي - محمود محمد الطناحي (429/2).

⁽⁵⁾- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الحامع المسنند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وستته وأيامه ، صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لله (3/126) برقم: 2436.

2- عند المفسرين: ورد هذا اللفظ مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^١ الصافات: ١٤١.

فسر أغلب المفسرين^(١) لفظة ساهم في الآية بأنه: "قارع بالسهام"^(٢). وفي تفسير آخر "إقترع مع ركاب السفينة فكان من المغلوبين"^(٣).

وهذا أصل من الأصول التي ذهب إليها أهل اللغة ،في تحديدهم لمعنى هذا اللفظ ،وهو المقارعة بالسهام، و"ساهم": أي اقترع وأخذ سهما^(٤)، ونقول: "ساهم الوجه": شديد أسره^(٥)، و"ساهم": ضارب القرعة^(٦)، و"أسهم ما يرمى به، وما يضرب به من القداح ونحوه"^(٧). ويفسر البوصري: "ساهم الوجه أي متغيره"^(٨)، وعليه فإن المفسرين يرون أن ساهم أي اقترع. مما سبق، يلاحظ ألا تباين بين ما اصطلاح عليه العلماء، وتعاريف اللغويين للفظ "سهم" ، فأسمهم لفظ يقصد به في الغالب: تغيير في اللون، وهذا ما تفعله المرأة العاملة في مجتمعها، فهي تحدث فيه تغيرات تنتج عن هذا العمل، أتطرق إليها في حينها، وإذا أحذتُ الأصل الآخر الذي هو: "الحظ

^(١) أبو القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ (486/5)، وانظر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، النكت والعيون تحقيق ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (3/475).

^(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلامي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف رزق، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، ودار أم القرى القاهرة، طبعة 1414هـ - 1991م، (5/252)، وانظر أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، معلم الترتيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ (60/7).

^(٣) جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسير التفاسير لكتاب العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة 1424هـ - 2003م (3/386).

^(٤) عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة (12/1028).

^(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ (5/427).

^(٦) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلي الغرناطي، التسهيل لعلوم الترتيل، تحقيق الدكتور عبد الله الحالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ (2/197).

^(٧) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-بيروت 1412هـ (1/246).

^(٨) البوصري، إتحاف الخيرة المهرة بروايات المسانيد العشرة، كتاب النكاح (4/177) رقم 372، رواه البيهقي في السنن الكبير.

"والنصيب"^١)، فإن المرأة أيضا لها حظ ، ونصيب في مجتمعها ، كي تغير فيه حسب الحاجة، وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: مفهوم الرقي:

وبنفس الكيفية التي حددتها سابقا، يتم ضبط مفهوم الرقي كما يلي:
أولاً: مفهوم الرقي لغة:

يرى ابن فارس أن: " الراء والكاف والحرف المعتل: أصول ثلاثة متباينة أحدهما: الصعود، والآخر عودة يتعداها، والثالث: بقعة من الأرض، فالأول قولك: رقيت في السلم أرقى رقيا "^٢. وقد اتفق أغلب علماء اللغة على الأصل الأول الذي ذهب إليه ابن فارس باعتبار: " الرقي هو الصعود "^٣. وهذا ما تقوم به المرأة عندما تساهم بعملها في الارتفاع بنفسها بداية، حتى تضع اللبنة الأولى لبني خليتها الأساسية (الأسرة)، وتصعد بعدها بمجتمعها إلى العلياء. وعليه رقي لغة بمعنى صعد، بقي أن أبحث عن مفهومه الاصطلاحي.

ثانياً: مفهوم الرقي اصطلاحاً:

رقي رقيت في السلم والدرج، أرقى، رقيا، ارتقىت أيضا... وقيل: " إرق على ضلعك، أي اصعد إن كنت ضالعا"^٤، ويقال: "رقية فلان في الجبل، يرقى: إذا صعد "^٥.

^١(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -دار الموزجية، بيروت -لبنان -صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ (326/1)، وأنظر أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ (1956/3)، وأنظر محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مربع، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، الطبعة الخامسة 2001م (286/2).

^٢(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (426/2).

^٣(٣) تاج العروس (38/175). وانظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت (1/236)، وانظر محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة (4/282).

^٤(٤) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدوان الداودي، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ ، ص:201.

^٥(٥)- الأزهري، تهذيب اللغة (9/224).

و "رقي إليه رقيا: صعد... والمرقة بكسر الميم: الدرجة"⁽¹⁾.

يرى أغلب العلماء أن الرقي، هو الصعود في حين يجد العسكري فرقاً بينهما في قوله: "الرقي أعم من الصعود، ألا ترى أنه يقال: رقي في الدرجة والسلم كما يقال صعد فيهما، ويقال: رقى في العلم والشرف إلى أبعد غاية، ورقيت في الفضل، ولا يقال في ذلك صَعِدَ، والصعود على ما ذكرنا، مقصور على المكان، والرقي يستعمل فيه وفي غيره، فهو أعم، وهو أيضاً يفيد التدرج في المعنى شيئاً فشيئاً لهذا سمي الدرج موافقاً"⁽²⁾، وعليه فإن الرقي هو الصعود.

ثالثاً: مفهوم الرقي في اصطلاح المفسرين:

لم يختلف المفسرون في تفسيرهم للفظ الرقي، عن غيرهم من اللغويين، حيث فسروا، رقي بمعنى صعد، وهذا يستشف من تفسيرهم لآيات ورد فيها هذا اللفظ، أمثال الطبرى في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ﴾ سورة الإسراء (93): "يعنى أن تصعد في درج إلى السماء، وإنما قيل في السماء، وإنما يرقى إليها لا فيها، لأن القوم قالوا: أو ترقى في سلم إلى السماء"⁽³⁾. وفي تفسير آخر لنفس الآية: "ترقى فعل مضارع منصوب تقديرها... والرقي: الصعود"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة ج: 6 (1416هـ - 1996م)، ج: 4، 5، 6 (1412هـ - 1992م)، ج: 3، 2، 1 (1393هـ - 1973م)، (95/3).

⁽²⁾ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة (1/184).

⁽³⁾ محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني أبو جعفر الطبرى، جامع البيان عن تأويل أئم القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركى، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1428هـ - 2001م (15/85).

⁽⁴⁾ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدايم المعروف باليمنى الحلبي، الدر المصنون في علم الكتاب المكتوب، تحقيق أحمد محمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق (11/427)، وانظر أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحلبي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (12/387)، وانظر أبو السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (5/195)، وانظر شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، (11/98).

رابعاً: مفهوم الرقي في اصطلاح المحدثين:

كي نتعرف على مفهوم هذا المصطلح عند المحدثين ، واستقرئ بعض شروح الحديث لكي أتعرف على ما جاء فيها من مفهوم لهذه اللفظة، وهذا من خلال بعض الأحاديث، على سبيل المثال ما روی عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَئْرُ فَمَلَأَ خُفَهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَعَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" ⁽¹⁾، ومعنى رقي في الحديث صعد في البئر.

كذلك نفهم معنى رقي بمعنى الصعود من فعل رسول الله ﷺ، من حديث رواه مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال: "صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا رَقَى عَنْهُ ، قَالَ : آمِينَ ثُمَّ رَقَى عَنْتَهَا أُخْرَى ، فَقَالَ : آمِينَ ثُمَّ رَقَى عَنْتَهَا ثَالِثَةً ، فَقَالَ : آمِينَ ثُمَّ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْتُ : آمِينَ ، قَالَ : وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ : آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ" ⁽²⁾، معنى صعد. كما عن أنس بن مالك، قال: "صَلَّى بَنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ : إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَائِي ، كَمَا أَرَأَكُمْ" ⁽³⁾، ورقي المنبر بمعنى صعد المنبر. وعليه فإن معنى رقي من خلال الأحاديث السابقة هي صعد، وما سبق نلاحظ ألا تباين بين التعريف في تحديد مفهوم الرقي على أنه الصعود، وبربطه بعمل المرأة بحد أها بعملها صعدت مجتمعها إلى درجات متقدمة من الرقي.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم 2255 (3/138).

⁽²⁾ محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الضرامي البوسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1988هـ-1408م، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين رقم: 410 قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وعلق عليه الألباني بقوله صحيح لغيره، الترغيب والترهيب (2/66).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب عظة الإمام الناس في إمام الصلاة حديث رقم 411 (1/91).

المطلب الثاني: مفهوم العمل والمجتمع:

لأن البحث يختص بإسهامات المرأة العاملة في المجتمع، لا بد من بيان المقصود بالعمل الذي تقوم به، لأنه يشوبه غموض كبير لابد من إزالته، وكذا بيان المجتمع الذي تساهم فيه بالرقي، وعليه جاء هذا المطلب في فرعين: الأول تحديد معنى العمل، والثاني تحديد معنى المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم العمل:

في المجتمع الإسلامي الصحيح ،الذي أفراده يعملون ويتقنون العمل ،ويعيشون في مناكب الأرض كما أمرهم الله، ويتمسون الرزق في خبايا الأرض وينتشرون في أرجائها في جميع المهن ،زراعا ،وصناعا ،وبحارا ،و عملا في مختلف الميادين، وحرفيون بشتى الحرف، مستغلين كل القطاعات، ومنتفعين من كل ما وهبهم الله من نعم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُوِّنُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥ .

وقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النافعة ،من أقلها إلى أعظمها ،داخلة كلها تحت عنوان العمل، على تفاوت بينها في النوع والمؤهلات، ولأن العمل محوري في هذا البحث، لابد من الوقوف على هذه اللفظة لتحديد معناها، فما هو العمل؟

أولاً: مفهوم العمل لغة:

يرى ابن فارس أن: " العين، والميم، واللام: أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، قال الخليل: عمل يعمل عملا فهو عامل، واعتماد الرجل إذا عمل بنفسه " ⁽¹⁾.
وعليه فإن " العمل محركه المهنة وأيضا الفعل " ⁽²⁾.

ويقسم الزبيدي العمل إلى قسمين: عمل البدن: حركة البدن بكله أو بعضه، فهو إحداث أمر فعلا بالجراحة، و عمل القلب: وهو حركة النفس، فهو إحداث أمر بالقلب.

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (4/145).

⁽²⁾ الفيروز أبيادي، تاج العروس (1/7353)، انظر بن منظور، لسان العرب (11/474)، وانظر أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م (2/178)، وانظر إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (2/628)، وانظر جميل صليبا، المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط 1912 (2/104).

و العامل في اللغة العربية " ما عمل عملاً ما فرفع أو نصب أو جر" ⁽¹⁾ ، بمعنى أن: "العامل ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الأعراض" ⁽²⁾ ، أي إحداث تغيير في غيره. ويفرق العسكري بين الفعل والعمل في قوله: "العمل إيجاد الأثر في الشيء" ، يقال: فلان يعمل الطين خزفاً، ويعلم الخوص زنيلاً، والأديم سقاء، ولا يقال يفعل ذلك لأن فعل ذلك الشيء هو إيجاده على ما ذكرناه ⁽³⁾.

و يوافقه الربيدى بإيقاد أقوال بعض أئمة اللغة والأصول فى تفريقهم بين الفعل والعمل متبرين أن "العمل أخص من الفعل لأنه فعل بنوع مشقة" ⁽⁴⁾ ، فالعمل ملازم للمشقة أما الفعل فلا يلازمها. مما تقدم نخلص إلى أن أهل اللغة اتفق جلهم على اعتبار العمل هو إحداث تغيير في الشيء، وهو ما تقوم به المرأة سواء داخل بيتها أو خارجه فهي تحدث تغيرات إيجابية، في أغلب الأحيان المغزى من ورائها هو تطوير مجتمعها الصغير في أسرتها والكبير خارجها.

ثانياً: مفهوم العمل إصطلاحاً:

يرى علماء اللغة العمل على أنه كل فعل يفعل وهذا الفعل يحدث تغيراً، مما المقصود بالعمل في الاصطلاح؟

يعرف الشعراوى العمل بأنه: "مجموع الأحداث التي تصدر عن الإنسان فكل حدث يصدر من الإنسان ولو ببنية القلب يسمى عملاً، لأن عمل القلوب هو النية، ولكن إذا صدر الحدث من اللسان كان قوله، وإذا صدر الحدث عن بقية الجوارح كان فعلاً" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب (11/474).

⁽²⁾ أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوري أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة (1/189).

⁽³⁾ العسكري، الفروق اللغوية (1/377).

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب (11/474).

⁽⁵⁾ محمد متولى الشعراوى، تفسير الشعراوى، مطبع أخبار اليوم، ط 1997 (2/1412).

ويعرف ابن خلدون العمل عندما يعرف الصناعة: "الصناعة هي إحدى وجوه المعاش لأنها عمل إنساني"⁽¹⁾. ويعرف العمل بأنه: "ال усили والجهد الذي يبذله الفرد في الصنائع المختلفة"⁽²⁾. كما يرى محمد فريد وجدي "العمل بأنه صنع"⁽³⁾، وعمل الرجل عملاً أي: " فعل فعلاً عن قصد"⁽⁴⁾.

ثالثاً: مفهوم العمل من الناحية الاقتصادية:

فالعمل في رأي علماء الاقتصاد هو: "كل إجهاد ذهني أو عضلي يهدف به الإنسان إلى إيجاد شيء يسدد به بعض حاجاته"⁽⁵⁾ وهو أيضاً: "الفعل والمهنة والصنعة"⁽⁶⁾.

ولا يختلف الشيخ القرضاوي مع علماء الاقتصاد في اعتبار العمل المغزى منه هو الخروج بنتيجة وتحقيق غاية، وعده وسيلة لمحاربة الفقر فقال: " المراد بالعمل الم محمود الوعي الذي يقوم به الإنسان -وحده أو مع غيره- لإنتاج سلعة أو خدمة"⁽⁷⁾.

وبتتبع الأحاديث الواردة في العمل نلمس المعنى الاقتصادي له من خلال بعض النصوص التي حث فيها رسول الله ﷺ أتباعه على بذل الجهد المفضي إلى الإنتاج.

فعن المقدام –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ قال: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العربي والعجمي والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 9، 2009 ص: 222.

⁽²⁾ ابن خلدون ،المقدمة، ص: 300.

⁽³⁾ محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين (6/748).

⁽⁴⁾ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ-1988 م، حرف العين (1/262).

⁽⁵⁾ رؤوف شلي، العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، ص: 25.

⁽⁶⁾ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (2/104).

⁽⁷⁾ يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب، ط 1988، ص 25.

⁽⁸⁾ صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،باب كسب الرجل وعمله بيده (3/57) برقم: 2072.

وفي الحديث حث على العمل باليد من أجل توفير أهم شيء للإنسان وهو الطعام، وفي شرح معنى عمل اليد يرى المهلب "الحرفة هنا هنا التصرف في المعاش والمتجر".⁽¹⁾

ونستخرج من الحديث "الحث على العمل والأكل من عمل يده والاكتساب من المباحثات"⁽²⁾، كما نجد فيه "كراهية المسألة"⁽³⁾، وهناك من يرى أن العمل في هذا الحديث يقصد به العمل باليد وهو "صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده".⁽⁴⁾

وفي حديث آخر: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فِي أَكْلٍ مِّنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".⁽⁵⁾

وهذا الحديث "يبين فضل الغرس والزرع"⁽⁶⁾، وهناك من فضل الزراعة واعتبرها أفضل المكاسب على الإطلاق مما يعمله الإنسان بيده لأن الفائدة تعم البشر والبهائم.

والعمل هنا هو الصادر من المسلم وأطلق اللفظ على الإطلاق مع أن: "المراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة"⁽⁷⁾، وفي الحديث فائدة للعمل وهو الصدقة ونيل الثواب في الدنيا والآخرة.

وفي الحديث جواب على أفضل المكاسب فكانت الإجابة من رسول الله ﷺ، ويفسرها شراح الحديث بأن: "أفضلها الزراعة، وقيل أفضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد".⁽⁸⁾

⁽¹⁾ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، باب كسب الرجل وعمله بيده (6/206).

⁽²⁾ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيباني الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب الاستعفاف عن المسألة (5/9).

⁽³⁾ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الاستعفاف عن المسألة (9/50).

⁽⁴⁾ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الاستعفاف عن المسألة (11/186).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (3/103)، ومسلم في كتاب المساقات، باب الغرس والزرع (3/1188).

⁽⁶⁾ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (12/155).

⁽⁷⁾ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ، باب ما ينحدر من عواقب الاشتغال بالله (4/171).

⁽⁸⁾ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (12/155).

ويجمل ابن الأثير الإجابة على هذا السؤال في قوله: "الكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة وعمل الرجل بيده في صناعته وزراعته ونحو ذلك من الحرف الجائزة" (١).
وعليه فكل عمل يقوم به المرء باليد هو من المكاسب المفضلة في الحديث النبوى.

نوع آخر من العمل نفهمه من أحاديث أخرى فيها حث على الصناعات والحرف لأنها تنتج لنا متنوّجاً، فعن رافع بن خديج عن جده قال: "قيل: يا رسول الله، أي الْكَسْب أطْيَب؟ قال:

عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ ") ٢(

ويعتبر الإسلام العمل من وسائل معالجة المشكلة الاقتصادية، حيث يفرض على الإنسان ويطالبه بالعمل من أجل محاربة الفقر، لأن الفرد بإمكانه عن طريق عمله أن يغطي حاجاته وحاجات أسرته، وبالتالي مجتمعه، والمرأة بصفتها فرد من هذا المجتمع، فهي بدورها تبذل هذا المجهود من أجل التحسين والتطوير على مختلف المستويات.

والإسلام من أجل أن يغرس في المسلم حب العمل والمثابرة في بذله، عالج كل الروادع النفسية التي بإمكانها أن تصد الفرد عن العمل والسعى من أجل كسب الرزق، عندما بين معنى التوكل لبعض ضعاف النفوس الذين يعتقدون تخاذلهم على التواكل، متهانين بذلك في الأخذ بالأسباب حين قال رسول الله ﷺ الذي ترك الناقة سائبة — متوكلاً في ذلك على الله — دون بذل جهد في الحفاظ عليها: "اعقلها وتوكل" ⁽³⁾.

^١) زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبيرة، مصر، ط١، 1356/1 (547).

⁽²⁾ مسند أحمد، حديث رافع بن خديج (502/28) برقم: 17265، قال عنه شعيب الأرناؤوط حسن لغيره.

ومن الأمور التي عالجها الإسلام أيضاً، حين وضع الأسس الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، أنه عمل من عوامل تكوين القيم الاقتصادية وهذا المفهوم تدعيمه الكبير من النصوص سواء من القرآن أو السنة، تقدم الاستشهاد ببعضها.


والإسلام ينظر للعمل من مفهوم اقتصادي –يعني بذل الجهد من أجل الحصول على منفعة–، وهذا من شمولية الإسلام ويتحقق هذا من خلال الرؤية الاقتصادية للعمل.

وكتيحة لما سبق، فإن الإسلام قدس العمل وكرم العاملين والمنتجين، واعتبره شرفاً، وصورة مثالية عن الذات الإنسانية، فالإنسان بالعمل يحقق الهدف من خلقه، وهو عمارة الأرض: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُ فِيهَا﴾ هود: ٦١ .

والأحاديث كثيرة تحت على العمل وتقديره الذي يقوم به، بداية من الأنبياء الذين قدموا القدوة الحسنة في ذلك ، ووصولاً إلى أبسط إنسان يبذل مجاهداً كبيراً كان أو صغيراً، مهما كان أو بسيطاً من أجل سد حاجياتهم، و حاجيات عائلاتهم محاربة للعزوف والبطالة، وفي هذا يقول عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف: ٣٢ .

وانطلاقاً من كون محور البحث هو العمل، جاء هذا المطلب مطولاً نوعاً ما، لإبراز المقصود من العمل الذي ورد في عنوان البحث، وهو ذلك الذي تقدمه المرأة مساهمة منها في ترقية المجتمع، وحتى لا نبخس حق المرأة المأكثة بالبيت لأنها عاملة بالمفهوم اللغوي للعمل، وإن كانت الغاية منه أعظم لأنها المربيّة والمدرسة الأولى، التي يتخرج على يديها الفرد الصالح الذي هو اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع المسلم.

وما سبق نخلص إلى أن العمل اصطلاحا يمكن فهمه بأنه :عمل إحداث تغيير -إيجابي أو سلبي- على النحو التالي:



رابعاً: العمل في اصطلاح المفسرين:

الآيات التي تخص العمل كثيرة، عمدت على انتخاب الآيات التي جاء فيها لفظ "عمل" دون التطرق لبقية الآيات التي وردت فيها الألفاظ الأخرى كـ: تعملون، اعملوا، عامل... لتجنب الإطالة.

ولمعرفة مفهوم هذا المصطلح عند المفسرين، نقوم باستقراء الآيات التي ورد فيها مصطلح "عمل"، ثم استخراج المقصود من هذه اللفظة في هذه الآيات، بالتعرف على تفسير بعض العلماء لها حسب الحاجة.

تدرج السياق القرآني في إبراد الآيات التي ورد فيها لفظ "عمل"، فبدأ أولاً بتحصيص العمل للجنسين ،في أول سورة ذكر فيها لفظ "عمل" في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا

أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ آل عمران: ١٩.

ونظراً لتزول القرآن المكي مصححاً للناس ما ألغوه من رواسب الجاهلية، فإنه بين بعض الأعمال التي على المسلمين تجنبها لأنها من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠

وبعدها أرشدت الآيات إلى العمل الصالح، فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءُ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْصَصَةٌ فِي سَكِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَكَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ التوبه: ١٢٠

وقال أيضاً: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا نَتَلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا ﴾ يومن: ٦١

وبعدها ذكرت الآيات العمل الفاسد أو غير الصالح في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا آتَقْوَاهُ قَالَ مُوسَىٰ مَا حِشْتَمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ يومن: ٨١
وذكر أيضاً العمل غير الصالح في قوله: ﴿ قَالَ يَنْتُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ هود: ٤

وبعدها حددت الآيات جزاء من ي عمل صالحا في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
النحل: ٩٧، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الْدَّرَجَاتُ الْعُلَى طه: ٧٥ .


وبعدها حددت جزاء أو عقاب من ي عملسوء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ القصص: ١٥

وبالعودة إلى تفسير بعض هذه الآيات ،تحدد بعض المفاهيم السابقة .فالعمل الصالح الذي ذكرته الآيات السابقة هو: " ما استكملا ثلاثة أمور وهي: الأول: موافقته لما جاء به النبي ﷺ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا أَتَاكُمْ ﴾، الثاني: أن يكون خالصا لله تعالى لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾، الثالث: أن يكون مبنيا على أساس العقيدة الصحيحة لأن الله يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ، فقيد ذلك بالإيمان ^(١).

في حين يفسر البعض العمل الصالح من الآية: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ أنها تحتمل إحدى التأويلات: " أحدها أنها الرزق الحلال، قال ابن عباس أنها القناعة، قال علي بن أبي طالب

^(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنبي الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٦٩/٣).

—رضي الله عنه— والحسن البصري أيضاً، الثالث: أن يكون مؤمناً بالله عملاً بطاعته، قاله الصحّاك، الرابع: أنها السعادة وهذا مروي عن ابن عباس، الخامس: أنها الجنة، قاله مجاهد وقتادة، يحتمل سادساً: أن تكون الحياة الطيبة والعافية والكفاية، ويحتمل سابعاً: أنها الرضا بالقضاء»⁽¹⁾. وكتيبة لما سبق فإن مفهوم العمل في اصطلاح المفسرين نبينه من خلال الآيات التي ورد فيها لفظ العمل كالتالي:



وهذا ما تدرج ضمنه جميع الأعمال سواء كانت أخروية المراد من ورائها الأجر والثواب (الصوم، الصلاة،...)، أو دنيوية يراد من ورائها تحصيل منفعة دنيوية والجزاء من جنس العمل (أعمال وصنائع مختلفة،...).

ولأن السنة شارحة ومفصلة للقرآن الكريم، نطرق أبواب المحدثين للوقوف على معنى لفظ العمل عند أصحاب السنن.

خامساً: مفهوم العمل في اصطلاح المحدثين:

يصنف القرآن الكريم العمل حسب الآيات التي ورد فيها هذا اللفظ في صفين، وهما عمل الخير وعمل الشر، عمل المؤمنين وعمل المفسدين، وهذا هو أساس تقسيم كل عمل سواء صدر من

⁽¹⁾ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تفسير الماوردي = النكت والعبون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (3/212).

القلب أو من الجوارح، بقي أن نعرف هذا المصطلح عند المحدثين من خلال أصحاب السنن، فما معنى العمل في السنة؟

نبدأ بأول حديث ورد فيه لفظ "العمل" وهو الأساس الذي تقوم عليه كل العبادات، وهو قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ اِمْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" ⁽¹⁾.

والمراد بالعمل الوارد في الحديث هو: "الأفعال التي تصدر عن الجوارح فتدخل فيها الأقوال والغالب أن الأعمال أخص من الأفعال، فهذه فيما كان عن قصد وغيره وتلك فيما كان عن قصد" ⁽²⁾ والشرع من مقاصده الأساسية أن يبين للناس الأعمال الشرعية التي تدخلهم الجنة وتبعدهم عن النار، بهذا كان الحديث العمدة في بيان العمل الصالح.

وفي تفسير لحديث الأعمال بالنيات: "الأعمال جمع عمل ويشمل أعمال القلوب وأعمال النطق وأعمال الجوارح فتشمل هذه الجملة الأعمال بأنواعها" ⁽³⁾.

وفي حديث عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دن فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " ⁽⁴⁾.

وما بينه رسول الله ﷺ كان أعمالاً يقوم بها المسلم، وهذا الحديث "حجّة على أن الفرائض تسمى إسلاماً" ⁽⁵⁾ وما الفرائض إلا أعمالاً يقوم بها المسلم يسأل مرضاه الله تعالى.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (6/1) برقم: 2529، 3898 وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله – صلى الله عليه وسلم – "إنما الأعمال بالنيات" (3/1515) برقم: 155 و 1907.

⁽²⁾ عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م، (1/58).

⁽³⁾ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح الأربعين النووية، دار الشريان للنشر، (1/7).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (18/1) برقم: 46 وآخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (40/1) برقم: 8 و 11.

⁽⁵⁾ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب الزكاة في الإسلام (1/104).

وأيضاً ما جاء عن أبي وائل عن عبد الله قال: " قلت يا رسول الله أئْخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ "(¹) .

ومن الأحاديث السابقة وغيرها، فإن الأعمال تتفاوت في فضلها . وقد اختلف العلماء في أفضلها فقيل: " الصلاة، وقيل: الجهاد، وقيل: الصيام، وقيل: العلم "(²) .

واختلاف الإجابات كان باختلاف الأزمنة وباختلاف الأشخاص والملابسات التي قيلت فيها، "بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب من له تأثير في القتال، وقوة مقارعة الأبطال، قيل له: أفضل الأعمال: الجهاد، وإذا كان كثير المال، قيل له: أفضل الأعمال: الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين "(³) .

ولأن السنة جاءت تفصيلاً لأحكام القرآن الذي صنف الأعمال على أساس الثواب والعقاب، على أنها أعمال خير وأعمال سوء، جاءت الكثير من الأحاديث مبينة بالتحديد الأعمال مفصلة باختلاف المواقف، وعليه فإن السنة أضافت لنا صنفاً آخر من العمل وهو العمل الذي يعود على الفرد بمنفعة دينية ، كرعى الغنم وبعض الحرف والصناعات التي يتعدى نفعها إلى الناس.


من خلال النصوص الشرعية وتعريفات العلماء للعمل، نخلص إلى أن هذا المصطلح مفهومه واسع لا يمكن حصره عند المفسرين ، ولا عند المحدثين ، ولا عند علماء الاقتصاد، فهو مصطلح عام يطلق على كل جهد عضلي كان أو فكري، سواء كانت نتيجته حسنة أم سيئة بغض النظر إن كان الغرض منه الكسب المادي، أو الأجر المعنوي (الثواب).

(¹) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقاتلهم، باب اثم من أشرك بالله ، وعقوبته في الدنيا والآخرة، (14/9) برقم: 6921، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية (1/111) برقم: 120 و 189.

(²) انظر محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م(490).

(³) وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيُّ، الفقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلُتُهُ، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدّة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

وعليه يمكن وضع مخطط للعمل على نحو التالي:



الفرع الثاني: مفهوم الكسب:

من فوائد العمل في بعض الأحيان تحصيل منفعة مادية حسب حاجة الإنسان — وهذا ما سنراه لاحقاً— وعليه فإن لفظ العمل مرتبط بالكسب بما المقصود به؟

من خلال تبويب البخاري في كتابه الجامع الصحيح، نجد أنه وضع بابا عنوانه: باب عمل المرأة في بيت زوجها، ضمن كتاب النفقات، وعليه يمكن أن نعتبر مفهوم العمل عند المتقدمين، غير مفهوم العمل عند المتأخرین، فالمتقدموں اعتمدوا على العمل بالمفهوم اللغوي، أي كل فعل يفعل يعتبر عملاً، أما المتأخرین فمن خلال صنيعهم نفهم أنهم ركزوا على المعنى الاقتصادي للعمل. واعتبروه ذلك الجهد المبذول عضلياً كان أو فكريًا، ولكن يهدف إلى خلق منفعة ذات مدلول اقتصادي، وهذا ما يمكن إسقاطه على المرأة الآن. وأطلق عليه المتأخرین مصطلح "المرأة العاملة" مع أنه عند تتبع مسيرة المرأة منذ عهد الرسول ﷺ بحدتها كانت منتجة بالمفهوم الاقتصادي ولكن لم يطلقوا عليها لفظ العاملة، وعليه هذا اللفظ حادث، لأن المرأة عندما ساهمت في ترقية مجتمعها، ساهمت داخل بيتهما وخارجها.

وهذا يقودنا إلى التطرق إلى مصطلح جديد وهو الكسب، الذي يقصد به الأجر الذي تتتقاضاه المرأة نتيجة عمل تقوم به، وعليه لا بد أن نتعرف على هذا اللفظ حتى نحدد الفروقات بينه وبين العمل.

أولاً: مفهوم الكسب لغة:

يرى ابن فارس: "أن كَسَبَ: الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك، ويقال: كسب أهله خيراً وكسبتُ الرجل مالاً فكسبه وهذا مما جاء على فعلته وفعل"⁽¹⁾.

وعليه فإن: "كسب تأتي بمعنىين: طلب الرزق والجمع"⁽²⁾.

ويفرق اللغويون بين كسب واكتسب، معتمدين في ذلك على الآية ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ﴾. وبالمقارنة بين "لَهَا" و"عَلَيْهَا" نجد أن لها تخص الحسنات أما عليها فشخص السيئات، لذلك يرى الربيدى أن: "معنى كسب دون معنى اكتسبت لما فيه من الريادة، وذلك لأن كسب بالإضافة إلى اكتساب السيئة، أمر يسير ومستصغر وذلك لقوله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾"⁽³⁾، وعليه فإن الكسب عند اللغويين هو الجمع.

ثانياً: مفهوم الكسب اصطلاحاً:

يرى الجرجاني أن الكسب "هو المفضي إلى احتلال نفع أو دفع ضرر ولا يوصف ذلك فعل الله أنه كسب، لكنه متراها عن جلب نفع أو دفع ضرر"⁽⁴⁾.

في حين عرف صاحب المعجم الفلسفى الكسب: "كسب الرجل علماً أو مالاً طلبه وربحه، وكسب الشيء: جمعه، وكسب الإثم تحمله"⁽⁵⁾.

وتحت عنوان: الكسب قيمة العمل، يقول ابن حليدون: "الكسب في جميع الأحوال، لا يتصور إلا عن طريق العمل الإنساني لأن قيمة ذلك العمل"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (179/5).

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب (716/1)، زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح ص: 586، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (212/1)، مرتضى الربيدى، تاج العروس (911)، الأزهرى، مذيب اللغة (3/332).

⁽³⁾ مرتضى الربيدى، تاج العروس (911)، وانظر ابن منظور، لسان العرب (716/1).

⁽⁴⁾ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت—لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ—1983م.

⁽⁵⁾ جميل صليبا، المعجم الفلسفى (2/282).

⁽⁶⁾ محمد فاروق البهان، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، 1417-1997، ص: 13.

ويعرف العسكري كسب على أنه: " الفعل العائد على فاعله بنفع أو ضرر" ⁽¹⁾.

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للكسب ، نجد أنه لا يختلف عن التعريف اللغوي، إذ المقصود به هو :المقابل الذي يحصل عليه العامل بعد عمل يقوم به، لذلك يؤصل له ابن فارس بالابتعاء والطلب والإصابة أي بذل جهد من أجل تحصيل وطلب وابتغاء أجر مقابل ذلك الجهد.

ويرى الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة أنه: " كل ما تحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجراة الدار أو كسب العبد ونحو ذلك" ⁽²⁾.

وفي هذا العصر، أصبح التركيز أكثر على ناتج العمل، وهو الحصول على أجراة، وهذا ما عرفناه بالكسب، وله ارتباط كبير بالمرأة العاملة في الوقت الحالي، باعتبارها تعمل من أجل الحصول على أجراة سواء عملت داخل بيتها أو خارجه.

أما قدیماً فإن الحصول على أجراة ليس هدفاً منشوداً، وهذا ما وضحه المحدثون في مصنفاتهم، لذلك لا بد من تحديد مفهوم الكسب حتى يتضح المقصود بالمرأة العاملة؟ أهي العاملة بالمفهوم الاقتصادي، أم العاملة بالمفهوم اللغوي؟

ثالثاً: مفهوم الكسب في إصطلاح المفسرين:

لفهم مصطلح " كسب" في المفهوم القرآني علينا أن نطرق إلى هذه اللفظة في الآيات القرآنية ، ثم شرحها.

ورد هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿بَلِّيْ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْكَمَتْ بِهِ حَسِيْئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ البقرة: ٨١.

ويفسر البيضاوي الكسب في هذه الآية بأنه " استجلاب النفع" ⁽³⁾

وورد اللفظ أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَأَنْبَعْثَمُ ذُرِيَّتَهُمْ يَأْمَنُنَّ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِيَّتَهُمْ وَمَا أَنَّهُمْ مِنْ عَمَالِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَمْرٍ يُمَكَّبَ رَهِيْنٌ﴾ الطور: ٢١

⁽¹⁾ العسكري، الفروق اللغوية، ص: 453.

⁽²⁾ سعدی أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص: 277.

⁽³⁾ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1/19).

معنى كسب في هذه الآية يختلف من مفسر لآخر، فيرى المخشي "أن نفس العبد رهن عند الله بالعمل الصالح الذي هو مطالب به"⁽¹⁾.

وقال تعالى أيضاً: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ المسد: ٢

ويفسر سيد طنطاوي هذه الآية بقوله: "أي أن أبا هب لن يعني عنه ماله الكثير وكسبه الوفير من حطام الدنيا"⁽²⁾.

ويفسر البيضاوي الكسب بأنه "مكسوب بماله من النتائج والأرباح والاتباع، أو عمله الذي ظن أنه ينفعه أو ولده"⁽³⁾.

وعليه، فإن المفسرين أجمعوا رأيهم على اعتبار الكسب: هو ناتج أو حاصل عمل يبذل الإنسان، أو المنفعة الحقيقة من وراء العمل.

رابعاً: مفهوم الكسب في إصطلاح المحدثين:

لم يختلف المحدثون عن المفسرين في شرحهم لمصطلح "الكسب" ، وهذا من خلال الرجوع إلى بعض الأحاديث أذكر بعضها منها:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٌ مِّنْ كَسْبٍ طَيْبٍ ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا طَيْبٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فِلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"⁽⁴⁾.

فالصدقة المذكورة في الحديث هي من "نتاج العمل"⁽⁵⁾، وعليه فإن الكسب هو نتاج العمل، والمفهوم من الحديث أن الكسب الطيب أبسطه ثمرة أي ثمرة عمله كثر أو قل.

⁽¹⁾ الزمخشري، الكشاف (4/411).

⁽²⁾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي الوحداني، النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحفيظ المفدوسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م، (1)، (603).

⁽³⁾ البيضاوي، انوار التزيل واسرار التاویل (1/603).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (2/100) برقم: 1410 و 7430، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (2/702) برقم: 63 و 1014.

⁽⁵⁾ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1423هـ-2003م، (8/270).

وفي حديث آخر إجابة أخرى، فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ الْتُّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَثُوا لَمْ يَكْذِبُوا ، وَإِذَا اتَّمَّنُوا لَمْ يَحْوُنُوا ، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا ، وَإِذَا اشْتَرُوا لَمْ يَذْمُمُوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُووا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يَعْسِرُوا " ⁽¹⁾.

فكسب التجار، هو ناتج عملهم من التجارة . و كونه طيبا إذا تميز التاجر بصفات ذكرها الحديث.

و حديث رافع السابق ، يفسره الصناعي بقوله: " والحديث دليل على تقرير ما جبت عليه الطبائع من طلب المكاسب، وإنما سُئل صلٰى الله علٰيه وسلم عن أطيبها أي أحلاها وأبركها، وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل" ⁽²⁾.

وهناك من العلماء من يرى غير هذا في تفسيرهم للحديث السابق، فقال الماوردي: "أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، قال: والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة، قال والأرجح عندي أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل؟" ⁽³⁾.

ويرى النووي "أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من النفع العام للأدمى وللدواب والطير" ⁽⁴⁾.


وعليه فإن الكسب، له علاقة وطيدة بالعمل . لأن العمل هو الجهد المبذول من أجل تحقيق منفعة، إذا كانت مادية كان الناتج كسبا، وإذا كانت منفعة معنوية كان الناتج أجرا.

⁽¹⁾ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البهقي، الآداب للبيهقي، اعني به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م (318/1) برقم: 787، وأخرجه في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه (488/6) برقم: 4513، وحكم الألباني بضعفه في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم: 917 (131/1).


⁽²⁾ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصناعي أبو إبراهيم عز الدين، سبل السلام، دار الحديث (51/4).

⁽³⁾ الصناعي، سبل السلام، (51/4).

⁽⁴⁾ الصناعي، سبل السلام، (51/4).



وإما عملها خارج بيتها يكون الغرض منه التكسب وعليه فإن:



- الفرع الثالث: مفهوم المجتمع:

ارتبطت مصطلحات البحث التي درسناها سابقا ، مع مصطلح وجوب تحديده وهو المجتمع. فأى مجتمع ترقيه المرأة من وراء عملها . لأنها تعيش في مجتمع صغير وهو أسرتها ، وترجع إلى مجتمع كبير وهو الذي تعيش فيه، فما المقصود بالمجتمع؟

أولاً: مفهوم المجتمع لغة:

يشتق لفظ المجتمع من الفعل الثلاثي جمع، لذلك لا بد من تأصيله لغويًا. يرى ابن فارس أن: " جمع: الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جماعا، والجمعاء الأشابة من قبائل شتى" ⁽¹⁾.

وبحسب: " أصله كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض" ⁽²⁾، و " تجمع القوم ، أي اجتمعوا من هنالا وهنالا" ⁽³⁾، " الجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير" ⁽⁴⁾. ويعرف المجتمع أيضا على أنه: " موضع الاجتماع والجماعة من الناس" ⁽⁵⁾، و " جمع الشيء عن تفرقة، تجمعه جماعا وجمعه وأجمعه واجتمع" ⁽⁶⁾.

وقد اجتمع اللغويون على أن لفظ مجتمع ، مشتق من الجمع والأفراد، إذا ما ضممناهما إلى بعضهم شكلوا لنا أسرة متكونة من أفراد، انضم أو اجتمع بعضهم مع بعض، تبدأ بعنصرتين هما الأساس في التكوين أي أسرة الأب والأم، ثم تتوسع حتى تشكل مجموعة كبيرة من الأفراد وهي ما يطلق عليها مجتمع.

⁽¹⁾ ابن فارس، مقاييس اللغة (1/426).

⁽²⁾ الفيروز أبادي، القاموس المحيط (1/917).

⁽³⁾ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/100).

⁽⁴⁾ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (1/108).

⁽⁵⁾ إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (1/163).

⁽⁶⁾ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000 م، (1/678).

ثانياً: مفهوم المجتمع إصطلاحاً:

يرى الأصفهاني أن جمع "الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع"⁽¹⁾.

ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَمْعُ النَّمْسُ وَالْقَمَر﴾ القيامة: ٩ . وقوله تعالى أيضاً: ﴿جَمْعًا مَالًا وَعَدَدًا﴾ الهمزة: ٢ . وقوله تعالى أيضاً: ﴿لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ آل عمران: ١٥٧ وقال تعالى أيضاً: ﴿فَجَمَعَنَّهُمْ جَمِيعًا﴾ الكهف: ٩٩

ويفرق العسكري بين الضم والجمع في قوله: "الضم جمع أشياء كثيرة وخلافة البث، وهو تفريق أشياء كثيرة"⁽²⁾.

ويرى الفيروز آبادي في الجمع أنه "ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، جمعته فاجتمع"⁽³⁾.

ويترجم جميل صليبيا المجتمع إلى الفرنسية على أنها لغة *société*، ويعرفه بأنه: "موقع الاجتماع، ويطلق في اصطلاحنا على الجماعة من الأفراد يجمعهم غرض واحد أو على الاجتماع الإنساني"⁽⁴⁾.

و"تجمع الشيء تألف ومثله اجتماع واستجمعت"⁽⁵⁾.

ويرى مؤسس علم الاجتماع والضليع في العمران البشري ابن خلدون أن "الاجتماع الإنساني ضروري لأن الإنسان مدني بالطبع فلا يستطيع أن يعيش بمفرده إذ لا بد له من اجتماع وهذا ما يؤلف لنا مجتمعا صغيرا -الأسرة- أو كبيرا لأن النطق المجتمع يطلق على الاجتماع في الأسرة أو القرية أو القبيلة أو المدينة أو العمورة"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق – بيروت، الطبعة الأولى 1412 (1/201).

⁽²⁾ العسكري، معجم الفروق اللغوية (1/228).

⁽³⁾ محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجاري، مجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، جـ ٢، ٣: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م جـ ٤، ٥: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م جـ ٦: ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م (2/390).

⁽⁴⁾ جميل صليبيا، المجمع الفلسفى (2/345).


⁽⁵⁾ محمد فريد وجدي، دائرة المعارف الإسلامية (7/94).

⁽⁶⁾ جميل صليبيا، المعجم الفلسفى (3/346).

و المجتمع كما يعرفه مالك بن نبي هو: " تجمع الأفراد ذوي عادات متحدة يعيشون في ظل قوانين واحدة و لهم فيما بينهم مصالح مشتركة " ^(١).

و كنتيجة لذلك إلى: أن المجتمع هو مجموعة من الأفراد قليلاً أم كثيرون، يجتمعون في مكان واحد، تربط بينهم علاقة ما سواء رابطة أسرية (الدم، النسب)، الأسرة من بدايتها إلى نهايتها، أو رابطة الدين وهو ما يشكل لنا أمة ما ، أو رابطة الإنسانية وهو ما يؤسس عليه البشرية.

وعليه يمكن التخطيط للمجتمع كما يلي:



ثالثاً: مفهوم المجتمع في اصطلاح المفسرين:

ورد معنى الجمع في القرآن الكريم في آيات كثيرة نذكر منها:

- استعمل اللفظ في التعبير عن جمع المال لقوله تعالى: ﴿ جَمِيعَ مَالًا وَعَدَّدُهُ ﴾ الهمزة: ٢

- واستعمل أيضاً في جمع الذين أعرضوا عن ذكر الله في قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ ﴾

لَا رَبَّ فِيهِ وَوُقِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ٢٥

^(١) مالك بن الحاج عمر بن الحضر بن نبي ، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر - الجزائر / دار الفكر دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

وَاسْتَعْمَلَ الْفَظُّورُ فِي جَمْعِ الْمَكْذِبِينَ حِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمِيعُكُمْ وَالْأَوَّلِينَ﴾ الْمَرْسَلَاتُ: ٣٨

ويقول تعالى في جمع الدواب التي خلقها: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَبَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ الشورى: ٢٩ ، بمعنى الضم.

وقال تعالى على جمع الإنس والجن: ﴿قُلْ لَّئِنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي ظَهِيرًا﴾ الإسراء: ٨٨
رابعاً: المجتمع في اصطلاح المحدثين:

يبدو أن الجمع في اصطلاح المحدثين من خلال الأحاديث النبوية ، لا يختلف على ما توصل إليه علماء اللغة ، وما اصطلاح عليه المفسرون ، وهذا ما نستشفه من بعض الأحاديث التي تم استقرارها.

ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: " حدثني رسول الله ﷺ أن الله عز وجل إذا
 كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزَلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً فَأَوْلُ مَنْ يَدْعُوهُ بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ
 الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ يَقْتَسِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارئِ أَلَمْ أَعْلَمُكَ مَا أَنْزَلْتُ
 عَلَى رَسُولِي قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ قَالَ كُنْتُ أَقْوَمُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ
 النَّهَارِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقالَ إِنْ فَلَانًا
 قَارئٌ... " ⁽¹⁾ بمعنى ضم القرآن بعضه إلى بعض.

وفي حديث آخر يقول فيه ﷺ : "بعثت والساعة كهاتين، وجمع بين إصبعيه الوسطى والسبابة، يعني أن الباقى منها كزيادة الوسطى على السبابة"⁽²⁾، وفعل الرسول ﷺ يبين لنا بأن الجمع هو الضم.

^١ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أعلام النبوة، دار ومكتبة الملال - بيروت، الطبعة الأولى - 1409 هـ، (27/1).

²) آخر جه الترمذى فى سنته، باب ما جاء فى الرياء والسمعة(592/4) رقم: 2382، وقال عنه هذا حديث حسن غريب، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزياداته للألبانى، (352/1)، الحاكم رقم 1527 (579/1) وابن حبان رقم: (125/2) 408.

و خلاصة لما سبق، نلاحظ ألا تباين بين اللغويين الذين أصلوا لمفهوم " جمع " ، مستخرجين منه مفهوم المجتمع، وبين نظرائهم من المفسرين والمحدثين ،وصولا إلى بعض المتقدمين من العلماء الذين يرون أن المجتمع بمعنى أخص: هو المجموع من الأفراد تألف بينهم روابط واحدة، وهذه الروابط إذا كانت عرقية أو دينية فهو المجتمع الكبير، وإذا كانت الأفراد تربط بينهم رابطة الدم فهي الأسرة الصغيرة.

و المرأة باعتبارها فرد من المجتمع الكبير، وكذا الصغير، فنجد أن لها دورا كبيرا في هذا المجتمع، بداية من الأسرة التي تعتبر دعامتها الأساسية، والمدرسة الأولى بها، فعلى يدها ينخرج جيل من الأفراد، وهي أيضا عنصر مهم في المجتمع الكبير، تساهم فيه من أجل ترقيته في شتى مجالات الحياة، وهذا ما ستتطرق إليه من خلال هذه الدراسة – بإذن الله تعالى.

وكخلاصة لهذا البحث ، فإن المرأة تبذل مجدها ما، فكرياً كان أو عضلياً (أي تعلم) فتساهم به (أي تشارك) في ترقية (أي صعود) مجتمعها الصغير (الأسرة) أو تخرج إلى مجتمعها الكبير (المجتمع) فتحدث فيه تغييراً ايجابياً (حسب الحاجة)، وأحياناً يكون ناجحه كسب مادي.

رأينا أن المرأة في الإسلام اعترف لها بفضل الأعمال التي كانت تقوم بها، وحتى نلمس القيمة التي حبها بها الإسلام أكثر نقف على وضعيتها في الجاهلية ومكانتها عند الأمم السابقة تمهيداً لبيان مكانتها في الإسلام.

المبحث الثاني: مكانة المرأة:

حتى نعرف قيمة الحقوق التي تتمتع بها المرأة، والتي كفلها لها الإسلام، لا بد من إلقاء نظرة على أصحاب الديانات الأخرى، وكذا العرب في الجاهلية. ونجد مقارنة بسيطة، حتى نرى وبالأدلة تكرم الإسلام لها، ولأن بالصدق تعرف الأمور، نكتشف المكانة العظيمة التي خصّ بها الإسلام المرأة المسلمة، فكيف كانت المرأة في الجاهلية؟.

نستخرج هذا من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "لَبَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مِنْزَلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنُّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعْدُ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَّاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنُتُكَ تُؤْذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحَدُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاءِهِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدَ أَثَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(١)

في هذا الحديث إقرار من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن المرأة في الجاهلية ، لم يكن لها كلام ولا رأي . حتى جاء الإسلام فأعطتها حق إبداء الرأي ، والإعتراض على ما لا تهواه.

ويستشهد الشيخ الطاهر بن عاشور بهذا الحديث في تفسيره للآلية ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَعَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَعٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

^(١)- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما كان النبي ﷺ يجوز من اللباس و البسط رقم 152/7.5843).

دَرْجَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِكْمٌ البقرة: ٢٢٨، بـأَنْ "معشر قريش تغلب النساء فدلّ على أنّ أهل مكة كانوا أشدّ من أهل المدينة في معاملة النساء".^(١)

المرأة في الجاهلية لم يكن لها أدنى حق، فكانت تورث مع ما تركه الرجل بعد وفاته، لدرجة أنه "إذا مات الرجل ، كان أولياوه أحق بإمرأته. إن شاء بعضهم تزوجها إذا حلّت له، وإن شاؤوا زوجوها بمن شاؤوا"^(٢). وهذا مما علق في أذهان العرب في الجاهلية ،من بعض ما كان يفعله أصحاب الديانات الأخرى . بل وحتى المسلمين ،كانوا لا يتقبلون من المرأة الكثير من التصرفات . وإن كانت طبيعية كالغضب . ربما هذا مما علق في أذهانهم ،ما علموه عن المرأة في الجاهلية، حتى أفهم لم يتقبلوا ما فعلته زوجات النبي حفصة و أم سلمة مع النبي ﷺ . صدر هذا من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، حين أغفلت له زوجته في الكلام، فزجرها، فأعلمته أن ابنته تفعل هذا مع رسول الله ﷺ ، فقال: " فأتيت حفصة فقلت لها :إن أحرذك أن تعصي الله ورسوله ،وتقدمت إليها في أذان ، فأتيت أم سلمة فقلت لها ،فقالت: عميتك منك يا عمر قد دخلت في أمورنا، فلم يق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فرددت ".^(٣)

وحتى نعرف قيمة المرأة التي أعطاها الإسلام حقوقاً، من بينها الحق في العمل، ندرج على الحضارات الأخرى ،وكذا العرب قبل الإسلام، حتى نقف وبالدليل على ما حضيت به بيزوغر فحر الإسلام.

فكيف كانت المرأة عند الحضارات القديمة؟

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام:

إن المطلع على الواقع التاريخي في الحضارات القديمة، يتعرف عن كثب على وضعية المرأة، والتي تتميز في غالبيتها بالسوداد ،لما كانت تتعرض له من اضطهاد وقهراً، وعليه سنطرق أبواب أهم الحضارات السابقة للتتعرف على وضع المرأة فيها، و لنصل بعدها إلى المكانة العظيمة التي حباها بها الإسلام.

^(١)- ابن عاشور ، التحرير والتنوير، تفسير سورة البقرة آية ٢٢٨ (22/398).

^(٢)- ابن عاشور ، التحرير والتنوير (2/398).

^(٣)- العيني، عمدة القاري، باب ما كان النبي ﷺ (22/19) وانظر القسطلاني إنشاد الساري لشرح صحيح البخاري،

باب ما كان النبي ﷺ (8/443).

الفرع الأول: المرأة عند اليونان :

يعلم الجميع الدور الفعال الذي قامت به اليونان عبر صفحات التاريخ، فاليونان هي مهد الحضارات القديمة، و هي التي أسست للمدرسة العقلية - الفلسفة - فأنجحت من الفلاسفة من لا تزال الكتب تخليد آثارهم أمثال: أرسطو، سocrates و أفلاطون، إلا أن هذا التطور في شتى العلوم، صاحبته نظرة ازدراء للمرأة و تقزيم دورها، و اعتبارها عنصر إغراء ليس إلا .

و المتلصص لكتب التاريخ ، يأخذ منها نظرة عامة عن المرأة عند اليونان ، الذين يعتبرونها داخلة ضمن ممتلكاتولي أمرها ، فليس لديها الحق في التصرف في نفسها ، فهي قبل الزواج ملكية خاصة تنتقل إلى الذي يعقد قرانها ، بعد أن يدفع ثمنا فيها " لدرجة أنهم سموها رجسا من عمل الشيطان، وكانت تباع و تشتري في الأسواق، مسلوبة الحقوق محرومة من حق الميراث ، و حق التصرف في المال ".⁽¹⁾

و كان دور المرأة في المجتمع اليونياني ، لا يعدو أن يكون تلبية لرغبة الرجل . حتى أن أحد خطباء اليونان صور ذلك في قوله : " إننا نتخذ العاهرات للذلة ، و نتخذ الخليلات للعنابة بصحبة أجسامنا اليومية، و نتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ".⁽²⁾

و بلغت المرأة من الدونية درجة أن أصبحوا " ينسبون إليها كل نقية عوراء، حتى أنهم كانوا إذا أرادوا احتقار الرجل يدعونه بأمرأة كما تنص بذلك الإلياذة ".⁽³⁾

و لم يختلف علماء اليونان عن عامتهم في احتقار المرأة ، فها هو أرسطو يقول: " كلمة الرجل ليست ككلمة المرأة ، فالطبيعة عينت لكل من المرأة و الرقيق مترلته ".⁽⁴⁾

و يجعل أفلاطون للمرأة زاوية ضيقة في مدینته ، حيث يرى أن : " لا امرأة هناك في المدينة الفاضلة بل هناك قطيع من الإنسان تحرى المفاضلة بين أفراده ، كما تحرى المفاضلة بين إناث الأنعام ".⁽⁵⁾ و يدعم صاحب " قصة الحضارة " في إظهار ظلم اليونان للمرأة ، في قوله: " الرجال ينظرون للنساء نظرة نفعية فيجدون أكبر فائدة هن في البيت ".⁽⁶⁾

⁽¹⁾- محمد بن إسماعيل المقدم ، عودة الحجاب ، دار ابن الجوزي ، القاهرة (ط I - 2012) ، ص : 48 .

⁽²⁾- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، دار الشهاب باتنة- الجزائر، ط 1988، ص: 30.

⁽³⁾- عمر رضا كحالة، سلسلة بحوث اجتماعية المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة (ط 2، 1974) . (1 / 176) .

⁽⁴⁾- عمر رضا كحالة ، سلسلة بحوث اجتماعية المرأة في القديم و الحديث . ص : 176 .

⁽⁵⁾- عباس محمود العقاد. المرأة في القرآن الكريم، نهضة مصر. د.ت. ط. ص: 11 .

⁽⁶⁾- ول وايرل دبورانت، موسوعة قصة الحضارة، دار النشر ذو بليس، تونس، الطبعة الأولى 2008 (117/2) .

أما في الموسوعات ، فنجد أن المجتمع اليوناني يهتم بالذكر دون الإناث لدرجة أن " التعليم الابتدائي ينتشر بين الذكور دون الإناث " ^(١)

فالمجتمع اليوناني لا سيما أهل آثينا ، كانوا من الأمم التي احترفت المرأة ، و حرمتها حتى من حقوقها الإنسانية. " لذلك كان عندهم بون شاسع بين القوي و الجنس اللطيف في الحقوق " ^(٢)

الفرع الثاني: المرأة عند الرومان :

المتابع لحلقات التاريخ ، يجد أن المرأة عند الرومان ، لم تكن أوفر حظاً من سابقاًها عند اليونان ، وهذا للتقرب الجغرافي بينهما ، و تأثير كلاهما على الآخر ، فالمرأة في الحضارة الرومانية القديمة ، كانت لا تختلف كثيراً عمّا عليه المرأة اليونانية ، لأنها كانت محرومة من كل اهتمام في الأسرة.

يرى الشيخ الشعراوي أنها: " كانت تعامل كالطفل أو الجنون . أي لا أهلية لها و كان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء من النساء من هن تحت ولايته " . ^(٣)

و من بشاعة ما تعانيه المرأة عند الرومان " سكب الزيت الحار على بدنها ، و ربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيل الحيوان ، و يسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى الموت " . ^(٤)
و لأن المرأة تابعة لغيرها ، فلزوجها حق التصرف فيها كيما يشاء " يحاكمها إذا ما اتهمت بجريمة الخيانة مثلاً ، و كانت إذا توفي عنها زوجها ، دخلت في وصاية أبنائه الذكور أو إخوة زوجها أو أعمامه " . ^(٥)

و الملاحظ أنه بتداول الملوك ، أصبح وضع المرأة يتغير شيئاً فشيئاً ، ففي عهد الإمبراطور أوغسطس " منح المرأة الحق في طلب عزل وصيتها الشرعي و طلب استبدال غيره به ، ثم توجهت قوانين جوليا الشهيرة التي صدرت في عهد نفس الإمبراطور لتظفر بامتياز آخر ، عرف بامتياز الأولاد . و بمحبته كانت الأمهات تخزن من الوصايا المفروضة عليهن إذا أنجحت ثلاثة أولاد " . ^(٦)

^(١) محمد فريد وحدى ، دائرة معارف القرن العشرين (10 / 1047)

^(٢) عمر رضا كحالة ، سلسلة بحوث اجتماعية (1 / 176) .

^(٣) محمد متولي الشعراوي ، المرأة في القرآن ، دار أخبار اليوم ، ص: 12 .

^(٤) محمد بن إسماعيل مقدم ، عن عودة الحجاب ، دار بن الجوزي ، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م ، (48/2) .

^(٥) محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ، حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1403هـ-1983م ، ص: 21 .

^(٦) اسمهان قصور ، المرأة و حقوقها السياسية في الفقه الإسلامي ، جسور للنشر والتوزيع ، ط I - 2012 ، ص: 32 .

و مع مرور الوقت ، و بتعاقب ملوك الرومان ، أصبح الوضع يسوء شيئاً فشيئاً ككل حضارة . فبدأت أول علاقة في طريقها نحو التفكك و هي الزواج ، ثم أخذت السلطة الأبوية تضعف ، و هذه بداية الانحلال الخلقي الذي جر معه انتزلاقات خطيرة " و لاسيما النساء اللاتي دبت فيهن روح الاستقلال ، و الانطلاق ، و التحرر مما سبب الحيرة و الارتباك للمشرعين ، و رجال الأخلاق و الفضيلة ".¹

الفرع الثالث : المرأة عند اليهود :

لا تختلف نظرة اليهود للمرأة عن سابقيهم، فنظرتهم لها بقيت متداينة، فحرمت من كثير من الحقوق و منعت من التمتع بأبسطها . من ميراث و حتى الزواج، كما أن إجحاف اليهود بلغ بهم درجة اعتبار "المرأة لعنة لأنها في نظرهم هي التي أغوت آدم".² و بلغ احتقار اليهود للمرأة ، و عدم الاعتراف بإنسانيتها، لدرجة أنهم "إذا توفي الزوج و لا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها ، أو لأخيه أو لأبيه، و لا تخل لغيره إلا إذا تبرأ منها و رفض الزواج بها".³

و لأن أهلية المرأة عند اليهود أقل بكثير من أهلية الرجل ، فإن أحد كبارهم يرى في مجال القضاء "أن شهادة مائة امرأة تعديل شهادة رجل واحد"⁴، كما أنها "لا تقبل بتاتاً في الوظائف الدينية، ولا تقبل شهادتها ، بل لا يعتد بنذرها و قسمها سواء كانت بنتاً أو زوجة ، إلا أن يثبت ذلك أبوها أو زوجها بسكته".⁵

من هذا كله يتجلّى ظلم اليهود للمرأة، و على جميع الأصعدة، سالكين بذلك مسلك من سبقهم لدرجة أنهم كانوا يعتبرون المرأة في أيام طمثها، و عند ولادتها نجاسة، وهي لعنة ترسخت في معتقداتهم لطالما أصدقها الوثنيون بالمرأة.

¹) عمر رضا كحالة ، سلسلة بحوث اجتماعية المرأة في القديم والحديث . ص : 178 .

²) محمد بن عبد الله بن سليمان بن عرفة، حقوق المرأة في الإسلام . ص : 22 .

³) الشعراوي . المرأة في القرآن . ص : 14 .

⁴) ول ديورانت . قصة الحضارة . (13 / 35).

⁵) عمر رضا كحالة ، المرأة في القديم والحديث (1) 186/1 .

الفرع الرابع: المرأة عند المسيحيين:

لا تختلف نظرة المسيحيين للمرأة عن غيرهم من سباقهم ، فقد بلغ ظلمهم لها درجة كبيرة، لحد أن محكם الكنيسة وضعت قانونا "يعطي الزوج الحق في أن يعطي زوجته لرجل آخر، لمدة محددة بأجر أو بغير أجر، و ظل هذا القانون مطبقا حتى ألغى ".¹

و من القوانين التي وضعتها الكنيسة أيضا ، و تخص المرأة ما قاله كريستوم : " إن المرأة شر لا بد منه ، و إغواء طبيعي ، و كارثة مرغوب فيها ، و خطر متلي ، و فتنة مهلكة ، و شر عليه طلاء ".² فالمرأة عند المسيحيين ، هي التي تسبيت في نظرهم في إخراج آدم ، و من بعده المجتمع البشري من جنة الخلد، لهذا فهم ينسبون إليها كل خطيئة ، لذا حاول المسيحيون التقليل من أهمية المرأة مما أدى إلى الزهد فيها زهدا واضحا " و لا بدع ، أن تكمم المسيحية المرأة ، لما تأسست عليه من الزهد في الدنيا ، إلى حد أنها حسنت العزوبة و الفقر خلافا لسائر الأديان "³، فاليسوعية جاءت على ما جرت عليه المدنيات السابقة، من تقرير لسيادة الرجل ، و تشتيت وصايتها على المرأة معتبرة أيها قاصرة.

الفرع الخامس : المرأة عند العرب قبل الإسلام:

المرأة في العصر الجاهلي ، لم تكن أحسن حالا من غيرها، ففي جزيرة العرب كانت الغلبة للأقوى، و الحروب تندلع و لأنفه الأسباب ، و هذا ما يجعل الرجل يفضل أن يرزق بذكر بدل أنثى ، فالبنات عند العرب محلبة للفقر و العار ، فكثرة الحروب و الإغارات ينجر عنها السبي للنساء ، فكان لذلك الوأد عند كثير من القبائل.

و من المظاهر والأوضاع الذميمة التي كانت تقاسي منها المرأة في الجاهلية ، أنها كانت معرضة لأنواع فاسدة من الأنكحة ⁴ ، أما تعدد الزوجات فلا حدود له من حيث العدد و كذا الطلاق،

¹) الشعراوي ، المرأة في القرآن الكريم ، ص 13 .

²) ول ديورانت ، قصة الحضارة . (187 / 16) .

³) عمر رضا كحالة ، المرأة في القديم والحديث (1 / 201)

⁴) و من الأنكحة التي اشتهرت في الجاهلية :

- الاستبضاع : و هو أن يرسل الرجل زوجته إلى رجل يحدد فقتبسن منه و هذا رغبة منه في إنجاب الولد .
- نكاح الرهط : و هو اجتماع مجموعة من الرجال ، فيدخلون على المرأة ، فإذا ما حملت ، تنسب الولد لأحدهم.
- نكاح البغاء : و هذا منتشر عند الباغيات ، و عند الحمل يختار أحد الآباء على أساس الشبه .

فكان المرأة تطلق من زوجها عدة مرات ، و يراجعها متى شاء . ذلك دون ضوابط أو شروط ، كما كان العرب لا يورثون إلا الذكر ، فعندما تكبر المرأة ، لا تتمتع بأبسط حق أقله الميراث.

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام:

بعد كل ما استقرأناه ، نأتي لطي صفحة سوداء من تاريخ الإنسانية ، صفحة تتقاطر سطورها دما على صور اضطهاد ، تجربت المرأة ويلاته لقرون عدة ، لنقف أمام ميلاد مجتمع جديد . بزغت أنواره المشرقة مع فجر الإسلام ، الذي رفع للمرأة مكانتها و أقر لها حقوقا ، و حررها من معتقدات ، و عادات ما أنزل الله بها من سلطان .

فكيف كان تكريم الإسلام للمرأة ؟ و ما هي الحقوق التي أقرها لها صوناً لمكانتها ؟

الفرع الأول : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة :

إن الإسلام سبق الأنظمة الوضعية في تكريمه للمرأة ، بأن وهبها حقوقا قبل أن طالب هي بها ، حقوق شملت كل مناحي حياها الحاضرة والمستقبلية ، الدينية والدنيوية .

أولاً : الاعتراف بالإنسانية : أول حق وهبه الإسلام للمرأة إنسانيتها ، حيث خاطب في أول آية

نزولا : ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^{العلق: ١} ، شخص رسولنا الكريم ﷺ و من خلاله البشرية قاطبة ، و بعدها خاطب الناس معتبراً اللفظة للجنسين الذكر و الأنثى .

و في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾^{الحجرات: ١٣} . فلفظ الناس في الآية ، يراد بها الجنسين ، و عليه فإن المرأة تتساوی مع الرجل في الإنسانية . و في قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ أَذْقَنَا

- نكاح الشغار : و هو نكاح امرأة مقابل إمرأة فيسقط مهر الإناثين في التبادل بينهما .
- نكاح المتعة : و هو نكاح مؤقت يكون لمدة زمنية محددة يسقط حسب الحاجة .
- نكاح المقت : و هو أن ينكح الابن زوجة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، و سمي على الناكح أبي المقت .
- نكاح البدل : و هو أن يتنازل أحد الرجال عن زوجته لرجل آخر مقابل أن يتنازل له عن زوجته .
- نكاح الاستيلاء أو الاعتصاب : و هذا يكون بعد سبي المرأة أو خطفها .

الإِنْسَنَ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْسُوْ كَفُورٌ ^{هود: ٩}، الإنسان استعملت بمعنى "الجنس البشري المقصود به الذكر والأنثى".^١

وفي آية أخرى قال تعالى: **خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ** ^{النحل: ٤}، أي خلق الجنسين الذكر والأنثى، وأطلق عليهما معاً لفظ "إنسان".

و عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " خَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًا مُرَبَّعًا، وَخَطَ خَطًا فِي الوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَ خُطْطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسْطِ مِنْ جَانِبِ الَّذِي فِي الوَسْطِ، وَقَالَ: " هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا".^٢

وفي هذا الحديث "أمل ابن آدم وأمله وأجله"^٣ ، و ابن آدم يدخل فيه الرجل والمرأة على السواء.

و في حديث آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "... كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدْوُمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".^٤

والحديث صريح في بيان الواجبات الدينية ، من صوم وصلاة ، وهي تخص المرأة كما تخص الرجل وبالتالي فإن كلمة إنسان الواردة في الحديث، تشمل الجنسين.

و في حديث آخر قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ جَبَهَتِهِ، وَكَفِيهِ، وَرُكْبَتِهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلَيْنَصُبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَلَيَخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ".^٥

^١) الزمخشري ، الكشاف (3 / 70) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بدبوبي ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998 م ، (2 / 14) ، (3 / 286) .

^٢) صحيح البخاري، كتاب الرفاق، باب في الأمل وطوله(89/8) برقم: 6417.

^٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، باب في الأمل وطوله (150/10).

^٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل،(98/8) برقم: 6462، 6097 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله إلا برحمه الله تعالى (4/2171) برقم: 2818.

^٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني ، أبو بكر البهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م ، باب صفة الركوع (121/2) برقم: 2553 ، وأخرجه البخاري من طريق بن عباس بقوله: " أمرنا أن نسجد..." ، كتاب الآذان ، باب السجود ... (162/1) برقم: 810.

والإنسان المكلف بالسجود والركوع ، هو الرجل والمرأة . وعليه فالإنسان في كل هذا ، يقصد به الجنسين الذكر والأئم ، فكلاهما مكلف.

ثانيا : الحق في الحياة : لقد جاء الإسلام الحنيف و حرم وأد المرأة ^(١) ، و أعطاها الحق في الحياة ، بأن حرم عادة هي أبغض صور الإبادة في حق البراءة ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ٥٨ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَعْسُدُهُ فِي الْتَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل: ٥٩ - ٥٨

و بعدها أنزل الله ما يضمن هذا الحق: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٌ تَخْنُنْ تَرْفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْءًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٣١ .

كما جعل الدفاع عن الضحايا حقا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيِّلَتْ ﴾ ٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ ﴾ النكوير: ٨ - ٩

و منطق تحريم قتل المرأة ، هو تأكيد لحقها في الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَّلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَّلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ٣٢ المائد: ٣٢

و بهذا ، نشهد تكريم الإسلام للمرأة بعد أن نقلها من وضعية القتل بالوأد ، و هي حية إلى تحريم قتلها ، و جعل من يقتلها كائنا قتل الناس جميعا ، على أساس من الإنسانية.

ثالثا : المرأة محور الرابطة الزوجية : حرص الإسلام على تنظيم الرابطة الزوجية ، و أوجب من خاللها ضرورة استئذان المرأة عند عقد قرائتها ، و أعطاها الحق في اختيار شريك حياتها ضمن ضوابط شرعية ، فأوجب على الولي أن يستأذنها ، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتْ ".^(٢)

(١) الوأد لم يكن منتشرًا عند كل العرب ، بل كان عند قبائل محدودة أمثل : ربيعة و الكندة و تميم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لainكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، برقم: 5136 (17)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت ، برقم: 64 (1036/2).

كما أنصف الإسلام المرأة ، حين دافع عن كرامتها، بتحريمه للكثير من الأنكحة الفاسدة التي كانت تتعرض لها في الجاهلية، دون مراعاة لإنسانيتها بنصوص شرعية ثابتة و كثيرة.

بين هذا الإمام البخاري في باب عنوانه بـ : باب ما يحل من النساء و يحرمه ^(١) ، و تصدره بذكر الآيات التي تبين الحرمات من النساء، في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَدُتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَنْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِ الْأَبْنَاءِ كُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَانِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٢٣﴾

كمانظم الإسلام تعدد الزوجات، فضبطه بعدد محدود ، في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنِكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنَ وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُو فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ النساء: ٣﴾

زيادة على تنظيم النكاح، جاء الإسلام ليضبط الطلاق، فقال تعالى: ﴿ الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِنَّ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُفْلِتَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩﴾

و بهذا خلاص إلى أن الإسلام قد أعطى للرابطة الزوجية قدسيّة ، حفظ من خلاها ما للمرأة من حقوق و مكانة.

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الإسلام:

فإلى جانب ما رسّه الإسلام من أطر، أحاط بها كل المعتقدات و العادات الجاهلية، مصححا لها، و مفندا افتراءها ، التي مست في جوهرها إنسانية المرأة، و حياتها، و كرامتها ، و وجودها ككل، و

^(١) صحيح البخاري (7 / 17) .

هي القفزة التي ضمنها الإسلام للمرأة في سلم الرقي، و إبرازا لشخصية مستقلة، و متميزة للمرأة في واجبات مؤدابة فرضها الشارع الحكيم ، و حقوقا مكتسبة أقرها، نبرزها تكملا لما سبق ذكره من حقوق، و يمكن تقسيمها إلى:

– حقوق اجتماعية.

– حقوق دينية.

– حقوق مالية.

– حقوق سياسية.

أولاً: الحقوق الاجتماعية :

أقصد بالحقوق الاجتماعية، الأنشطة المختلفة ، و المهارات المتنوعة التي يعود خيرها على المجتمع. و بما أن السنة النبوية سواء كانت قوله ، أو فعلية ، أو تقريرية مبينة للقرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ النحل: ٤٤

، فإن سيرة النبي ﷺ يسترشد بها في فهم النصوص القرآنية ، و تزيلها على الواقع و تقويم بعض الأفكار و الأعراف السائدة . لذلك جاءت هذه الدراسة لتركز على عهده ﷺ . و ما أحاط بالمرأة ، وما كان عليها من واجبات وما لها من حقوق .

1- الحق في التعليم : إن الإسلام دين يحث على العلم ، منذ أول آية نزولا من القرآن : ﴿أَقْرَأَ
بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ العلق: ١ . فجاءت الشريعة تحت الذكر و الأنثى على طلب العلم ، ففي عهده ، ﷺ كانت المرأة تجلس في مجالس الذكر مثلها مثل الرجل ، حتى أنها طالبت بأن تخصص بيوم تأخذ فيه العلم عن رسول الله ﷺ ، جاءه هذا في حديث أبي سعيد الخذري قال : " جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديشك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فاتاهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ما من肯 امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجابا من

النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ".⁽¹⁾

و الدليل على أن المرأة كانت تحضر حلق الحديث ، هو وجود مسند خاص بالنساء من روين الحديث عن رسول الله ﷺ ، أمثال: أسماء بنت أبي بكر، و عائشة - رضي الله عنها - و غيرهن الكثيرات، من تلقين الحديث و روينه، و كان ذلك بتأييد و تشجيع منه ﷺ.

2- الحق في العمل والاكتساب: لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل، و الاكتساب ضمن حدود طبيعتها و قدراتها الجسدية ، و العقلية، فكانت تبيع و تشتري، تغرس و تزرع، و تداوي المرضى و تشارك في كثير من الصناعات .

ففي مجال النسيج ،ما رواه البخاري في صحيحه ،عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: " جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرؤنَ ما الْبُرْدَةَ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُه..".⁽²⁾

وفي مجال الصناعة ما جاء عن جابر - رضي الله عنه - "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتِ، فَعَمِلْتِ الْمِنْبَرَ...".⁽³⁾

وفي حديث جابر، أن المرأة سألت النبي ﷺ ذلك، قيل: يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي ﷺ بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها، أمكن أن يطيء الغلام بعمله، فتعلقت نفس الرسول ﷺ به فاستنحرزها إتمامه وإكمال عدتها، إذ علم ﷺ طيب نفس المرأة بما بذلتة من صنعة غلامها، ويمكن أن يكون إرساله ﷺ إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب تعليم النبي ﷺ أمتـه (101/9) برقم: 7310 و 6880، وأخرجه ،مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم: 152 و 2633 .

⁽²⁾ صحيح البخاري .كتاب البيوع باب ذكر النساج(61/3) برقم: 2063 و 1987 .

⁽³⁾ صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعموال المنبر والمسجد (97/1) برقم: 449 و 2095، 438 .

الأعواد وأن يكون ذلك منبراً، و في هذا دليل على قدرة المرأة في عهده عليه السلام ، على الإداره ، والإشراف ، والتسيير ،وفضلا عن ذلك ،تسويق صناعة استخدمت لها غلاما بنحارة .

و في البيع و الشراء ،ما جاء عن ابن هشام " في خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة ،بحلب لها ،فباعته في سوق بني قينقاع ، ثم جلست إلى صائغ لتشتري منه شيئا ... ".⁽¹⁾

و في حديث عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقلت زينب امرأة عبد الله: أيجزني من الصدقة أن أتصدق على روجي وهو فقير، وبني أخي لي أيتام، وأنا أتفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: نعم ، قال: وكانت صناع اليدين ".⁽²⁾

فكل هذه النماذج من النساء، صاحبات الصنعة اللواتي أقرهن النبي عليه السلام عن صنعتهن ،دليل واضح على أن الإسلام فتح آفاقا للمرأة في هذا المجال .

3- شهود صلاة الجماعة: فلا اختلاف بين الجنسين في شهود صلاة الجماعة في المسجد في عهده عليه السلام ،و الذي كان مقرا للتربيه و التعليم و السياسة.

ورد في الصحيح أن رسول الله عليه السلام قال : " إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذْنُوْا لَهُنَّ ".⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافي، أبو محمد جمال الدين ،السيرة النبوية ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشليبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده عصر، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م (47 / 2).

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة (587/1) برقم: 1835، صححه البابي في صحيح وضعيف ابن ماجة(335/4).

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلوس، (172/1) برقم: 865 و 827، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم: 134 و 4429 (4429/1).

و في حديث عروة بْنُ الزُّبِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " كُنْ نَسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِينَ إِلَى يُبُو تِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ ".⁽¹⁾

فمن هذين الحديدين نفهم أن المساجد كانت تعج بالرجال ، كما كانت تعج بصفوف النساء في الليل ناهيك عن النهار.

4- المشاركة في الحياة العامة : كانت المرأة في عهد النبوة تشارك في المناسبات، تقيدها آداب و ضوابط، نستخلص هذا من صنيع البخاري في كتابه الجامع حين بوب بابا عنوانه " قيام المرأة على الرجال في العرس و خدمتهم بالنفس" ، و أورد حديثاً عن سهيلٍ قال: " لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرْبَةً إِلَّا امْرَأَهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ الظَّلِيلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتُهُ لَهُ فَسَقَتْهُ بِذِلِّكِ .. ".⁽²⁾

و في هذا دليل على أن من إكرام الضيف، تولي أهل البيت تحضير الطعام ، و تقديمها بأنفسهم ، و القيام بخدمته.

دليل آخر على تلبية الدعوة للولائم، ما رواه مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه -: " أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَبِيبَ الْمَرْقَ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذِهِ، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ فِي الشَّانِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ ".⁽³⁾

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس (1/173) برقم: 829 و 867 . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب التبكيـر بالصبح (4/445) برقم: 230، 645.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجل في العرس (7/26) برقم: 4887 و 5188.

⁽³⁾ صحيح مسلم ،كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاـه صاحب الطعام واستحبـاب اذن صاحب الطعام للتابع (3/1609) برقم: 2037 و 139.

ثانياً: الحقوق الدينية:

منذ اللحظة الأولى لبزوع فجر الإسلام، و للمرأة الدور البارز في تأييد هذا الدين و نصرته، إيمانا منها بوجوب التكليف عليها، والتكاليف لا تكاد تخرج عن كونها إما: عقائد ، أو عادات

أو معاملات، مصدقا لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَشِعِينَ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ فِرَوْجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً فَرِحْلَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^{٢٥}

الأحزاب: ٣٥

التكليف يدخل في جميع ما تقوم به المرأة دون استثناء، و يدخل ضمن إطار العمل الصالح ، الذي تقوم به و تجازى عليه ، قال الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَئِنْ هُوَ حَيَّةٌ طَيْبَةٌ وَلَنَجِزِّنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^{٢٦} النحل: ٩٧ .

فالمرأة قرينة الرجل في الطاعات ، مأمورة بما أمر الله من عبادة ، تستحق عليها الجزاء ، و الأجر يوم القيمة. و العادات كثيرة فرضها الله على الرجل ، كما فرضها على المرأة. و شرعت لها جميع العبادات، من صلاة ، و صوم ، و حج و زكاة، يبقى أن الإسلام ، قد خف على المرأة بعض العبادات ، تقديرا لبعض الظروف التي قد تطرأ عليها، و هذا رفعا للمشقة و الحرج عنها، كما هو الحال للحائض، و النساء ، و كيفية قضائهما ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

الحج: ٧٨

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُبْتَهِنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" (١)

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب وجوب الحج و فضله (2/132) برقم: 1513 و 1855، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجر لزمه وهرم ونحوهما أو للموت (2/973) برقم: 407، 1334.

و المرأة ما دامت مكلفة مثلما كلف الرجل، و مطلوب منها ما طلب منه من التكاليف الشرعية،

فالنتيجة لكليهما واحدة، و هي أجر و عقاب ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَعِيرًا ﴾ النساء: ١٢٤

و قوله تعالى أيضا : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتٍ عَدَنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ ﴾ التوبة: ٧٢

و مثلما وعد المؤمنين ، فقد وعد غيرهم بما يستحقون من عقاب، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ

الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٨

فكل هذه النصوص و غيرها كثير ، تدل على أن الله كلف المرأة كما كلف الرجل، و أن خطاب الشارع جاء موجها للجنسين ، و ما دام التكليف واحد، فمن العدل أن يكون الجزاء و العقاب واحد، على هذه الأعمال .


و عن أبيأسناء الرجبي قال: "بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَتَعَدَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨] فَأَمْسَكَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّ مَا عَمِلْنَا مِنْ سُوءٍ رَأَيْنَاهُ؟ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ مِمَّا تَكْرَهُونَ فَذَلِكَ مَا تُبْحِرُونَ، يُؤَخَّرُ الْخَيْرُ لِأَهْلِهِ فِي الْآخِرَةِ" ^(١)

و عليه فإن الجزاء هو نتيجة لعمل، فإن كان خيرا فهو أجر و ثواب ، و إن كان شرا فهو عقاب.

و كنتيجة لكل ما سبق، نخلص إلى أن الحقوق الدينية هي : كل ما تعلق بالدين من أوامر ، هي عبارة عن تكاليف شرعية، تقتضي فرض عبادات معينة، هي إما على سبيل الإلزام ، و هو ما

^(١) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، باب تفسير سورة القارعة (4243). وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه برقم: 3966.

نسمیه الفرائض . أو على غير إلزام و هي التوافل ، و نتيجة فعلها من تركها، هي جراء ، يكون إما بالثواب أو العقاب، و يمكن أن نلخصه في المخطط الآتي :



ثالثاً: الحقوق المالية :

و من عنایة الإسلام بالمرأة أن أعطاه حقوقا مادية ، تغنيها برعاية نفسها ، و من هم تحت رعايتها عناء السؤال، بأن كفل لها حقوقا تختلف باختلاف وضع المرأة، أما ، زوجة ، بنتا ، اختا.

1- حق النفقة : النفقة مشتقة من الإنفاق و "أنفق المال أى صرفه"⁽¹⁾، و جاءت الكثير من

النصوص الشرعية لتوحيد للمرأة نفقة مشروعة بدء بقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةِهِ﴾

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا يُكِفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴿الطلاق: 7﴾

و في حديث رواه جابر في صفة حجه ﷺ ، و في خطبة عرفة حين قال : "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَذُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب (10 / 357).

فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرِهُنَّهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (١).

ففي الحديث " وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، و ذلك ثابت بالإجماع " (٢)، و النفقه لا تجب فقط على الزوجة من زوجها، بل ينفق الرجل على كل امرأة تحت كفالته، و هذا معنى العموم وخصوص في علاقة المرأة بالرجل، فهو ملزم على الإنفاق على أمه ، و ابنته ، أو ما كان تحت وصايتها من النساء.

2- الحق في المهر: تكريماً للمرأة فرض لها الإسلام مقداراً من المال، يقدمه لها الرجل الذي

يرغب في لارتباط بها، قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء: ٤ و هذا العطاء ، الذي أعطاه القرآن للمرأة أي المهر، لم يجعل للرجل فيه حقا ، ولو بعد الفراق فللمرأة كامل الحرية في التصرف فيه ، لإنمائه أو إعطائه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِيَّدُ الْأَزْوَاجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَإِمَّا تَبَيَّثُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِمَّا مُؤْيَنَا ﴾ النساء: ٢٠ .

و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَنَتِي عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَشَّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ، قَالَتْ: نَصْفُ أُوْقِيَّةٍ، فَتَلَكَ خَمْسُمَائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ" (٣).

و لقد اجتهد الفقهاء قديماً و حدثياً في مقداره ، و حكمه ، و مشروعيته ، و أنواعه ، و الصفات المعتبرة لتقديره ، و عدواً أسباب المغالاة فيه و ما ينجر عن ذلك ، فتنبه ظاهرة الآن للعيان و جب تلافيها.

3- الحق في الميراث : و من عظم التكريم الرباني للمرأة ، نزول سورة سميت "النساء" تعظيمها لشأنهن ، اشتغلت على الكثير من الآيات التي تحدد أحقيبة المرأة في الميراث ، و بنسب محددة ، قال

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (2 / 889) برقم: 147 .

(٢) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1333هـ، كتاب الحج، باب الصداق و جواز كونه تعلم القرآن و خاتم حديد و غير ذلك من قليل وكثير .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق و جواز كونه تعلم القرآن و خاتم حديد و غير ذلك من قليل وكثير (2 / 1042) برقم: 78 و 1426.

تعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ إِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ١١ - ١٢

و عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " كانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَالثُلُثُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُلُثُ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطَرُ وَالرُّبُعُ ".¹

و نهى الشرع أن يتصدق إذا كان للمال وارثا ، لما فيه من مساس لحقه ، و تضييق عليه ، ذكر أكان أم أنثى ، روى سعد عن أبيه قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَتَصَدِّقُ بِشُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطَرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِلَّا أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ ".²

فمن كمال تكريم الإسلام للمرأة ، و بالغ عنایته بها ، أن أوجب لها نصيبا مفروضا من غير تمييز أو غبن ، فكان ذلك منطلقا في كتب أصحاب السنن ، الذين جعلوا لذلك أبوابا ، فقد خص البخاري في كتاب الفرائض " باب ميراث البنات " ، كما أورد أبو داود في سننه " باب في المرأة ترث من دية زوجها " .

4- الحق في اكتساب المال و التصرف فيه: كما شرع الإسلام للمرأة حق اكتساب المال ، جعل لها حقا في التصرف فيه بكلفة الطرق المشروعة ، ولها أن تتصرف في مالها بحرية تامة ، كأن هب ، أو توصي ، أو تتصدق منه . فهي صاحبة الحق فيه . و لم يجعل لأحد مهما كانت صفتة ، أو

¹) أخر جه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره (152/8) برقم: 6739 و 4578 و 2747

²) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المرضى ، باب قول المريض إني وجع ، أو ورأسيه أو اشتدي الوجع (120/7) برقم: 5668 و 6373

قرباته منها سلطانا عليها في تصرفاتها ، قال تعالى : ﴿ وَبَنَلُوا الْيَثِنَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعِفْ فَطْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ النساء: ٦

ولقد أقر الإسلام حق اكتساب المال، بالطرق المشروعة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَثْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ النساء: ٣٢

وبعدما كانت المرأة محرومة ، جاء الإسلام فأعطها ، و أكرمتها ، و رفع شأنها ، فقد أعطاها هذه الأموال على أساس استقلالية في الذمة المالية، والتي تقتضي، القيام بالعديد من الأعمال، منها التجارية ، والفلادية ، والاقتصادية، لتنمية أموالها.

و الأمثلة كثيرة عن النساء في عهده ﷺ، الالتي اكتسبن أموالا ثم تصرفن فيها، و أوهلن خديجة -رضي الله عنها - و كانت تعمل في تجاراتها حتى اهتدت إلى رسول الله ﷺ، و كان لنتائج تجاراتها فضل كبير على الدعوة الإسلامية.

و كذلك الصحابية قيلة الأنمارية أم بني أنمار التي قالت: " يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع شيئاً، سمعت به أقل مما أريد، ثم زدت، حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع شيئاً، سمعت به أكثر من الذي أريد، ثم وضفت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل يا قيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئاً، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت ".^(١)

(١) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلي، في كتاب التجارات، باب السوم، (743/2) برقم: 2204، وحكم الالباني بضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعرفة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، (5/178).

وغيرها الكثيرات من عملن ،وتكتسبن نتيجة عملهن. كزوجة عبد الله بن مسعود التي كانت تساعد زوجها وأولادها من ناتج عملها.

و بعد هذه الجولة التاريخية، نجد أنفسنا أمام مرحلتين بارزتين من تاريخ المرأة، الأولى ظلامية عانت فيها من الظلم والاضطهاد ،لدرجة نكران إنسانيتها عند أصحاب الديانات الأخرى، وتعدى الأمر ذلك إلى وأدّها حية ،كما هو الحال عند عرب الجاهلية.

أما المرحلة النورانية فكانت مع بزوغ فجر الإسلام، الذي حظيت المرأة في كنفه اعترافا بإنسانية مطلقة، وتكريما في المكانة ،بالحفاظ على حقوقها كاملة، و دون إهمال الواجبات، وهذا ما جعل منها عنصرا فعالا بجانب الرجل سواء بسواء، وأوجب عليها تكاليفا، محسدا بذلك مبدأ الإنسانية والمساواة.

المبحث الثالث: مشروعية عمل المرأة .

إن عمل المرأة كما رأينا، هو كل ما تقوم به من أعمال ، نتيجتها هي تقديم منفعة، سواء كانت مادية أو معنوية، فبعض الظروف تضطرها للعمل ، ومشاركة الرجل في حياته، أبا ، أو أخا ، أو زوجا، إما لإعانته على التكسب ، أو تتکسب هي وتساعده في حمل أعباء معيشته، سواء كان داخل بيته، أو خارجه. وهذا ما دفعني إلى البحث عن النصوص الشرعية من السنة النبوية ، التي تناولت مشروعية عملها، وكذا بعد المقاصدي له، فما هو الحكم الشرعي لعمل المرأة من السنة؟ وما هو المقصود الشرعي من عملها؟

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة في السنة النبوية:

خلصنا إلى أن العمل هو كل ما يقوم به المرء من جهد ، يفضي إلى نتيجة معنوية أو مادية، نتيجتها ثواب أو كسب، و القدوة المثلى للمرأة المسلمة في هذا هن زوجات النبي ﷺ ونساء الصحابة، والمتصفح للتاريخ الإسلامي ، يتعرف على الأمثلة الخالدة ، التي ضربتها الصحابيات الجليلات، بداية من بيونهن حين قمن بعمل مقدس، في رعاية أزواجهن وأولادهن، فقال فيهن رسول الله ﷺ : "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتٍ زَوْجَهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِينَهَا" ⁽¹⁾، وكان هذا منها بداع الامتثال لل تعاليم النبوية الخالدة.

بالإضافة إلى عمل الصحابيات داخل بيونهن، فإن حياهن مزدحمة بالأعمال النافعة، وهذا دليل ساطع على إسهامات المرأة في الصدر الأول، بنشاطها العملي داخل وخارج بيتها ، سواء كانت هذه الأنشطة علمية ، أو اقتصادية عملية، مما يدل على فقههن العميق بالدور الفعال، المنوط بالمرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي .

الفرع الأول: خروج المرأة من أجل حاجتها:

حتى نتعرف على حكم السنة النبوية من عمل المرأة، لا بد من البحث في كتبها حتى نتبين من ذلك، ونفتح هذا البحث بأول حديث يبيح للمرأة خروجها من أجل حاجتها، فعن عائشة – رضي الله عنها - قالت: " خَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنَتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي

⁽¹⁾ جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (5/2) برقم 893 و

2554 و 5188 و 7138، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز برقم: 20 و

.1829

حُجْرَتِي يَسْعَشِي وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعْرُقاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرْفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجُنَّ لِحَوَائِجِكُنَّ⁽¹⁾.

وفي الحديث دليل على جواز خروج النساء من أجل " كل ما أبىح لهن الخروج فيه، من زيارة الآباء والأمهات ، وذوي المحرم، والقرابات ، وغير ذلك مما لهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد"⁽²⁾، ويعمم هذا الخروج "غير إذن زوجها إلى المكان المعتمد للإذن العام فيه"⁽³⁾.

فمن هذا الحديث وشروطه ،نستخلص أن خروج المرأة لاحتاجتها جائز، وخاصة إذا اعتادت على هذا الخروج ، كالعمل لإقامة مصلحة ما ، فهذا جائز ولو غير إذن زوجها لتكراره.

وثبت خروج المرأة في عهد رسول الله ﷺ لقضاء حاجات متعددة ، فأقرها عليها ، وهذا لما تقدمه من خدمات حليلة تعود بالنفع عليها ، وعلى أسرتها ومجتمعها ككل ، والحالات عديدة دونتها كتب السنة ، وكتب السيرة . فعلى بساطة العمل في تلك الفترة، إلا أنها ساهمت فيه بشكل واضح ، من أجل ترقية أسرتها ، وبالطبع مجتمعها ، وإعالة أسرتها ومساعدة زوجها ، على أعباء العيش، حسب الحاجة إلى ذلك.

وكثيرات هن الصحابيات الجليلات اللواتي أبدعن في مجالات كثيرة ، تربين في مدرسة النبوة ، على تحمل المشاق ، ومسايرة الظروف والأحوال ، فبدء بالسيدة خديجة ، المرأة التاجرة التي دعمت الرسول ﷺ بما لها لأنها كانت تاجرة ، وعرفها بعد اختياره ﷺ ليدير شؤون تجارة ، بعدما سمعته عن أمانته وصدقه ، ونموذج أول مسلمة تجسس في شخص خديجة ، دليل واضح على أن المرأة في صدر الإسلام ، كانت تقوم بأعمال شاقة وكبيرة كالتجارة ، وهذا ما عرف عنها -رضي الله عنها- ، وهذه شهادة زكها بها الذي اختاره زوجا لها حين قال فيها: " ما رأيت من صاحبة أفيد خيرا من خديجة ، ما كنا نرجع أنا وصاحبي إلا وجدنا عندها تحفة من طعام تخبيه لنا "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (38/7) برقم: 5237، وآخرجه مسلم في كتاب السلام باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (4/1709) برقم: 17 و 2170 واللفظ للبخاري.

⁽²⁾ ابن بطال، شرح البخاري (14/213).

⁽³⁾ العيني، عمدة القاري، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج (30/29).

⁽⁴⁾ الصناعي، المصنف، باب ما جاء في حفر زرم (5/320) برقم: 9718.

وهي التي شهد لها بالخيرية ،دونا عن نساء العالمين حين قال: " خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ " ⁽¹⁾.

فالسيدة خديجة ،تعد أول سيدة أعمال في تاريخ الإسلام، أعانت الرسول ﷺ بها، ودعمت الدعوة في مهدها ،حيث " أَنْ قَوَافِلَهَا تَمْتَدُ بَيْنَ الْيَمْنِ وَالشَّامِ مَكَانًا، وَبَيْنَ الصِّيفِ وَالشَّتَاءِ زَمَانًا ،وَتُعَتَّبُ بِحَقِّ أَوْلَى مَنْ رَفَعَتِ الْحَوَاجِزَ أَمَامَ الْمُسْلِمَاتِ، لِدُخُولِ مَجَالِ الْأَعْمَالِ الْحَرَةِ " ⁽²⁾. فكانت السيدة العفيفة ،الطاهرة، التي خلدت اسمها في سجل النساء ،اللواتي خدمن الدعوة الإسلامية، فساهمن في ترقية مجتمعهن.

الفرع الثاني :التزكية النبوية لعمل المرأة.

ومن زوجاته ﷺ التي كانت تعمل بيدها زينب بنت جحش، فكانت نموذجاً للمرأة العاملة الصانعة بيدها، " تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله من نتائج عملها " ⁽³⁾، عرفت بأنها امرأة صناع اليد، تعمل بيدها وتصدق في سبيل الله، وبشر رسول الله ﷺ بأنها أول زوجاته لحقاً به وكان ذلك بطول اليد، فعن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ " أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنْ يَسْتَطَوْلَنَّ أَيْتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ " ⁽⁴⁾.

وذكر مسلم الحديث مطولاً ،كما ذكر تعليق عائشة عليه بقولها : " لَمْ أَرْقَطْ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ ،وَأَتَقَى لِلَّهِ ،وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ،وَأَوْصَلَ لِلرَّحْمَ ،وَأَعْظَمَ صِدْقَةً ،وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا ،فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب (وإذا قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك ..) (164/4) برقم: 3432، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (4/1886) برقم: 69 .2430

⁽²⁾ أشرف محمد دوابة، نحو سيدة أعمال مسلمة، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة ،الطبعة الأولى 1427هـ_2007م ، ص: 26.

⁽³⁾ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، 1479هـ (3/287).

⁽⁴⁾ صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها (4/1907) برقم 2452.

⁽⁵⁾ ابن بطال ،شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة،(3/418).

وموت زينب مباشرة ، بشارة لها بأنها أول زوجاته لحوقاً به، كما بشرها بطول اليد، أي العمل الكثير الذي انجرت عنه الصدقة، وهذا مقصود من المقاصد التي تترتب عن عمل المرأة، وكون زينب زوجاً لرسول الله ﷺ، وكانت عاملة صناع يد، ولم يمانع ﷺ عملها ، بل زakah ببشراته لها، وذكر مقصداً شرعاً مهماً له ، وهو الصدقة، وبهذا تكون زينب -رضي الله عنها- ساهمت بشكل كبير ، في ترقية مجتمعها في حضرة رسول الله ﷺ، مما بين مشروعية عمل المرأة مباشرة.

والأدلة كثيرة من عصر النبوة، أسهمت من خلالها المرأة خارج وداخل نطاق، أسرتها في خدمة مجتمعها، فكان عملها مصدر رزق لها ، وسبباً لإبرام علاقات اجتماعية ساهمت في ترقية مجتمعها ، وكان هذا على مرأى ومسمع من الرسول ﷺ، والنماذج كثيرة لا يمكن إحصاؤها ، تتعجب بها كتب الحديث والسير، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، لأن الفصل الثالث هو مجال هذه الدراسة.

أولاً: عمل المرأة من أجل مساعدة الزوج : فالسيدة أسماء بنت أبي بكر، كانت مثلاً للمرأة الصابرة، التي تكبدت المشاق مع زوجها الزبير، أنها قالت: " تَرَوْ جَنِي الرُّبِّيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهُ مُؤْتَهُ وَأَسُوْسُهُ وَأَدْقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِزُ فَكَانَ تَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرُّبِّيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخَ قَالَتْ: فَجَنَّتُ وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخِّي لِي حَمِلْنِي خَلْفَهُ قَالَتْ: فَاسْتَحْيِيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَهُ حَمْلُكٌ عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَانَمَا أَعْتَقَنِي ⁽¹⁾.

فعمل السيدة أسماء ، وتعامل الرسول ﷺ معها ، دليل على مشروعية عمل المرأة إن اضطررت إلى ذلك ، شرط احترام زوجها ومراعاة ما يريد وما لا يريد.

⁽¹⁾ آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الغيرة (35/7) ، رقم: 4926 ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب حواز ارداف المرأة الأجنبية اذا اعیت من السفر (1716/4) برقم: 34 و 2182.

ونموذج السيدة أسماء ،من النساء اللواتي تربين في مدرسة النبوة ،على حمل أعباء الحياة، فرغم مشقة ما كانت تفعله ،ورغم أنها لم تكن ملزمة بذلك ،إلا أنها فعلته رغم صعوبته، صابرة محتسبة خدمة لزوجها ،الذي لم تطالب بخادم مراعاة لحاجته "ولن تطالب بخادم ذكرا كان أو أنثى، وهي تعلم ضيق ما بيدي زوجها على استخدام من يقوم بذلك"⁽¹⁾. خاصة وأنها كانت تخدمه لأنه كان "منشغلًا بما هو أهم وهو الجهاد ،وسبب صبر الزبير عليها رغم غيرته هو شغله بالجهاد"⁽²⁾. بالإضافة إلى هاته النماذج ،هناك كثيرات من الصحابيات أسهمن بعملهن ،داخل مجال أسرهن أو خارجها ،حسب الحاجة إلى ذلك ،في ترقية مجتمعهن الصغير –الأسرة– ،أو الكبير ،اللواتي تعتبرن فرداً مهمـاً في لـبنـات بنـائـه.

ثانياً: عمل المرأة من أجل النفقة على أولادها: فها هي زينب زوجة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنها– ،"كَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: سَلِّي أَئْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَوَجَدَتْ اُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتْهَا مِثْلُ حَاجَتِي... "⁽³⁾، وهذا نستخلصه من حديث زينب جاء فيه "نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"⁽⁴⁾. و الشاهد من الحديث "أن امرأة ابن مسعود كانت امرأة صناعا" ⁽⁵⁾، وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ فلم يمانع، وجعل ما تنفقه في بيتها على زوجها، وأولادها، صدقة . وبعملها هذا ،جسـدت مقصـداً شـرعاً من عملـها ،وهو إـعـالـةـ أـهـلـ بـيـتهاـ.

¹) ابن حجر، فتح الباري (404/9)، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي (14/136).

²) ابن حجر، فتح الباري (26/99).

³) ابن بطال ،شرح صحيح البخاري(6/35).

⁴) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر برقم: 1466 و 1397، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج برقم: 45 و 1000.

⁵) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيثي الحنفي، بدرا الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، باب الزكاة على الأقارب (13/451)، أظر أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسنـد الإمام أـحمدـ بنـ حـنـبلـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـنـوـوطـ، عـادـلـ مـرـشدـ وـآخـرـونـ، إـشـرافـ عـبدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ التـرـكـيـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ: 1421هـ-2001مـ، (11/264).

والنصوص كثيرة من السنة ، تدل على جواز عمل المرأة خارج البيت. لأن عملها داخل البيت أمر بديهي ، من خلال النصوص الكثيرة التي طرقتنا إلى بعضها، وستتطرق إن شاء الله إلى البعض الآخر.

و الخلاصة أن عمل المرأة مشروع بالسنة، وإسهاماتها في ترقية مجتمعها بما قدمته، من أعمال حليلة خلدها التاريخ، بقي التطرق إلى المقصود الشرعي من عمل المرأة لأن الشريعة تقوم على مقاصد الشارع، فما هي هذه المقاصد؟.

المطلب الثاني: المقصود الشرعي من عمل المرأة في السنة:

وضعت الشريعة عامة، لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح العباد في الدين والدنيا، وهذا مع مراعاة أشياء مهمة وهي: إما ضرورات، وإما حاجيات، وإما تحسينيات، وعلى هذه الأمور الثلاثة تقوم مقاصد الشارع في وضعه للشريعة.

و حياة الإنسان ، التي هي أول الأشياء التي راعت الشريعة الحفاظ عليها -حفظ النفس- ، تتوقف على ضروريات لا بد من توفرها، وهذا لا يأتي إلا بالعمل المفضي إلى الكسب، سواء كان من طرف الرجل أو المرأة.

و كما رأينا ، فخروج المرأة للعمل ،مشروع بنصوص الشرع كتابا وسنة، ولخروجها غaiات وأهداف مرجوة منه، وهذا نفهمه من الحديث نفسه ،فيتمكننا معرفة مقاصد الشريعة الغراء من خلال الألفاظ والنصوص التي دلت عليها. و لأن السنة شارحة للقرآن ،بعض الأحكام جاءت فقط في السنة، بحكم أنها مفصلة وشارحة له، وفي هذا ذكر للمقاصد، إما باللفظ -كما جاء في بعض النصوص صراحة-، أو يفهم من سياق الكلام أو المعن ،لأنه كلما ذكرت العلة فهم المقصود الشرعي .

و لمعرفة بعض المقاصد من خروج المرأة، قمت باستقراء بعض النصوص التي تحدثت عن عمل المرأة وبعدها ،وضحت المقصود الشرعي منها ،سواء يفهم ذلك من نص الحديث ،أو المعنى المقصود منه. فما هي المقاصد الشرعية التي حققتها المرأة من خروجها للعمل؟

الفرع الأول: مقاصد خاصة:

خرجت المرأة في عهد الرسول ﷺ للعمل، و الأدلة من السنة والسير على ذلك كثيرة، و بتتبع بعض هذه النصوص ،نجد أن خروجها كان إما للضرورة ،كأن تفقد عائلها أو لا تتوفر عليه أصلا، وإما أن يكون لها عائل، لكن الحاجة تدفعها للخروج من أجل مساعدته، بحثا عن السعة

لضعفه وقلة موارده، مما يوقعه وأسرته في ضيق وحرج، أو تخرج بإرادتها مختارة لذلك، بعدهما تقوم موازنة –طبعاً– المفاسد والمصالح التي تنجو عن خروجها، فترجح كفة الخروج لما تحققه من مصالح.

و هذه المقاصد التي أخرجت المرأة ،هي إما خاصة بها –ضرورة، حاجة، اختيار–، بقي أن نفصل في هذه المقاصد، ونستخرجها من النصوص، التي جاءت في السنة النبوية المطهرة.

أولاً: خروج المرأة للضرورة: في كثير من الأحيان، تضطر المرأة الخروج للعمل، من أجل الكسب لإعالة من هم تحت كفالتها، لذلك لا بد من الوقوف عند ضوابط هذه الضرورة، وتحديد مفهومها، فما هي الضرورة التي أخرجت المرأة من أجل العمل؟

1-تعريف الضرورة: لمعرفة ماهية الضرورة ،لا بد من إلقاء نظرة على ما توصل إليه العلماء، عن هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح.

أ-الضرورة لغة: بداية لا بد من الولوج في كتب اللغة ،لتتعرف على مفهوم هذه الكلمة، يرى ابن فارس أن "اضطر إلى كذا من الضرورة"⁽¹⁾ و اعتبره من الضر، وهو اسم مشتق من الفعل الثلاثي ضَرَّ، في حين "اضطره إلى أمره: أحوجه وأجلائه"⁽²⁾، وهناك اشتراق آخر للفعل ضر وهو الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء، و "اضطره إليه أحوجه وأجلائه فاضطر"⁽³⁾.

و هناك من يذهب في تفسيره لهذه الكلمة على أن "اضطره يعني أجلائه إليه ،وليس له منه بد، والضرورة اسم من الاضطرار والمصدر هو الاضطرار والاحتياج إلى الشيء، فقد اضطره إليه أمر أحوجه وأجلائه"⁽⁴⁾. و "الضرورة هي الحاجة و تجمع على الضرورات"⁽⁵⁾.

و هناك من يقرن الضرورة بالحاجة بسبب خارجي أي "حمل الإنسان على ما يضره، أو حمله على ما يكرهه"⁽⁶⁾، والضرورة "اسم مصدر الاضطرار وأصله من الضر والضيق"⁽⁷⁾. ويفسر "الرجل ذي الضرورة أنه ذو الحاجة"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، (360/3).

⁽²⁾ العامي الفصيح من إصدارات جمع اللغة العربية (15/1).

⁽³⁾ الفيروزآبادي ،القاموس المحيط(1/550).

⁽⁴⁾ مرتضى الزبيدي، تاج العروس (1/3091).

⁽⁵⁾ مرتضى الزبيدي، تاج العروس (1/3091).

⁽⁶⁾ زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، التوقيف على مهامات التعاريف، عالم الكتب –القاهرة–، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م، (1/71).

⁽⁷⁾ ابن منظور، لسان العرب (4/482).

⁽⁸⁾ الرازي ،منتار الصاحب (1/403)، انظر الأزهرى ،تحذيب اللغة (4/135).

و عليه خلاص إلى أن معنى الضرورة عند اللغويين: الحاجة الملحة ، أو الماسة ، بسبب خارجي يوصل إليها، بقي أن نتعرف على معنى هذه اللفظة عند الفقهاء والمحدثين والمفسرين فما هي الضرورة إصطلاحا؟

ب- الضرورة اصطلاحا: و يتعدد تعريف الضرورة اصطلاحا:

-عند المفسرين: نستشف معنى هذه اللفظة، من أول آية وردت فيها ، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣

يرى أبو بكر الجزائري أن معنى اضطر: "أجل" وأكره بحكم الضرر الذي لحقه من الجوع أو الضرب⁽¹⁾، في حين يرى الماوردي، أن الفعل الوارد في الآية من "اضطر" معناه "افتقر من الضرورة ويرى فيه قولان أحدهما: معناه فمن أكره على أكله فلا إثم عليه، والثاني: فمن احتاج إلى أكله لضرورة دعته من خوف على نفس فلا إثم عليه"⁽²⁾.

وعليه فإن الضرورة هنا ، يحكمها الخوف على الحياة، وبالتالي الضرورة مقيدة بحفظ النفس عند المفسرين ، وليس على الإطلاق، وعليه فإن الضابط في الضرورة ، هو الحياة أي حفظ النفس، والضرورة تقدر بقدرتها. كما يرى الأصوليون، كما يفسر المضطر في آية أخرى بأنه "الذي فقد الأسباب ومقومات الحياة"⁽³⁾.

و في تفسيره للآية 145 من سورة الأنعام: "أنواع الاضطرار: ألا تجده ما يؤكل من الحلال ، أو أن يكون ما يؤكل من الحلال موجودا، إلا أن هناك من يكرهه على أن تأكل هذا المحرم، فالإكراه داخل في الاضطرار، و يدفعك إلى أن تمنع عن نفسك الهالك، فتأخذ من طعام حتى تقتات فلا تموت من الجوع"⁽⁴⁾.

كما يفسر الاضطرار في آية أخرى على أنه " ألا تجده ما تأكله ولا ما يقيم حياتك".⁽⁵⁾ والملاحظ أن كل الآيات التي ذكر فيها لفظ "اضطر" تذكر في البداية مجموعة من المحرمات ، ويدرك بعدها

¹) أبو بكر حابر الجزائري ، أيسر التفاسير ، (1/73).

²) الماوردي ، تفسير الماوردي (1/222).

³) الماوردي ، تفسير الماوردي (1/665).

⁴) الماوردي ، تفسير الماوردي (1/923).

⁵) الماوردي ، تفسير الماوردي (1/2000).

استثناء تدعوا إليه الضرورة من أجل حفظ النفس، وبالتالي الضرورة مقيدة أيضاً بحفظ النفس عند المفسرين وليس على الإطلاق.

في حين يرى الرازبي، نفس الرأي بتفصيل أكثر على أن: "اضطر: أحوج وألجيء، وهو افتخار من الضرورة أصله من الضرر وهو الضيق"⁽¹⁾، ويرى أيضاً في تفصيله للضرورة، التي ألحأت المسلم أن يتناول ما حرم الله عليه، وهو مذكور في الآية "أن سبب هذه الضرورة هو الجوع الشديد، وألا يجد مأكلولا حلالا يسد به الرمق"⁽²⁾.

في حين يرى الشعراوي، أن الضرورة في هذه الآية مقرونة بشروط فقال: "فالاضطرار له شروط وهو: غير باغ، ولا عاد، أي غير متتجاوز للحد، فيأخذ على قدر حاجته الضرورية"⁽³⁾.

والذي يدعم هذا الكلام، هو ما يراه ابن عبد السلام في تفسيره لنفس الآية على أن "اضطر: معنى: أكره، أو خاف على نفسه لضرورة دعته إلى أكله"⁽⁴⁾، أي أن ضابط الضرورة من خالل هذه الآية هو حفظ النفس.

- عند المحدثين: تتبع بعض شراح السنة، نستشف منهم معنى الاضطرار أو الضرورة، وهو لا يختلف عمما توصل إليه المفسرون، وهو الاحتياج بداع خارجي، وهذا ما يوضحه صنيعهم، في شرحهم لبعض الأحاديث التي فيها الضرورة، أو الحاجة ضمنها، وهذا في الكثير من المناسبات، وعلى سبيل المثال حين أجاز النبي ﷺ لأصحابه زواج المتعة، ثم بعد ذلك نهاهم عنه فقال بن أبي عمرة: "إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ لِمَنْ يُضْطَرُ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا".⁽⁵⁾

وفي حديث آخر يتعلق بأمر من الأمور التي كانت تحدث ثم تغيرت بفعل الضرورة وهي الحديث في الصلاة في عهده ﷺ فعن زيد بن أرقم أنه قال: "إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

⁽¹⁾ الرازبي ، مفاتيح الغيب، (3/24).

⁽²⁾ الرازبي ، مفاتيح الغيب، (3/24).

⁽³⁾ الشعراوي ،تفسير القرآن العظيم، (1/177).

⁽⁴⁾ ابن عبد السلام ،تفسير القرآن العظيم، (1/143).

⁽⁵⁾ أبو ذر بن حمبي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392، (9/17).

- صلى الله عليه وسلم - يكُلُّ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى تَرَكْتُ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة : 238، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ ".⁽¹⁾ ويورد الصناعي شرعاً لهذا الحديث مفاده "إِنْ اضْطَرَّ الْمُصْلِي إِلَى تَنْبِيهِ غَيْرِهِ فَقَدْ أَبَاحَ لَهُ الشَّارِعُ تَوْعِيَةً مِنْ الْأَلْفَاظِ".⁽²⁾

و من شروح المحدثين لبعض أحاديث المصطفى ﷺ، ومن خلال تصنيفهم لهذا اللفظ، نفهم أنهم يقصدون به ما ذهب إليه المفسرون، وهو الحاجة بإثبات ما حرمه الله خوفاً على الحياة. بقي أن نتعرف على معنى هذه اللفظة عند الفقهاء لخرج بحosalة عنها.

- عند الفقهاء: هناك من يرى أن الضرورة هي "الكرابة عندما يتعلق الأمر بالصلاحة، فهي تتعلق بوقت اختياري، وقت ضروري لا تؤخر الصلاة إليه إلا في الحالات الضرورية. وبهذا يدخل الإنسان في الكرابة".⁽³⁾.

و غير بعيد عن الصلاة، عندما يتعلق الأمر بالخوف على أمن وسلامة الإنسان، يجوز له أن يصلى وهو حامل سلاحه في صلاة الخوف، إلا أنه "لا يجوز حمل نحس وما لا يدخل بركن من أركان الصلاة، إلا عند الضرورة".⁽⁴⁾.

ويفسر الشيخ الدرديري الضرورة، على أنها الحاجة في قوله "إن ألجيء أي اضطرر".⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (62)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته (383).

⁽²⁾ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصناعي أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/480).

⁽³⁾ ابن قيم الجوزية- عبد العزيز بن باز- محمد بن عبد الوهاب- محمد بن صالح العثيمين- صالح بن فوزان- الألباني، الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، جمع وإعداد وتحريج أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م، (2/66).

⁽⁴⁾ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المغنى لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، كتاب الصلاة (2/207).

⁽⁵⁾ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/108).

و ما سبق نخلص إلى أن الضرورة التي راعاها الفقهاء ،في وضعهم لأحكامهم المتعلقة بالعبادات، هي الحاجة الملحة، وعليه فإن الضرورة هي الحاجة الملحة التي ألجأت البعض إلى اللجوء لأشياء قد تدخلهم في حكم الكراهة، بدوافع إما داخلية وإما خارجية، وإذا ربطنا هذا بعمل المرأة ،نجد أنها أحياناً تدفعها الضرورة -الحاجة- وإذا تعلقت بالعمل، يعني أن الذي ألجأها ،حفظ نفسها ومن تعوّلهم، وهذا هو الضابط الذي يمكن ربطة عملها ،الذي يصل إلى حد كونه ضرورة.

و خير دليل على ذلك ،هو ما تقدم ذكره عن زوجة عبد الله بن مسعود ،التي أخرجتها الضرورة حتى تعيل زوجها وأولادها، فبارك الرسول ﷺ عملها ،واعتبر ما تنفقه عليهم من باب الصدقة، وعملها كان بداعي الضرورة، و كذلك ما حدث مع حالة جابر بن عبد الله ،التي أجاز لها رسول الله ﷺ الخروج للعمل في حقلها ،رغم أنها في مرحلة لا تخرج فيها المرأة إلا للضرورة وهي العدة، و لأن الغرض من البحث هو بيان المقصود الشرعي من خروج المرأة ،نكتفي بهذين الدليلين.

ثانياً: خروجها للحاجة (ضعف العائل): قد تخرج المرأة من أجل العمل لمساعدة نفسها ،أو عائلتها رغبة في أن تحظى بحياة كريمة ،بعيدة عن ذل السؤال، ورغبة في التوسيع على أهلها وعملها، هنا دعت إليه الحاجة فقط، فما هي ضوابطها؟ وما هي ضوابطها؟.

1-تعريف الحاجة: من أجل بيان هذا، نقف على ما توصل إليه بعض علماء اللغة، وبعض المفسرين ،وبعض المحدثين، للخروج بتصور حول الحاجة التي تستدعي خروج المرأة.

أ- الحاجة لغة: مشتقة من الحوج، وبالرجوع إلى ابن فارس نجد أنه عرفها بأنها "الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، ويقال أحوج الرجل احتاج"⁽¹⁾، وأيضاً "الحاجة هي الحاجة والمأرب"⁽²⁾، وهناك من يرى بأن " حاج حيحا افتقر"⁽³⁾، أي أن الحاجة هي الاضطرار إلى الشيء.

ب- الحاجة اصطلاحاً: وردت هذه اللفظة في ثلاثة آيات منها: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَعَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر: ٩

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/114).

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، (2/242).

⁽³⁾ جمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (1/210)، (1/204)، وانظر ابن سيده، الحكم والمحيط الأعظم (2/6).

يفسر الزمخشري الحاجة في هذه الآية على أنها "طلب محتاج إليه. و المحتاج إليه يسمى حاجة⁽¹⁾ أي طلب شيء نحن في حاجة إليه.

ج - الحاجة عند المحدثين: لمعرفة مفهوم هذا المصطلح عند المحدثين ،نطرق أبواب شراح الحديث للتعرف على رأيهم فيه، عن أنس بن مالك: "أنه جاءت امرأة إليه - صلى الله عليه وسلم- فقالت إن لي إليك حاجة، فقال: اجلسني في أي طريق المدينة شئت حتى أجلسن إليك حتى أقضى حاجتك"⁽²⁾.

و عن جابر بن سمرة قال: "كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويُخفِّ في حوائجه ، فقال: سلني حاجة، فقال: ادع الله تعالى لي بالجنة ، قال: فرفع رأسه فتنفس ، وقال: نعم ولكن أعني بـكثرة السجود "⁽³⁾، ففي هذا الحديث نفهم معنى الحاجة أي ما يطلبه الإنسان لنفسه.

و في حديث آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"⁽⁴⁾، أي ليس له فائدة عندما يقوم هو بالأعمال التي يراها تغفر له عند الله.

و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "وكلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يحتو من الطعام ، فأخذته فقلت: لا رفعتك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إني محتاج ، وعلي عيال ، وبه حاجة شديدة ، فخليت عنده ، فأصبحت ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك ؟ قلت: يا رسول الله ، شكا حاجة وعيالاً ، فرحمته فخليت سبيلاً. فقال: أما إله قد كذبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرددته ، فجاء يحتو من الطعام ، فقلت: لا رفعتك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: دعني فإني محتاج ، وعلي عيال لا أعود ، فرحمته فخليت سبيلاً ، فأصبحت فقال لي رسول الله - صلى

⁽¹⁾ الزمخشري، الكشاف (28/7).

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب قرب النبي من الناس و بتبركه به (1812/4) برقم: 76 و 2326.

⁽³⁾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب ناصح أبو عبد الله عن سماك (245/2) برقم: 2029.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (26/3) برقم:

.6057، 1903

الله عليه وسلم - : يَا أَبَا هُرِيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَّا حَاجَةً وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ... " ⁽¹⁾ .

و عليه فإن الحاجة عند المحدثين ، لا تختلف عنها عند المسفرين. وهي تعني ما ذهب إليه اللغويون ، أي جاءت من الحاجة ، أي ما يحتاج إليه الناس على اختلاف متطلباتهم ، أي ما يفتقر إليه الإنسان. وما سبق ، نخلص إلى أن الحاجة أقل درجة من الضرورة ، فالحاجة يفتقر إليها الإنسان ، مما يسبب له حرجاً وضيقاً ، ولا يفقد بعدها حياته ، أما الضرورة ، فلا يستطيع الإنسان افتقادها لأنها متعلقة بمقصد شرعي لهم ، وهو حفظ النفس ، أما الحاجة فهي تكميلية ، أي أن فقدانها لا يؤثر في النفس من حيث الوجود والعدم . وإذا ربطنا هذا بعمل المرأة ، يكون خروجها ضرورياً إذا كانت حياة من تعولهم متوقفة عليه ، من حيث حياتهم أو موتهم (حفظ النفس) ، أما إذا كان خروجها لا توقف عليه حياتهم ، أي الحاجة فقط ، كأن ترفع عنهم الحرج ، أو الضيق ، أو توسيع عنهم ، فهو حاجي وليس ضروري ، فهي مخيرة حسب الحاجة إلى ذلك.

و عليه قد تخرج المرأة للعمل للضرورة ، كما تخرج لسد حاجاتها و حاجات من تعولهم ، وهذا أمر نسيبي حسب الأشخاص ، وحسب الاحتياجات ، حدث هذا زمان رسول الله ﷺ ، فلم يحرم المرأة من الخروج لأجل حاجتها بما بالكم بالضرورة ، والأدلة كثيرة على ذلك ، بقي فقط تصنيفها في موضعها وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

روى البخاري في صحيحه: " عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِّيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُ فَرَسِيهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهُ مُؤْتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدْقُ النَّوَى لِتَاضِحِهِ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَخْسِنُ أَخْبِزُ... " ⁽²⁾ ، فخروج النساء من أجل مساعدة زوجها ، لم يكن للضرورة ، بل طلباً للتتوسيعة رفعاً للحرج عليه ، وبهذا تكون قد ساهمت في رقي عائلها وبالطبع مجتمعها.

ثالثاً: اختيار المرأة للعمل: بعدما حددنا ضابط الضرورة وضابط الحاجة ، نجد نماذج من النساء خرجن للعمل في عهد النبي ﷺ لا حاجة ملحة ، ولا لضرورة اقتضت ذلك ، وإنما بعد موازنتهن بين المصالح والمفاسد التي تنحر عنده ، لأن القاعدة الأصولية التي تضبط لنا طريق حياتنا مفادها: درأ

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه (3/105) برقم 2311.

⁽²⁾ سبق تخریجه ص: 66.

مفسدة خير من جلب مصلحة، وأقرهن الرسول ﷺ على عملهن، لما تقدم من فائدة تتعداهن ليستفيد منها المجتمع.

نستنتج هذا صراحة ،في حالة خاله جابر التي كانت عليها وهي العدة، عندما قال لها رسول الله ﷺ: "فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدِّقَيْ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"⁽¹⁾.

و الكل يعرف أن الصدقة ليست ضرورة ولا حاجة وإنما تدخل ضمن التحسينات التي لا يقدر عليها الجميع ،بل البعض فقط مطالب بها، عندما تقترب بالقدرة أي امتلاك المال وغيره.

وكذا حديث زينب التي كناها رسول الله ﷺ بطول اليد، والمقصود به هو العمل وكثرة الصدقة ،رغم خروجها من نطاق الضرورة أو الحاجة، إلا أن رسول الله ﷺ زكاه بوصفه لها، وبشرها بأن تكون أول أهل بيته لحوقا به ،لما كانت تقوم به من عمل تتصدق من مدخوله، وهذا دليل على جواز عمل المرأة، لما تقدمه مجتمعها من فائدة، فلم يحرمها منها رسول الله ﷺ.

الفرع الثاني: مقاصد عامة (حاجة العمل للمرأة):

ما سبق رأينا أن هناك ضرورات، و حاجات، تضطر المرأة للخروج من أجل العمل ،سواء للكسب أو لتلبية حاجياتها ،و حاجيات من تعولهم، إلا أن هناك حالات تخرج فيها المرأة ،لا بدافع الحاجة ،ولا بدافع الضرورة ،ولا بإرادتها وإختيارها، ولكن هناك بعض الأعمال ،تضطر المرأة للعمل ،لأنها تدخل ضمن فروض الكفاية، لا تقوم بها غير النساء.

و خير دليل على ما تقوم به المرأة في بيتهما، بداية من وظائف لا يستطيع القيام بها غيرها، كحسن التبعل لزوجها والحمل والإنجاب وتربيه الأولاد، فكل هذه الجوانب تكلف المرأة عناء كبيرا، فانطلاقتها تكون من النواة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة، وقد أشاد الرسول ﷺ بهذا ،حين قال فيهن: "خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينِ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرْيَشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"⁽²⁾.

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوifi عنها زوجها في النهار لحاجتها (2/1121) برقم: 55 و 1483.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة برقم: 5050 و 5365، وأخرجه مسلم ،في كتاب الفضائل، باب من فضائل نساء قريش برقم: 200 و 2527.

فعلى رأس ما تقوم به المرأة من أعمال جليلة، حفظ بيت الزوج، وماليه، وعرضه، لأنها راعية فيه
قال ﷺ : "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتٍ زَوْجِهَا...".⁽¹⁾

بالإضافة إلى ما سبق، هناك أعمال تقوم بها المرأة فقط، من أجل التكسب أولاً - حسب الحاجة -
سواء داخل بيتها، أو خارجه، لأسباب سبق النطرق إليها، وهذه الأعمال لا يستطيع غيرها القيام
بها، جعلتها تختلف بصمتها في ترقية مجتمعها، وهي:

1- الرضاعة: وهذا العمل يخص المرأة فقط، إذا لرمها ذلك، وخير دليل نستشهد به هو نموذج أم
بردة، بنت المنذر بن يزيد بن عامر بن النجار، التي قامت بإرضاع إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ،
وكذلك تذكر كتب التراجم امرأة أخرى، أرضعت ابن الرسول ﷺ ، لأن هذا شأنهم آنذاك
وهي أم سيف امرأة أبي سيف القين.

2- تغسيل الميتات: فلا يغسل المرأة إلا المرأة، لذلك اختصت المرأة بهذا العمل دوناً عن غيرها،
وكان في عهد الرسول ﷺ ، امرأة معروفة بهذه المهمة، وهي أم عطية الأنصارية و اسمها "نسيبة"
بنت الحارث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب⁽²⁾، فعن أم عطية الأنصارية - رضي الله
عنها - قالت: "دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته فقال:
اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتك ذلك بماء وسدر..."⁽³⁾، وقد كانت أم
عطية تغسل من مات من النساء، في عهد الرسول ﷺ طلباً للمثوبة والأجر من الله تعالى.

3- تغريب وتطيب وقبالة النساء: وهي من الأعمال التي تحتاجها المرأة، وتخصصت فيها النساء
دون الرجال، لما في ذلك من صيانة لأعراضهن، وصون قاعدة مهمة في الإسلام وهي حفظ الدين.
اشتهرت به في عهد الرسول ﷺ ، الكثير منهن على سبيل الاستشهاد لا

⁽¹⁾ سبق تخرّيجه ص: 63.

⁽²⁾ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز النهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م، (318/2).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضؤه بالماء والسدر، برقم: 1253 (73/2)، وأخرجه
مسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم: 36 (646/2).

الحصر، بدءاً من خدمن نساء بيت النبوة: سلمى مولاة محمد ﷺ قابلة و مرضة ، كانت تقبل خديجة أم المؤمنين ، ومارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت الرسول ﷺ ، فقد كان يكرّها ويقول: " إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة " ⁽¹⁾ .

وكذا أول مرضة عرفت في الإسلام ، وهي رفيدة الأسلمية، التي جعل لها رسول الله ﷺ خيمة في مسجده لتطبيب المرضى، فكانت بمثابة المستشفى أو العيادة، تأخذ من عملها ما يخص النساء فقط لأنها " كانت تداوي المرضى على حد سواء رجالاً كانوا أم نساء " ⁽²⁾ ، كما شاركت من النساء، في هذا العمل الجليل الكثير من الصحابيات أمثل: " أم ورقه الأنصارية وأم أيمن " ⁽³⁾ .

4- تجميل النساء: أو ما يسمى قدماً وحديثاً بالماشطة، وهذا النوع من العمل ، كان متفشياً عند العرب، " من تجميل للنساء وتمشيط شعورهن وتزيين بالحناء وغير ذلك " ⁽⁴⁾ .

وهذه من الزينة المشروعة في الإسلام ، لذلك أقر رسول الله ﷺ عمل من كن تعمن به في عهده، أمثل: أم زفر -رضي الله عنها- التي كان لها ذكر في الصحيح، وروي " أنها كانت ماشطة خديجة ، وكانت عجوزاً سوداء تخشى النبي ﷺ في زمن خديجة " ⁽⁵⁾ ، وذكر لها رسول الله ﷺ هذا الفضل ، حتى بعد وفاة خديجة.

5- التحديد والفتيا: نقلت الكثير من الصحابيات، خاصة زوجات الرسول ﷺ حديثه إلى الناس كافة، وإلى النساء خاصة، لأن بعض النساء يمنعهن الحياة، وظروف المعيشة من تلقي العلم بصفة عامة، مما يجعل عمل المرأة في هذا المجال، يدخل ضمن الضرورة عندما تتحمّل الظروف، وقد

⁽¹⁾ الطبراني، المعجم الكبير، مسنن النساء، مناقب خديجة- رضي الله عنها-، رقم 23/23 (14).

⁽²⁾ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معرض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1415 هـ، (8/136).

⁽³⁾ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (8/358).

⁽⁴⁾ عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، دار كركادادة للنشر والتوزيع، بوسعدة الجزائر، الطبعة الأولى 2011م، ص: 86.

⁽⁵⁾ عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزائري ابن الأثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مامون شيخة، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، الكني من النساء، حرف الزاي (5/448).

أقرّ الرسول ﷺ هذا العمل في عهده، مما جعل النساء تتفقهن في الدين من أجل نشره لنساء مثلهن⁽¹⁾.

وبصفة عامة فإن المقصود العامة، تدفع المرأة إلى العمل خاصة إذا نبغت في مجال ما ، لم ينبع فيه غيرها، فالمصلحة العامة للمجتمع، تجبر المرأة النابغة الموهوبة للعمل. وهذا يدخل ضمن فروض الكفاية، والمصالح العامة. والقاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكخلاصة لما سبق البحث حوله ، وبالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فإن كل فعل تقوم به المرأة يعتبر عملا ،سواء كان ذلك داخل بيتها أو خارجه، تقصد من ورائه الكسب المادي، أو الأجر والثواب ،مشروع بنصوص السنة النبوية المطهرة، وله مقاصد شرعية تضبطه.

⁽¹⁾ سبق تخرّجه ص: 52.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عِمَلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى
بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ
وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كَفَرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَهَنَّمُ تَحْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَوَابِ آل عمران: ۱۹۵

بِهِبِهِبِهِبِهِبِهِبِهِ

عن عبادة بن الوليد عن أبيه - رضي الله عنهما - قال:

"بَأَيْغُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ
وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرِهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،
وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ".

- صحيح مسلم (1470/3) -

الفصل الأول

إسهاماته المرأة السياسية في إرساء دعائمه دولة النبوة

- المبحث الأول: الشورى و إبداء الرأي في أمور الحكم: - المطلب الأول: مفهوم الشورى.
- المطلب الثاني: منطلق الشورى من بيت النبوة.
- المطلب الثالث: نماذج نسائية في تطبيق مبدأ الشورى.
- المطلب الرابع: حكم الشورى.
- المبحث الثاني: الهجرة النسائية في العهد النبوي: - المطلب الأول: الهجرة الأولى إلى الحبشة.
- المطلب الثاني: الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة.
- المطلب الثالث: مقاصد الهجرة النبوية.
- المبحث الثالث: البيعة: - المطلب الأول: المرأة والبيعة.
- المطلب الثاني: بيعة النساء وأطوارها في العهد النبوي.
- المبحث الرابع: الإجارة: - المطلب الأول: حق المرأة في الإجارة.
- المطلب الثاني: مفهوم الإجارة.
- المطلب الثالث: حكم إجارة المرأة.
- المطلب الرابع: الإجارة عند العرب في الجاهلية.
- المبحث الخامس: الجهاد: - المطلب الأول: مشروعية جهاد المرأة من الحديث النبوي.
- المطلب الثاني: طبيعة مشاركة المرأة في الجهاد.
- المطلب الثالث: حكم جهاد المرأة.
- المطلب الرابع: نماذج من جهاد المرأة.
- المطلب الخامس: إسهامات المرأة في الجهاد بعد العهد النبوي.

توطئة:

إن الوقوف على نماذج من إسهامات المرأة السياسية في ترقية مجتمعها، يقتضي تتبع مواقف مشاركتها زمن رسول الله ﷺ، فقد كانت أول مؤمنة به خديجة –رضي الله عنها–، فكانت بذلك أول امرأة مساندة لدعوته ﷺ، كما كانت سمية –رضي الله عنها– أول شهيدة في الإسلام، تحدت أبشع أنواع التعذيب في سبيل الدعوة المحمدية، وامتزجت إلى المبايعة، والهجرة والجهاد، وهو ما يعتبر منطلقاً لتحديد إسهامات المرأة السياسية في ترقية مجتمعها.

فكيف كانت إسهامات المرأة لإرساء دعائم دولة النبوة؟، وللإجابة على هذا كانت دراستي في هذا الفصل في خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الشورى وإبداء الرأي في أمور الحكم.
- المبحث الثاني: الهجرة النسائية في العهد النبوي.
- المبحث الثالث: البيعة.
- المبحث الرابع: الإجارة.
- المبحث الخامس: الجهاد.

المبحث الأول: الشورى و إبداء الرأي في أمور الحكم:

الحكم هو شأن سياسي يختص تسيير شؤون الأمة، والمرأة باعتبارها فرد من هذه الأمة، حرص رسول الله ﷺ على إقحامها في كل الميادين العامة ،والحساسة التي تخص المجتمع بأسره، ورباها على المشاركة في كل الميادين ومنها السياسية، ولأنه القدوة التي يتبعها المسلم في جميع شؤون حياته، نستخلص هذه الأمور من تعاملاته في حياته الخاصة التي فيها شرع لنا، ومن الأمور التي تركها لنا، أنه علمنا مبدأ الشورى في كل شيء، فلم يكن مستبداً برأيه في أبسط الأمور، ناهيك عن أصعبها، نجد هذا في استشارته لزوجته أم سلمة ،في صلح الحديبية ،عندما واجهته مشكلة عدم امتنال الصحابة لرأيه.

فعن المسور بن مخرمه ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: "خرج رسول ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا بعض الطريق ... قال رسول ﷺ لأصحابه: قوموا فانحرروا ثم أحلقو قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلاماً، حتى تنحر بذنك، وتدعوا حلقك في حلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بذنه، ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً،"⁽¹⁾

و في قبول رسول ﷺ مشورة أم سلمة عليه ،بأن يبدأ بنحر هديه، وحلق رأسه "دليل على جواز مشاورة النساء ،وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشن به "⁽²⁾، وما هذا إلا تحسيد لمبدأ الشورى، فما هو مفهوم الشورى؟.

المطلب الأول: مفهوم الشورى:

بالرجوع إلى السنة النبوية، نجد أن مبدأ الشورى: هو أساس متين تقوم عليه شريعتنا. وأن التكاليف الشرعية جاءت بلفظ عام للرجال والنساء، إلا ما كان فيه تخصيص لأحد هما عن الآخر، لذلك لا فرق بين استشارة المرأة أو الرجل، فكلاهما مطالب بالإدلاء برأيه، مني مادعت الضرورة.

⁽¹⁾- أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الشروط ،باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل مكة ،رقم 2731، 193/3).

⁽²⁾-أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البسي提 المعروف بالخطابي، معلم السنن، المطبعة العلمية . حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، (324/2).

وكخطوة أولى بحثت عن مفهوم كلمة شورى لغة، لإماتة اللبس عنها، من أجل فهم معناها في القرآن، وفي السنة، ووصولاً إلى المعنى الفقهي للكلمة، لستنتاج رأي بعض العلماء عن الحكم الشرعي من استشارة المرأة.

الفرع الأول: مفهوم الشورى لغة:

بالعودة إلى كتب اللغة، نجد أن لها عدة معانٍ وهي:

—"شور": أشار إليه باليد، أو مأة، وأشار عليه بالرأي... والمشورة الشورى، وكذا المشورة بضم الشين، تقول شاوره في الأمر، واستشاره".⁽¹⁾

—وفي لغة العرب الشور مقرون بالعسل، وهو أحلى شراب يتذوقه الإنسان لذلك فإن بعض معناها هو: "شور": شار العسل يشوره شوراً وشياراً وشيارة ومشاركة ومشاركة استخرج من الأقبية"⁽²⁾، وكأننا عندما نستشير شخصاً نستخرج منه أحسن رأيه كالعسل عندما نستخرجه من مكان تخبيته.

الفرع الثاني: مفهوم الشورى اصطلاحاً:

بالعودة إلى بعض آراء العلماء، نستخلص معنى الشورى عندهم وهم:

أولاً: الشورى عند المفسرين: بالعودة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا كَانَ عِمَّارٌ : ١٥٩﴾، نجد أن أغلب المفسرين، يرى أن المشورة في الآية، معناها الرجوع إلى من يوثق في رأيهم، والأخذ به وهذا لتطييب خواطركم، وجعله من بعد ذلك يرجع إليها، و إلا فالوحى عند رسول الله ﷺ، وبإمكانه عدم الرجوع إلى أحد في أي موضوع، ولكن حكمة الله، تشاء أن يكون فعله بمشاورة من يوثق في رأيهم سنة بعده.

نرى هذا عند الجصاص في قوله: "شاورهم في الأمر: اختلاف الناس في معنى أمر الله إياهم بالمشاورة، مع استغنائه بالوحى عن تعرف صواب الرأي من الصحابة، فقال قتادة والربيع بن أنس و محمد بن إسحاق إنما أمره بها تطبيقالنفس لهم، ورفعوا من أقدارهم إذا كانوا من يوثق بقوله ويرجع إلى رأيه".⁽³⁾

⁽¹⁾- محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (1/170).

⁽²⁾- ابن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة (4/434).

⁽³⁾- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القميawi، دار إحياء التراث بيروت: 1405 هـ. (2/319)، تفسير سورة آل عمران: 159.

" وإنما أراد الله -عز وجل- بذلك السنة في المشاورة، وأن يكرم أصحابه بمشاورته إياهم"⁽¹⁾، وهذا دليل على جعل المشاورة سنة لأصحابه من بعده، وما فعله إلا دليل على ذلك.

وكذلك بالمشاورة في بعض الأمور " دليل على جواز العمل بالاجتهاد، أو الذي لا يخلو أمره بالمشاورة، إما لعظم قدرهم وعلو منزلتهم عند الله، أو لفضل العقل ورجحان اللب ".⁽²⁾ و لأن المشورة لا تكون لأي شخص ،فإن صاحبها يعتبر صاحب رأي سديد ،وحكمة لذلك استشير، " فالمشاورة هي استخراج صائب الرأي عن الغير ".⁽³⁾

وبالجمع بين هاته التفسيرات،نخرج بتفسير الشورى عند المفسرين وهو:سنة شرعية تقتضي الأخذ برأي من يعتد برأيهم، وعدم الاستئثار برأي واحد.

ثانياً: الشورى عند المحدثين: مما سبق خلص إلى أن المشاورة، هي الأخذ برأي من يعتد برأيه، ومشهود له بالحكمة لاستخراج ما عنده من إصابة وإجادة، كما يستخرج العسل من مخبئه، وهذا بغرض إحياء هذه السنة عند من يأتي بعد رسول الله ﷺ ، والشورى لا تخصل مجالا دون آخر ، فهي لازمة في كل الأمور الحياتية، وما دمنا بصدق بيان الإسهامات السياسية، نتحدث عن الشورى المتعلقة بولي الأمر، وبصفة خاصة ما أنا بصدق بيانه وهو مشورة المرأة، فما الدليل على استشارة النبي ﷺ للمرأة؟ .

لقد علمنا رسول الله ﷺ مبدأ الشورى ،في جميع المواقف التي مر بها في حياته، عندما كان يستشير أصحابه ويأخذ مشورتهم ليعلّمهم هذا المنهج، فعن الحسن البصري والضحاك قال: " ما أمر الله نبيه بالمشاورة حاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهمما في المشورة من فضل ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب تفسير القرآن، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه سعد بن محمد السعد، دار المأثر المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1423، باب قوله -عز وجل- " وشاورهم في الأمر ".^(467/2)

⁽²⁾ - الماتريدي، تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة، تحقيق محمد باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1-516/2(2005). سورة آل عمران.

⁽³⁾ - الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1-1999 (949/3)، الآية: 159.

⁽⁴⁾ ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،باب قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " . (298/10).

وقدم لنا رسول الله ﷺ كثيرة عن المشاورات منها: عندما "شاور أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج".⁽¹⁾

لذلك لا تمر عليه ﷺ حادثة إلا وأنحد بمشورة أصحابه، كما حدث له في حادثة الإفك حيث "شاور النبي علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد".⁽²⁾ ومنه جاءت البطانة، والبطانة هم أهل مشورته، وهؤلاء يعرض عليهم الحاكم أموره ،ليساعدوه على حلها ويشاورهم فيها، و "شاورته أي عرضت عليه أمري حتى يدلني على الصواب".⁽³⁾ فهذا منهج اتبعه النبي ﷺ، وتحت عليه أصحابه، بالمشاورة في أبسط الأمور ،ناهيك عن أهمها كأمور الحكم،

وعليه فإن معنى المشاورة عند المحدثين، لا تختلف عن معناها عند اللغويين والمفسرين، وهي في عمومها: طرح موضوع معين على النقاش، على بعض من يعتد برأيهم ،للإدلاء بوجهة نظرهم حوله.

المطلب الثاني: منطلق الشوري من بيت النبوة:

إن المتبع لحريات صلح الحديبية، يقدر ما صدر عن الصحابة، من فرط ما أصابهم من إحباط وإحساس بالمهانة بعد إبرام الصلح، بعد ما كانوا مقبلين على دخول مكة فاتحين، ولكن لحكمة المعلم الأول، تسامح مع كفار قريش، بعد ما أبرم بنود صلح معهم ،يشهد له القريب والبعيد.

جاء في رواية ابن إسحاق "قالت أم سلمة: يا رسول الله: لا تلمهم فإنهم قد دخلتهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح ... فأشارت عليه ..."⁽⁴⁾

وحكمة أم سلمة ورجاحة عقلها ،جعلها تقدر ما مر به الصحابة. لأنها كانت حاضرة معهم، لذلك كان رأيها في هذا الأمر صائبا، صدر عن عقل راجح ومتفهم للأمور، "لما عرف رسول ﷺ صواب ما أشارت به فعله".⁽⁵⁾

¹ (العيين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب قوله تعالى: "والذين استجابوا ...". (79/25).

² (العيين ، عمدة القاري، باب قوله تعالى: "والذين استجابوا...". (79/25).

³ (العيين ، عمدة القاري، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (269/24).

⁴ (العيين ، عمدة القاري (5/14).

⁵ (العيين ، عمدة القاري (5/14).

ومشورة أم سلمة كانت بعد تقديرها للأمور التي كانت شاهدتها، وكونها تعرف جيدا شخص رسول الله ﷺ، وأنه من غير المنطقي أن يخالفه هذا الجمع الهائل من الصحابة، إلا لأنهم أحسوا بمشقته في تطبيق ما أمرهم به، لذلك لم يستجيبوا لأمره، وفي رأيها أنه "تحتمل أنها فهمت من الصحابة أن احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل،أخذًا بالرخصة في حقهم، وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال".⁽¹⁾

والأرجح ما فكرت فيه أم سلمة، والدليل على ذلك أنهم اقتدوا بفعله، دون تطبيق أمره، ومن غير المعقول أن يجتمع الصحابة على عدم تنفيذ أمر الرسول ﷺ وهم من كانوا يفذونه بأرواحهم، وبأغلى ما يملكون.

ومن الحديث نستخلص أن "مشاورة المرأة الفاضلة"، سنة تركها لنا الصادق الأمين بفعلته هاته، وفضل أم سلمة، ووفور عقلها، كانا سببا في إتباع مشورتها. فكانت بذلك سببا في زوال غضبه ﷺ.

وما تتبع بمحりات الأحداث، يلاحظ أن رأي إمرأة، كان له الأثر الكبير على ولی الأمر، وعلى رعيته بالإيجاب، لما لها من رجاحة عقل، وحسن تدبير، أدى بالقائد رسول الله ﷺ بالأخذ برأيها. إيمانا منه بنصوتها، وهذا درس للمغرضين، الذين يعتبرون أن الإسلام ظلم المرأة، وإنعتبر مكانتها بعد مكانة الرجل ورأيها بعد رأيه، فهذه القصة تبين لنا، أنه لا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل، أو امرأة طالما أنها مشورة صائبة وهذا عين التكريمية للمرأة.

وهذه الواقعية هي أعظم درس للمسلمين، تدعوهم إلى الالتزام بعبد الشورى، وخاصة إن كانت فيأمور الحكم ومقتضياته، وهذه المشورة قد تكون في صغائر الأمور، كما قد تصل إلى كبرياتها. وما وقع في صلح الحديبية، يبين لنا فضل الشورى وأثرها على الأفراد، فحكمة الله تشاء أن يستشير النبي زوجته التي ترد بحكمتها وتحسم الخلاف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فائدة الشورى، التي هي تشاركي للمسؤولية بغضن حلب المصلحة ودرء المفسدة، وبفضل الشورى "

⁽¹⁾- القسطلاني، إرشاد الساري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة (443/4).

ستستمر الثقة بين المشير والمستشار، والراعي والرعية، وتقوى الصلة ويسود الاطمئنان، وتضيق هوة الخلاف، ويحصل التعاون والتلاحم ، وتنحصر أسباب الخلاف عند وجوده مبكرا ".⁽¹⁾

وهذا ما حصل ، بعد إتباع نبي الله مشورة أم سلمة، فجسم الخلاف، وجعل الصحابة يرجعون على ما فعلوه بداية للحكمة التي توفرت لدى امرأة، وهي من المواقف التي اقتضت أن يشارك أصحابه رأيهم، وهذا " ديدن كل عمل جماعي أو مشترك، فإذا أردنا له النجاح فلا بد أن يقوم على مشاوراة العقلاء ، وذوي الكفاءات والخبرات المتعددة في الإدارة ، والسياسة، والأمور الاجتماعية ، والاقتصادية، وكل ما يحتاجه الإنسان في حياته في شتى الحالات ".⁽²⁾

إذا أجرينا إسقاطاً لهذه المقوله لما وقع في صلح الحديبية، نحكم على أن أم سلمة من العقلاء وذوي الكفاءات والخبرات، ولكن حتى تكون استشارتها سنة يستثنى بها الرجال بعده، قام بها واستشار زوجته، ومعيار ليس في الذكورة ، بل في رجاحة العقل وتقديم الدليل المنطقي.

المطلب الثالث: نماذج نسائية في تطبيق مبدأ الشورى:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

يقدم لنا القرآن أروع النماذج ، عندما يتحدث عن ملكة سبأ ، التي كانت لها آراء سديدة في سياسة مملكتها . قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذْلَّهُ وَكَذَّلَكَ يَفْعَلُوْنَ ﴾ النمل: ٣٤ ، وهذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا ائِمَّهَا الْمَلُؤُرُ أَفَتُوْنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ لَحَّى تَشَهِّدُونَ ﴾ ٢٦ ﴿ قَالُواْ نَحْنُ أُولُوْ فُوْرَةٍ وَأُولُوْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكُ فَانْظُرِي مَا دَادَ تَأْمُرِينَ ﴾ النمل: ٣٢ - ٣٣

وفي هذه الآية ، دليل على أن ملكة سبأ ، كانت تعتمد على الشورى في قولها، كما يرى الماوردي في شرحه لهذه الآية بقوله: " أشيروا علي في هذا الأمر الذي نزل بي فجعلت المشورة فتيا، وقيل أنها أول من وضع المشورة ".⁽³⁾

⁽¹⁾ حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم عبد العزيز المقالح، دار الكتاب، مكتبة الحامي أحمد بن محمد المهدي، طبعة 2006م، (256/1).

⁽²⁾ حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية (256/1).

⁽³⁾ الماوردي، تفسير الماوردي، (4/207).

فالمملكة بلقيس جمعت أعيانها ومستشاريها ، وطلبت منهم المشورة رغم مكانتها ورجاحة عقلها ، إلا أنه عندما تعلق الأمر بأمور الدولة استشارت ، وقالت لهم: " ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون " يعني " لا أبى في أمر إلا في حضوركم وبعد استشارتكم ، وهذا يدل على أنها كانت تأخذ ببدأ الشورى رغم ما كان لها من الملك والسيطرة والهيمنة ".¹

فرغم رجاحة عقل بلقيس ، المشهود لها عبر التاريخ ، إلا أنها لم تستغن عن المشورة ، بل وجعلتها مبدأ في حكمها.

الفرع الثاني: من السنة:

وإذا عدنا إلى السنة النبوية، نجد أن الكثير من النساء ، أثبن دراية في تسيير وتدبير الأمور، بدءاً بزوجاته عليه السلام، ومروراً ببناته ،وصولاً إلى نساء المؤمنين.

قدمت الأنوثة القدوة أولاً لأمهات المؤمنين، اللواتي دعمن الرسول صلوات الله عليه وسلم في بداية دعوته، حيث كانت أول مؤمنة به خديجة -رضي الله عنها- دون أن أنسى نموذج المشورة لأم سلمة-رضي الله عنها-، وعائشة -رضي الله عنها-، التي خلفت لنا رصيداً وثروة زاخراً، أثبتت فيه موافقاً، وأقوالاً في الكثير من الأحداث التي مر بها المجتمع الإسلامي بعد حياته عليه السلام.

روى ابن حجر عن أبي بردة قال: " ما أشكل علينا أمر فسألنا فيه عائشة-رضي الله عنها- ، إلا وجدنا عندها فيه علما ".²

وقال عطاء بن أبي رباح: " كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة ".³

وهذا نجده أيضاً في الكل المأهول من الأحاديث التي روتها عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أيضاً، ولرجاحة عقلها وسداد رأيها كانت المرجع للصحابة في الكثير من الأمور، فكانت محدثة ، وفقيهة ، وسياسية ، حتى أن بعض الصحابة ، كانوا يعودون إليها فيما أشكل عليهم في بعض الأمور ، خاصة المتعلقة بفقه النساء ، " فقد صح أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام

¹) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (379/7).

²) - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، (8). 233/8.

³) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (8). 233/8.

النساء وبأحوال النبي ﷺ البتية، وقد إستشار -رضي الله عنه- بنته حفصة ،في المدة التي لا تستطيع الزوجة أن تصير فيها عن زوجها، فامضى كلامها، واتخذ من رأيها في ذلك ،أجلًا أقصى للبعوث والغزوات ونحوها".⁽¹⁾

وهذا دليل صريح على جواز إستشارة المرأة في الأمور الخاصة وال العامة ،وهو سنة تركها لنا رسول الله ﷺ وصحابته من بعده ،وبالتبع حتى تصل إلينا، وهذا المبدأ هو المتبع منذ عهد رسول الله ﷺ.

الفرع الثالث: من التاريخ:

والنماذج التي خلدها التاريخ الإسلامي كثيرة، لما فعلته نساء بيت النبوة،اللواتي كانت لهن كلمة الحق دائماً، وأحداث التاريخ مليئة بموافقات السيدة عائشة -رضي الله عنها- ،عندما طالبت بدم سيدنا عثمان -رضي الله عنه-.⁽²⁾

كما شهدت كتب التاريخ أيضاً ،لنائلة بنت الفرافصة زوجة سيدنا عثمان -رضي الله عنها-، وقوفها مع زوجها الذي شاب حكمه الكثير من الفتنة، فكانت سندًا له، ومستشاراً له، في الكثير من الأحيان، تشجعه وتشد أزره فكان يأخذ برأيها. يقول ابن الأثير في هذا: " كانت تشير عليه في كثير من الأحيان، حتى في أحلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياساته، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير على عثمان برأي غير رشيد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال له عثمان: دعها فإنها أنصح لي منك ".⁽³⁾

وبتقديرنا إلى العصور اللاحقة ،نجد أن العصر الذهبي للتاريخ الإسلامي في عهد هارون الرشيد، كانت زوجته زبيدة ،تقف إلى جانبه، وتدعمه في أمور حكمه ، وقبلها موافق أمه الحيزران ،المعروفة المشهود لها، والكثير من النساء اللواتي عجت كتب التاريخ الإسلامي بموافقاتهن، بحسن التدبير مباشرةً، أو بدعم أزواجهن بالمشورة أمثل: شجرة الدر، وزوجة السفاح أم سلمة، والخيزران جارية المهدى ،وقطر الندى أم المقتدر، وست الملك في الدولة الفاطمية ،وغيرهن الكثيرات.

⁽¹⁾- محمد عمر الحاجي، النساء شقائق الرجال، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا_دمشق، ص: 216.

⁽²⁾- موقعة الحمل وصفين.

⁽³⁾- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ،الكامن في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م، ذكر مقتل عثمان (540/2).

المطلب الرابع: حكم الشورى:

بعد معرفة النماذج النسائية في تطبيق مبدأ الشورى، ومنطلق ذلك من بيت النبوة نعود إلى الشريعة، لمعرفة ما حكم الشورى بالنسبة للمرأة؟

الفرع الأول: حكم الشورى للمرأة:

عرف العلماء الشورى بأنها: "رجوع الإمام، أو القاضي، أو أحد المكلفين، في أمر يستعين حكمه بنص قرآن، أو سنة، أو إجماع، إلى من يرجى منهم معرفة حكمه بالدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم إليهم من أولي الدرية والاختصاص".⁽¹⁾

وكم ثبت، وبالأدلة فاللفظ في الشريعة عام، إذا أطلق يراد به الجنس، باستثناء بعض الموضع التي يحدد فيها الجنس ذكرًا كان أو أنثى، حسب الاختصاص، والواقع التاريخية التي ذكرناها ثبت مشورة المرأة النافعة، والمحدية عبر الأزمنة، وفي مختلف الواقع.

وفي العصور المتقدمة، هناك بعض العلماء الذين أخرجوا المرأة من دائرة الشورى، وخاصة عندما يتعلق الأمر بولي الأمر، أمثال: المودودي الذي يرى أن تقليد الإمارة على البلاد لها ضربين عامة وخاصة، ومن شروطها: "حماية الدين، والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من تغيير أو تبدل

⁽²⁾، وكأنه يخرج المرأة من هذا الشرط، باعتبارها من أحد الأشياء التي يدافع عنها الخليفة.

إضافة إلى شرط آخر، يعتبر فيه أن الخليفة يشترط فيه "الإمامنة في الجمع، والجماعات، حتى يوم أو يستخلف عليها"⁽³⁾، وهذه الوظائف لا تقوم بها المرأة، وعليه فهو يستثنى بذلك المرأة من الخلافة. في حين يعارض معه بعض الفقهاء في هذا الشرط وهو الذكورة، ويعتبرون أن الشورى تلتقي مع الفتوى في عدم اشتراط الذكورة، وهذا ما قام به رسول الله ﷺ، وبعض صحابته في مشاورته النساء وأخذ رأيهن بالقبول.

كما يجوز للمرأة أن تخوض غمار كل الحالات السياسية، والحاكم الوحيد الذي يتحكم له، هو رجحان العقل وحسن التصرف. وهذا يدخل الأنشطة السياسية التي تستطيع المرأة مزاولتها، ويستثنى العلماء في ذلك، فقط رئاسة الدولة أو الخلافة في الماضي، وفي هذا يقول البوطي: "إننا

¹) - محمد عمر الحاجي، النساء شقائق الرجال ص: 214.

²) - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة (62/1).

³) - الماوردي، الأحكام السلطانية (62/1).

استثنينا رئاسة الدولة، التي كثيرة ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله ﷺ، فإن سائر الرتب ، والأنشطة السياسية الأخرى، تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة".⁽¹⁾ ومنه فإن استشارة المرأة في أمور السياسة مشروعة، ونظرا إلى "أن الأمة أو الرعية أو الشعب على حد العبارة الدارجة، تتألف دائماً من شطري الرجال والنساء، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته، لهذين الطرفين من النساء والرجال".⁽²⁾

و خير دليل على ما أوردناه فيما سبق من نماذج عن استشارة بعض النساء في أمور عديدة، بما فيها أمور الحكم والسياسة، وبناء على هذه الأدلة الكثيرة ،نخلص إلى النتيجة التي خلص إليها الكثير من العلماء، و منهم البوطي إلى أن "الشورى تلتقي مع الفتوى في مناطق واحد، فكل من جاز له أن يفيت من توافرت له شرائط الفتوى، جاز له أن يشير ،وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه، و معلوم أن الذكرورة ليست شرطا في صحة الفتوى ولا في تبوء منصبها".⁽³⁾

و يورد في هذا الرأي، مجموعة من الأدلة لعلماء يتوافق معهم في الرأي، أمثال الماوردي الذي يقول: "إن كل من صح أن يفيت في الشرع، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة ".⁽⁴⁾

وليس كل واحد يصل درجة الإفتاء ،بل لا بد له من شروط. وإن توفرت في المرأة، جاز لها أن تفتى كغيرها، و في نفس السياق يرى الباجوري: "أن يشاور الفقهاء الأمانة عند اختلاف وجوه النظر، ويدخل في الفقهاء المذكورين النساء حيث كانوا ".⁽⁵⁾

الفرع الثاني: حكم تولي المرأة المناصب السياسية:

وبالعودة إلى المعين الصافي، نجد أن الله سبحانه وتعالى قسم التكاليف الشرعية على الرجل والمرأة ،على حد سواء وأعطى كل منهما ما يناسب فطرته وطبيعته وتكوينه، ونجح العلماء نفس النهج في المساواة بين الجنسين ،في تولي الوظائف السياسية. ما لم تتعارض مع تركيبتها الأنثوية ،من مجالس

¹-البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1-2001، ص:69.

²-البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. ص:74.

³-البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني . ص:76.

⁴-الماوردي، أدب القاضي (264/1)، من كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، البوطي، ص:76.

⁵-إبراهيم بن محمد الباجوري، حاشية الباجوري، من كتاب النساء شقائق الرجال. ص:287.

نيابة، وزارات، وغيرها من الوظائف. شرط أن تكون أهلاً لها، مع تقييدها بأوامر الدين، وآدابه وضوابطها، ما دام ذلك مطية لجلب مصلحة، ودفع مفسدة للمجتمع الذي هي فرد منه، شريطة أن لا تمس هذه الوظائف بوظيفتها الأساسية الأولى، التي خلقت لها و هي الأسرة.

وضربت الصحابيات زمن الرسول ﷺ خير مثال على مثل هذه الوظائف وعلى رأسهن أم سلمة، التي "شغلت منصب مستشار، بعد صلح الحديبية ومثلته خير تمثيل".⁽¹⁾ و"الوظائف التي استحدثت، واضطررت المرأة لمزاولتها في الوزارة، والسفارة، والقضاء، والحسبة"⁽²⁾

وتولي المرأة مثل هذه المناصب "لا يعني وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة الأسرة، ومصلحة المجتمع، ومصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معينة للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف معينة".⁽³⁾

وإنطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ، الذي قال فيه: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ"⁽⁴⁾، ذكر بن حجر سبب ورود الحديث ، الذي كثيراً ما استشهد به كل من ينفي ولاية المرأة، مستدلاً برأي الكرماني في قوله: "هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول يعرف. إلا أن يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد".⁽⁵⁾

و يروي لنا ابن حجر سبب ورود الحديث في قوله: "ملوكوا ابنة كسرى لما هلك كسرى، قال النبي ﷺ: "من استخلفوا، قالوا: ابنته، قوله: لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة، بالنصب على المفعولية... و كسرى المذكور، هو شيرويه بن برويز بن هرمز، واسم ابنته المذكورة بوران".⁽⁶⁾ و يورد العيني، سبب تولي كسرى ابنته دون غيرها في قوله: "كسرى هذا لما قتلته ابنه شيرويه، لم يعش بعده إلا ستة أشهر، فلما مات، لم يختلف أحداً له، لأنَّه كان قتل إخواته حرضاً على الملك، ولم يخلف ذكرًا، وكرهوا خروج الملك عن بنت كسرى فملوكوا عليهم بنت كسرى".⁽⁷⁾

⁽¹⁾- رزان عبد الحكيم، صورة المرأة في الحديث النبوى، دار الفكر، دمشق 2008 ص: 274.

⁽²⁾- جمال محمد حقي رسول باجلان، المرأة في الفكر الإسلامي، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 2012، ص: 386.

⁽³⁾- يوسف القرضاوى، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 2001 ، ص: 25.

⁽⁴⁾- رواه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقىصر (8/6) برقم: 4425، 7099.

⁽⁵⁾- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (56/13).

⁽⁶⁾- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (56/13).

⁽⁷⁾- العيني، عمدة القاري، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، (59/18).

ويرى العيني أن هذا الحديث، عمدته في القول بعدم جواز توليه المرأة بعض المناصب الحساسة، فيقول: " واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور، وخالف الطبرى فقال: " يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق بعض المالكية الجواز ".⁽¹⁾

وأغلب من أورد هذا الحديث وعلى رأسهم الإمام البخاري ،أورده بعد ذكر حادثة الجمل، التي دارت أحاديثها بين أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وخليفة رسول الله عليهما السلام علياً-رضي الله عنه-، فلما تذكر بعض من كان في معسكر عائشة الحديث، تراجعوا عن انضمائهم إليها ،لحجة الحديث السالفة الذكر .

وحجة الذين رأوا عدم جواز تولي المرأة الولاية هو أن " المرأة لا تصلح أن تكون إماما ، ولا قاضيا ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ،والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ".⁽²⁾

وفي الحديث دليل على " أن المرأة لا تلي الإمارة ،ولا القضاء ولا عقد النكاح ".⁽³⁾
ومما سبق نخلص إلى أن هناك شبه إجماع من العلماء السابقين ،على أن المرأة لا تتولى رئاسة الدولة لما فيه من إحراج ،ومشقة سببها تركيبتها الأنوثية ،ولأن الدين يسر يقوم على رفع المشقة على الناس ، كان منصب ولي الأمر أو ما نسميه اليوم الرئيس لا يصلح للمرأة ، وبناء على المهام التي يقوم بها ولي الأمر من القيام على صلاة الجمعة وصلاة العيددين والقائم على الجيش في الجهاد ، وهذه الأمور الثلاثة قد تكون المرأة غائبة فيها ، بسبب ما يطرأ عليها من نوازل الحيض ، و الحمل ، والولادة ، وغيرها من موانع ،فيتعدر عليها الحضور . وبالتالي يمكن أن نعتبر مهامها دينية أكثر منها سياسية ، وأن نستثنوها من تولي هذا المنصب ، بسبب هذه الأعذار التي تخصها دون الرجل ، وأما بقية المناصب السياسية فيجوز لها أن تتولاها ، والمتابع لمجريات التاريخ الإسلامي لا يجد امرأة تولت هذا المنصب بل كانت داعماً للرجل ،تساعده في توليه لهذه المهمة ، وأبدت في ذلك بمحاجة كبيرة .

⁽¹⁾- العيني، عمدة القاري (24/204)، انظر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/193)، الصناعي، سبل السلام، باب تولية المرأة القضاء (2/575)، والبار كفوري، تحفة الأحوذى، باب ما جاء في النهي عن سب الريح .(447/6).

⁽²⁾- البعوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. ط-1-1983.

⁽³⁾- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين الباب، دار الوطن-الرياض-(2/15).

وما سبق نخلص إلى أن الاشتغال بالأمور السياسية ، مما اشتغلت به المرأة قديماً وحديثاً، وتوسيع في أيامنا مع توسيع المناصب وتطورها، لتشمل مناصب وزارية ونيابية وغيرها، وضفت فيها المرأة بصمتها بإتقان وأثبتت فيها نجاعتها في تسييرها كما سبق وأن رأينا.

فالمرأة أثبتت وجودها في شئ المناصب على اختلافها، بدءاً بـ مجالس الشورى، إلى الوزارات، إلى المجالس الولاية والبلدية، وبحسب الدستور الجزائري ينص في إحدى مواده على ذلك، وعلى سبيل المثال فإن المرأة الجزائرية شغلت كل المناصب السياسية، وكفل لها الدستور هذا الحق في المادة 31 مكرر التي تنص على "أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" ، أما المادة 31 مكرر (2) تنص على: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، كما تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" ، وأجرت الجزائر إصلاحات تشريعية متعلقة بالمرأة لضمان حقوقها التي تخص الجانب السياسي إيماناً منها بأن المرأة هي المحرك الدافع لعجلة المجتمع نحو الرقي، لذلك أنشأت وزارة تختص قضايا وشؤون المرأة ، وهي وزارة الأسرة وقضايا المرأة، وأجرت مجموعة من الإصلاحات على الدستور تخص قضايا المرأة، نورد بعضها للاستشهاد بما يخص المبحث: ¹

- ممارسة الحقوق السياسية: الدساتير الأربع (96-89-76-63)، وكفلت جميعها المساواة لكافة المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية ، وبه ضمنت المرأة الجزائرية كل حقوقها من هذا الجانب.

- حق الترشح للبرلمان: المادة 42 (يضم الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية).

ما سبق نخلص إلى أن المرأة أثبتت جدارتها في بعض القضايا المتعلقة بالسياسة، ومشورتها اعتمدت، بدليل ما أشارت به أم سلمة ، واعتبره رسول الله ﷺ، وأخذ به ولم يقلل من شأنه، عكس من بقى في رواسب جاهلية الحضارات السابقة، كما هو الحال لمن ينظر بازدراء لرأي المرأة ، واعتبارها فاقدة للأهلية، خاصة في أمور الحكم، والأدلة التي دونها التاريخ الإسلامي بعد السنة النبوية خير إثبات لهذا الأمر.

¹) - من منتديات الحقوق والعلوم القانونية : WWW.DROIT.DZ.COM

المبحث الثاني: الهجرة النسائية في العهد النبوي:

بعث رسول الله ﷺ في مكة ،أين نزل عليه الوحي في غار حراء، فلم يجد غير زوجته خديجة - رضي الله عنها- تربت عليه وتواسيه بطرق شتى، وهذا أول دور قامت به المرأة دعماً لهذا الدين، ولأن الجلو لم يكن ملائماً على الإطلاق، في مكة مهد الدعوة الإسلامية، لتأسيس المجتمع المسلم الذي يرقى لأن يكون دولة، لما لاقاه المؤمنون من تعذيب ،واضطهاد، أذن لهم رسول الله ﷺ بالهجرة فراراً بذريهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٠ .

فكان أول مقصد يلجأ إليه المسلمون هو الحبشة، كأول منفى مؤقت اختاره الرسول ﷺ لأصحابه، ولهذا كان قرار الهجرة بمثابة وضع اللبنة الأولى لشرعية النفي الاختياري، وفي هذا دلالات كثيرة، أهمها اعتبار الهجرة بأنواعها أول قرار سياسي، اتخذه الرسول ﷺ، والذي كان من أوائل المساندين له الصحايبات المهاجرات، فكيف كانت إسهامات المرأة في الهجرة؟.

المطلب الأول: الهجرة الأولى إلى الحبشة:

كتبيان لإسهامات المرأة في الهجرة إلى الحبشة، والتي أذن فيها الرسول ﷺ لبعض الصحايبات بالهجرة مع أزواجهن، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽¹⁾"

بالعودة إلى شراح الحديث، نجد أن أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا ⁽²⁾، وفي موضع آخر يحدد مكان هجرتهما وهو الحبشة عندما ذكر ذلك، وكانت أم سلمة وأم حبيبة -رضي الله عنهما- أتنا

⁽¹⁾- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 427، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتحذى مكانها مساجد (93)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور وتخاذل الصور فيها و النهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم: 528. (375/1).

⁽²⁾- فتح الباري، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (202/3).

أرض الحبشة ، فذكرتا حسنها و تصاوير فيها ^(١) ، وفي موضع آخر ، يفصل العيني في مكان هجرة المهاجرتين ، من ورد ذكرهن في الحديث في قوله: " كلا من أم حبيبة وأم سلمة من المهاجرات إلى الحبشة " ^(٢)

وهذا دليل على مشاركة المرأة في الهجرة الأولى ، بالإضافة إلى تحديد مكان الهجرة وهو الحبشة ، مما جاء في الحديث ، ينطبق على أحداث السيرة ، التي بينت أن أول هجرة في الإسلام كانت إلى الحبشة ، لما عرف عن ملكها من طيبة وعدل ، بأنه لا يظلم عنده أحد رغم الاختلاف في الديانة . والهجرة إلى الحبشة كانت في المرة الأولى " بتعداد من هاجر اثنى عشر رجلا وأربع نسوة " ^(٣) ، وعند سماعهم بأن المشركين آمنوا ، عادوا إلى مكة ، فعادوا المشركون أذيتهم ، فعادوا " فبلغ ثلاثة وثمانين رجلا وثمانين عشر امرأة " . ^(٤)

أما سبب الهجرة إلى الحبشة، هو أن المشركين لما نصبوا لرسول الله العداوة ، وبالغوا في أذيته وأذى أصحابه ، فمنعه الله تعالى بعمه أبي طالب ، أمر أصحابه بالخروج إلى أرض الحبشة وقال لهم: إن فيها ملكا لا يظلم الناس بيلاده فتحرزوا عنده ، حتى يأتيكم الله بفرج منه ، فهاجر قوم ، واسترخوا آخرون بإسلامهم ، ولم يستمر مكوثرهم بها ، حتى عادوا إلى مكة لما سمعوه من كف المشركين عن أذاهم ، وبعودتهم صدموا باستمرار التعذيب ، فأضطربوا هذا إلى معاودة الهجرة مع تزايد العدد ، بعدما أذن لهم رسول الله ﷺ بالهجرة مرة ثانية .

فكانـت هذه أول هجرة سجلـت المرأة حضورها فيها ، " وكانـ من النساء في الدفعـة الأولى أربع نسوـة هـنـ: رقـية بـنت الرـسـول ﷺ ، وـسـهـلة بـنت سـهـيل بـن عـمـرو وـهيـ منـ السـابـقـات إـلـى إـلـاسـلامـ ، وـأـمـ سـلـمةـ(ـأـمـ المؤـمنـينـ) ، وـلـيـلـةـ بـنتـ أـبـيـ حـمـةـ " . ^(٥)

أما في الدفعـة الثانية إـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ اـمـرـأـةـ ، وـهـنـ عـلـىـ التـوـالـيـ: أـسـماءـ بـنـتـ عـمـيـسـ ، فـاطـمـةـ بـنـتـ صـفـوانـ ، أـمـيـنـةـ بـنـتـ خـلـفـ ، أـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ أـبـيـ سـفـيـانـ ، حـبـيـبـةـ بـنـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـحـشـ الأـسـدـيـ ، بـرـكـةـ بـنـتـ يـسـارـةـ قـيـسـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، أـمـ حـرـمـلـةـ بـنـتـ عـبـدـ الـأـسـوـدـ بـنـ قـيـسـ ، رـمـلـةـ بـنـتـ أـبـيـ

^(١)- العيني ، عمدة القاري ، باب من يدخل قبر المرأة (8/151).

^(٢)- العيني ، عمدة القاري ، باب الهجرة إلى الحبشة (17/13).

^(٣)- أبو بكر إبراهيم العراقي ، طرح التشريب في شرح التقريب ، الطبعة المصرية القديمة (7/271).

^(٤)- العراقي ، طرح التشريب في شرح التقريب (7/271).

^(٥)- عصمت الدين كرك ، المرأة في العهد النبوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى 1993 م ص: 119.

عوف، رابطة بنت الحارث بن جبيلة، فاطمة بنت الجحل بن عبد الله، فكيةهه بن يسار، حسنة والدة شرحبيل بن حسنة، سودة بنت زمعة بن قيس، عمرة بنت السعدي بيضاء واسمها وعد بنت جحدام بن أمية، أم كلثوم بن سهل بن عمر القرشية، بركة بنت يسار ، حبشرية الخزاعية العدوية، أميمة بنت قيس بن عبد الله الأسدية، وخزيمة بنت جهم بن عبد الله، آمنة بنت قيس، وثبيتة بنت يعار.

إن الهجرة إلى الحبشة ،تشكل درسا عمليا على صدق الاعتقاد، وثباتا على الإيمان، تركت فيها المرأة بيتها في سبيل الله فرارا بدينها، فكان ذلك بمثابة قرار سياسي اتخذته الصحابيات، المهاجرات إلى الحبشة ،تمسكا بدينهن، ودليل على شجاعة ،وقوة المرأة التي تكبدت مشاق السفر، والبعد عن الوطن.

المطلب الثاني: الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة:

نفذت المرأة أمر الرسول ،عليه السلام بالهجرة فرارا بدينها من الأذى المتكرر من كفار قريش، فكانت الهجرة الأولى إلى الحبشة، ولم تكن الهجرة الوحيدة بل تبعتها هجرات أخرى.

فعن عائشة -رضي الله عنها- : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ...﴾" الممتحنة: ١٠ - ١٢¹.

لما اشتد أذى قريش على المؤمنين، الذين يزداد عددهم يوما بعد يوم من انتشار الدعوة، والتي استقطبت عددا كبيرا من الأتباع، وحوفا على هذه الأفواج المؤمنة، أمرهم الرسول ،عليه السلام بالهجرة إلى المدينة المنورة واللحاق بأهلها.

فالشاهد في الحديث هو قوله: " من هاجر " وهذه الهجرة كانت " من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح ".²

وقال فيهم سبحانه و تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضَّلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ ﴾ الحشر: ٨

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غرفة الحديبية ، برقم 4182 (127/5).

²- القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (360/7).

والمقصود بالهاجرين في هذه الآية هم الذين " هاجروا إلى المدينة المنورة لنصرة الرسول ﷺ، ونحوها من قومهم " ^١)

وهذه الهجرة كانت في سبيل الله ولم تكن لدنيا، ولذلك جاء هذا في الإسهامات السياسية، ودليله " ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض، وما خرجن التماسالدنيا، وما خرجن إلا حبا لله ورسوله ". ^٢)

ويرى صاحب الفتح أن رسول الله ﷺ كان يمتنع من هاجر من النساء ما خرجن إلا رغبة في الإسلام ^٣) ، وفي شرح آخر لهذا الحديث يذكر لنا بأن من المهاجرات بنت رسول الله ﷺ وأئمها أخذت معها نساء في هذه الهجرة في قوله: " أسلمت أم كلثوم بمنطقة قبل أن تأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة ثم هاجرت وبأيوب فهي من المهاجرات والمباعثات ". ^٤)

ففي الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة ، سجلت المرأة حضورها مساندة لدعوته ﷺ، فراراً بدينها من الاضطهاد والتعذيب، فهناك من البيوت من هاجر كل أفرادها ، وهناك بعض النساء هاجرن مع أخواتهن، وفي هذه الهجرة " نلقي الوجود النسائي في كل مرحلة من مراحل هذه الفترة الأساسية قائماً وملحوظاً" ^٥) ككل المناسبات التي أثبتت فيها وجودها، والذي تنوع حسب الحاجة إليها، فلم تدخر جهداً في سبيل إنجاح هذه الهجرة، بداية بالخروج الجماعي مع قوافل الصحابة، ووصولاً إلى هجرته ﷺ، وفيها بُرز دور أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- دعماً للهجرة بتزويد الرسول ﷺ بالزاد في نطاقها، قاطعة مسافة طويلة عبر مسالك وعرة فعرفت بذات النطاقين، فلم يشنها في عملها لا خوف ولا مشقة.

وحتى نقف وبالدليل على إسهامات المرأة في إنجاح عملية الهجرة، نتبع أثر ذلك في كتب السيرة، وهذا باعتبار أن السيرة شارحة للحديث. لأن جل أحداثها هي سنن عملية أو تقريرية، والتي

^١) ابن عبد السلام، تفسير القرآن (301/3).

^٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (227/17).

^٣) ابن حجر، فتح الباري (673/8).

^٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (227/17).

^٥) عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوي، ص: 121.

ضمت من أسماء المهاجرات ،من أثبين وجودهن بقوة في الهجرة التاريخية ،التي غيرت مسار العالم ووضعت أساس بناء المجتمع المسلم في المدينة المنورة.

- رفيقة بنت أبي صفية بن هاشم بن عبد مناف، "وكانت من المهاجرات"^(١)، حضرت رسول الله ﷺ فقالت: "إن قريشاً قد اجتمعوا ترید بياتك الليلة، قال المسور: فتحول رسول الله عن فراشه وبات عليه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-"^(٢).

- أم عبد الخزاعية وهي المرأة التي نزل خيمتها رسول الله ﷺ في هجرته، وهي "التي آوت رسول الله ﷺ وأصحابه في خيمتها وسقته من حليب شاها".³

ولا يجهل قبل هذا وذاك دور أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهمَا- مع أول إنطلاقة في الهجرة المباركة من غار حراء.

أم المرأة أخرى سجلت اسمها في سجل المهاجرات ، وهي مارية جارية الرسول ﷺ تلته أم البابا حدثها عند أهل البصرة أنها قالت: طأطأت للنبي ﷺ حتى صعد حائطا ليلة فر من المشركين".^(٤)
وهكذا كان الطريق إلى المدينة محفوفا بالمخاطر، إلا أن الأولين من صحابته ﷺ لم يثنهم في سبيل نصرة نبيهم حتى ترك الأوطان والأهل والمال، فتكبدوا مشاقا جسيمة، كان للمرأة منها نصيب في سبيل هذا الدين ، الذي سمح لها أن تفر بدينه، وتحول من بلد المحن والكفر إلى بلد الأمان، وهذه من رحمة هذا الدين ويسره أن جعل الأرض باتساعها ملادا آمنا للمؤمنين في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جَرُوا فِيهَا﴾ النساء: ٩٧
فالهجرة مشروعة بالكتاب والسنة، بعدما تعرفنا عليها بالأدلة الواقعية من الحديث والسيرة النبوية.

^١- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، 1994، باب أميمة بنت رفقة بنت أبي صفية (26/7).

²) ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق حسان عباس، دار صادر بيروت، ط1، 1968 - باب: رقية بنت أبي صفية بن هاشم بن عبد مناف (223/8).

⁽³⁾- ابن الأثير، أسد الغابة، باب حبيشى بن خالد (1/684).

⁴) ابن الأثير، أسد الغابة، باب مارية جارية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (253/7).

المطلب الثالث: مقاصد الهجرة النبوية:

إن أصل هذه الكلمة: " الهاء والجيم والراء، أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، فالأول الهجر ضد الوصل، وكذلك الهجران وهاجر القوم من دار إلى دار، تركوا الأولى للثانية" ⁽¹⁾ وهذا ما فعله المهاجرون رجالاً ونساءً، عندما تركوا مكة وأحدثوا قطيعة معها، متوجهين إلى المدينة المنورة لسبب تعرفنا عليه سلفاً.

وهذا المعنى هو أصله الذي رأينا في الاصطلاح عند شراح الحديث، الذين أجمعوا عليه باعتبار الهجرة: هي الانتقال من دار فيها حرب، أو فيها لا أمن، إلى دار الأمن. كما يرى ابن حجر بأنها: " وقعت في الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار خوف إلى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشة...، والثانية الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان". ⁽²⁾

شكلت الهجرة نقطة انعطاف في التاريخ الإسلامي، تحول بعدها المسلمين من موقف ضعف عانوا منه في مكة واتسم بشتى أنواع الاضطهاد إلى موقف قوة، ميلاد مجتمع جديد وقيام دولة الإسلام، فكانت للهجرة نتائج على الفرد والمجتمع، بعدما أرسى رسول الله ﷺ دعائم مجتمع جديد، نظم الدولة وغرس نواة الطابع الإسلامي ببناء المسجد وتنظيم المجتمع ،على أساس تربية الفرد، رجالاً كان أم امرأة.

وأقرب مثال لنا تسجله ذاكرة كل مسلم، هو ما حدث بعد نكبة 1948 وسقوط فلسطين في يد العصابات الصهيونية، وما تبعه من تهجير جماعي واضطهاد ،وقتل أدى بالألاف من الفلسطينيين للخروج من الأرض، التي تحضن تاريخهم و انتمائهم وعزهم، بحثاً عن ملاذ آمن، وقد كانت الجزائر السباقة لاحتضانهم إخواناً مهاجرين ومهجرين. وقبل هذا كله لنا في تاريخ الجزائر أنصع النماذج، من الاضطهاد، والتهجير لا يتسع المقام لذكرها.

وقد اختلفت الهجرة حديثاً، وبالإضافة للهجرة فراراً بالدين ،من مكان يسوده الخوف والاًمن إلى مكان آمن ،يستطيع الإنسان أن يعيش فيه آمناً على نفسه وعياله وماليه، ظهرت أنواع جديدة من الهجرة ،لأسباب مرتبطة بالعصر الحالي. ظهرت هجرات شرعية وهجرات غير شرعية ، وكل واحدة لها أنواع مرتبطة بعوامل مختلفة، يمكن تقسيمها إلى عامة وخاصة، فالعامة هي معالجة

⁽¹⁾- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (34/6)، وأنظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر باب هجر (245/5)، وانظر ابن منظور، لسان العرب، باب الهاء (250/5).

⁽²⁾- ابن حجر، فتح الباري (16/1).

ظروف عامة سائدة كأن يفر الإنسان من اضطهاد سياسي أو اجتماعي أو ديني أو عرقي، كما هو الحال في بورما الجريحة، وهذه في أساسها مشابهة للهجرة قديماً مرتبطة بحالة الاًمن وكثرة الحروب، ويمكن أن يكون السبب، هو الهروب من الكوارث الطبيعية التي تسود منطقة دون منطقة، كالأمراض المعدية والمستعصية، والمجاعات، والزلزال، والبراكين، أما الخاصة فتشمل أفراد بعينهم، قد تكون مادية تدفع بالفرد إلى الهجرة من أجل إيجاد فرص عمل مناسبة لطموحاته، ورغباته، أو تغيير الحالة المعيشية إلى الأحسن، وقد يكون السبب اجتماعياً، يعود إلى الظروف المتطورة للفرد، مقارنة مع مجتمعه فيضطر إلى الهجرة، إلى من يراهم أنساب له.

والملاحظ أن هذه الهجرة، عندما تكون الدوافع لها غير ضرورية أي لا تتعلق بالضروريات الخمس ولا بدفع المفاسد، وجلب المصالح، فهي تؤدي إلى مفاسد، وهي السبب في إجراء خلل في التوزيع السكاني، حيث يكثر في مكان ويقل في مكان آخر، وهذا يجر إلى مفسدة أخرى، وهي انتشار البطالة المؤدية إلى الفقر.

وعليه بالمقارنة مع هجرة الرسول ﷺ، نخلص إلى أن الهجرة المشروعة، هي ما كانت بمثابة لجوء سياسي انحر عن اضطهاد فكري، أو ديني، أو اجتماعي، ينبع مفسدة عندما لا يهاجر الإنسان.

المبحث الثالث: البيعة:

"البيعة في الإسلام" هي الولاء للنظام السياسي الإسلامي، والالتزام بجماعة المسلمين وطاعة الإمام^١، وهي من الحقوق السياسية، التي مارستها المرأة منذبعثة، فعندما بعث الرسول ﷺ وأصبح إماماً على المسلمين، وجبت مبaitته من طرفهم، بإعطائهم ولاءهم على السمع والطاعة، وغيرها من الواجبات الدينية، فتسارع المسلمون رجالاً ونساءً، من أجل ممارسة هذا الحق السياسي، فكانت النساء الصحابيات من المبايعات، في البيعات الأولى التي بدأت بمكة، واستمرت حين الهجرة إلى المدينة. فكيف بايّعت الصحابيات؟ وكيف مارسن هذا الحق السياسي؟

المطلب الأول: المرأة والبيعة:

كان رسول الله ﷺ يرسم في دعوته لكل خطوة مساراً، ويحدد لكل أمر إطاراً ينظمه ويحكمه، فكان التفاف الصحابة حوله، وإعلان ولاليه عليهم، وإقرارهم بعهد السمع والطاعة، يحكمه نظام البيعة، وقد كان من أول المبايعين نساءً، فكيف بايّعت المرأة الرسول ﷺ من خلال السنة والآثار؟ وكيف سجلت بذلك مشاركتها السياسية في هذا المجال؟

فعن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يتحمّلن بيتهن يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُلٌ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَئَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلَيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴾١٠﴾ الممتحنة: ١٠. (٢)

وفي الحديث دليل على أن المرأة كانت ضمن المبايعات لرسول الله، والدليل هو قوله لهن بعد المبايعة "إنطلقن فقد بايّعتن". (٣) فما معنى البيعة؟

^١- أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، ص: 35، نقلًا عن كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (330).

^٢- ابن حجر، فتح الباري. (425/9).

^٣- ابن حجر، فتح الباري. (425/9).

الفرع الأول: معنى البيعة:

أولاً: البيعة لغة: تعددت مفاهيم لفظة "بيعة" في معاجم اللغة، واستفاض فيها أهل اللغة، وبالرجوع إلى بعضها، نجد أن معناها يكاد يتفق بعضه مع بعض، فالعرب تقول: بعت الشيء يعني اشتريته، والبيعة الصفة على إيجاب البيع وعلى المبادلة والطاعة.^(١)

و عند ابن منظور "البيع ضد الشراء" ، والبيع، الشراء أيضاً، وهو من الأضداد . والبيعة، الصفة على إيجاب البيع، وعلى المبادلة والطاعة، والبيعة المبادلة والطاعة... وفي الحديث أنه ﷺ قال: "ألا تباعوني على الإسلام؟" هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، لأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه نفسه وطاعته ودخلية أمره".^(٢)

والذيفيدنا هنا هو المبادلة على الإسلام وهو المعاقدة، وغير بعيد على هذا المعنى نجد أن "البيعة: الصفة على إيجاب البيع، وجمعها بيعات، وتطلق على المبادلة والطاعة".^(٣)

وعليه فإن جلال اللغويين ، أجمعوا على أن المبادلة لغة : هي أن يبيع المسلم نفسه لمن ولي أمره على السمع والطاعة، لأن المبادع يعاهد ولي أمره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وهذاأشبه بالبائع والمشتري ، عندما يسلم أحده بضاعة ليأخذها الآخر، لذلك سميت بيعة.

ثانياً: البيعة اصطلاحاً: انطلاقاً من أهمية البيعة ، باعتبار أنها إشراك الرعية في الأمور السياسية، نجد أن الكثير من العلماء تحدثوا عنها على اختلاف تخصصاتهم فهـي:

١- في القرآن الكريم: الكثير من الآيات تتحدث عن البيعة بصفة عامة للرجال والنساء، واشتقاقاتها اللغوية الكثيرة مثل: بايعتم، يباينك، يبايعونك، فبایعهم، تبایعتم، بيع، يعكم.

وعندما يتعلق الأمر بجنس النساء دون الرجال، ذكرت الآية المعروفة في سورة المتحنة السالفة الذكر هذه اللفظة مرتين وفي موضعين: الأول بلفظ "يَا يَعْنَكَ" في قوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّهَا أَنَّى إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ المتحنة: ١٢.

^(١)-أبو عبد الرحمن الخليل ابن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، باب العين والباء (265/2).

^(٢)- ابن منظور، لسان العرب (263/23) بتصرف.

^(٣)-أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت ص: 69.

والموضوع الثاني بلفظ الأمر في قوله "فبَايِّعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ" في قوله تعالى: ﴿فَبَايِّعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ الممتحنة: ١٢.

معنى لفظة ببايعنك في هذه الآية هو "يلترمن لك الطاعة"^١، وفي تفسير آخر لنفس اللفظة "يعاهدن معك ويقبلن منك مطلق الحقوق والحدود المعتبرة في الشرع".^٢

ومما سبق خلص إلى أن معنى المبايعة في القرآن الكريم: هي معاهدة على الالتزام بالطاعة لولي الأمر، وهو هنا شخص الرسول ﷺ، وبعده كل ولی أمر شرعی ولی أمر المسلمين، حققت له البيعة على الطاعة وغيرها من الأمور.

2- في السنة النبوية: لم تخل كتب الصاحب والسير، وكذلك كتب التراجم، عن ذكر المؤمنين الذين كانوا ببايعون الرسول ﷺ، وقد أفردت أجزاء خاصة بالنساء المبايعات من ذلك.

والكثير من الأحاديث النبوية، ورد فيها هذا اللفظ باستقاقاته، وبالعودة إلى شراح الحديث نجد أنهم فسروها عدة تفسيرات تصب في مجملها في:

أ- المبايعة على الإسلام: عبارة عن المعاقدة والمعاهدة على الإسلام، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية، لأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طرف رسول الله ﷺ، وعد الشواب ومن طرفهم التزام الطاعة.^٣، ومنه المبايعة هي: "التعاقدة على الإسلام"، ومنه جاء لفظ المبايعة، وهي: "المعاهدة لأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلية أمره".^٤

ب- مبايعة الإمام : إنما هي على السمع والطاعة، ومعنى ذلك امتثال الأمر والنهي.^٥

^١- مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، 1946 . سورة الممتحنة (28/551).

^٢- علوان، الفوائح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار رکابي للنشر، الغورية. مصر ط٥- (551/2) 1999.

^٣- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/154).

^٤- ابن حجر، فتح الباري (19/231).

^٥- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارت التاجي الباجي الأندلسى، المتنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ، باب ما جاء في البيعة (7/307).

ومن خلال تبع كتب السنة والسيرة، نستخلص منها أن أول بيعة كانت بمكة وهي بيعة العقبة الأولى لم يحضرها نساء، ولكن سميت ببيعة النساء، ثم تلتها بيعة العقبة الثانية التي حضرت فيها أميراتان.

فعن أميمة بنت رقية، قالت: جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ تباعُهُ، فقال لنا: فيما استطعْتُنَّ وَأَطْقُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ⁽¹⁾. وهذا تصريح بمعايعة النساء.

وعن عروة أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته عن بيعة النساء، قالت: "ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، إلّا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فاعطته، قال: اذهبي، فَقَدْ بَأَيْعُتُكِ".⁽²⁾

وفي رواية أخرى ثبت وجود البيعة في السنة المطهرة، ما جاء عن عبد الله بن عمرو: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ"⁽³⁾، وهذا دليل على أن المرأة لها الحق في إبداء الرأي بمعايعة ولـي الأمر.

والكثير من الأدلة وغيرها، تبين مشروعية البيعة مرة، وكيفية البيعة أخرى، وأنواع البيعة مرة أخرى، لا يتسع المقام لذكرها، والكثير من العلماء القدامى والمعاصرين، تكلموا عن البيعة وأعطوا لها تعريفات تكاد تتفق مع بعضها في المعنى، مع بعض الفروقات الطفيفة، حيث يرى ابن خلدون أن البيعة هي "العهد على الطاعة، كأن المباعي يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينزعه في شيء من ذلك، ويطيقه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره"⁽⁴⁾، وبعد تعريفها ذكر كيفية البيعة في الحقبات المختلفة من الولاية.

⁽¹⁾- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماحة اسم أبيه يزيد، سنت ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، (959/2) برقم: 2874، قال البابي في صحيح الجامع الصغير وزيادته، باب حرف الألف (494/1) صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء (4181) برقم: (149/7).

⁽²⁾- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب كيفية بيعة النساء (1489/3) برقم: 89 ، 1866.

⁽³⁾- أحمد بن حنبل، مستند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وأحررون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط 1-2001 ، (576/11) برقم: 6998، وذكر المحقق أن الحديث صحيح وهذا إسناد حسن، أسامة بن يزيد وهو الليثي مختلف فيه وخرج له مسلم في الشواهد فهو حسن الحديث، وقال عنه البابي في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، حسن (788/2).

⁽⁴⁾- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 9 - 2006، ص: 164، الفصل 29، في معنى البيعة.

والبيعة جاءت عندما جاء الدين الجديد على يد الرسول ﷺ، بعد ما كان الناس يعيشون في فوضى، لا يسودهم نظام، وهي إيدان بفترة وعهد جديد، فالبيعة " طريقة من الالتزام تقوي اللحمة بين كل مسلم ، بقية المسلمين، إنما المبادرة، مبادرة المسلمين للرسول الكريم والامتثال لربهم، ولرسوله ، وللحجامة الإسلامية، بكل عمل يضمن بقاءهم على الإسلام وشرعيته وأخلاقه".¹

وهذه الطريقة من الالتزام ، لم تكن خاصة بالرجال فقط، بل خصت أيضا النساء على اعتبار أنهن فرد من المجتمع، فوضعن بصمتهن في البيعة، وأخذ عليها رسول الله ﷺ ما أخذ على الرجال، فيكفي فقط الرجوع إلى كتب التراجم، فنجد في تراجم الصحابيات أعداداً كثيرة منها بايعن رسول الله ﷺ.²

ويمكن أن نقول أن "البيعة هي ميثاق الولاء، والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم، وهي ميثاق إنساني يتضمن ثلاثة أطراف: الخليفة نفسه أو الأمير المباعي، الأمة وهم القائمون على البيعة، والمباعي عليه وهو الشريعة ".³

كما اعتبرها البعض من الحقوق السياسية للمرأة التي أقرها الإسلام⁴، عندما اعترف بمشاركتها في هذا الأمر ، في الكثير من المواطن . وهذا يعتبر من المساواة ، التي ضمنها الإسلام للمرأة قبل أربعة عشرة قرنا .⁵

وبالبيعة يظهر لنا جلياً جانب آخر من ممارسة المرأة للسياسة في عهد الرسول ﷺ، وهذا دليل واضح على المكانة التي حظيت بها المرأة حينها، حيث كانت أهلاً للتبلیغ، وتحمل المسؤوليات مثلها مثل الرجل تماماً، ففي المرات العديدة التي وقعت فيها البيعات ، كانت المرأة حاضرة باستثناء البيعة الأولى، إلا أنها سميت بيعة النساء لأنها بايعت بعدها على نفس بنودها.

¹- عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوى، ص: 142.

²- مثل طبقات ابن سعد الذي خصص الجزء الثامن منه بطبقات النساء، فكان أغلب الجزء متعلقاً بالنساء اللواتي بلغن: 489، وكذا ابن الأثير في أسد الغابة الجزء الخامس.

³- أحمد خليل جمعة، بيعة النساء في القرآن و السيرة، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط 1، 2005، ص: 88.

⁴- أنظر أحمد بدوي قاسم قاسم، الموسوعة الشاملة في حقوق المرأة المسلمة، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط 1 - 2010 ، ص: 318.

⁵- أنظر خالد عبد الرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، ط 6-2009. ص: 276.

كما يمكن تلخيص كلمة بيعة في أنها " العقد والعقد اللفظي، والذي له تبعية فعلية تتجلّى في ثلاثة محاور: - البيعة وهي الإسلام بمعناه القولي والعملي، - المباعي والمبايعي: القائمين بما تقتضيه تلك البيعة، - العاقد للبيعة: وهو النبي ﷺ".^(١)

و يستخلص الشيخ أبو شقة دلالات من البيعة وهي " الدلالة الأولى: استقلال شخصية المرأة، وأنها ليست مجرد تابع للرجل ، بل هي تباعي كما بايع الرجل، الدلالة الثانية: بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله ﷺ أحياناً وفق بيعة النساء...، الدلالة الثالثة: مبايعة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين. الأول: اعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله. والثاني: باعتباره ﷺ إمام المسلمين "^(٢). ومنه نخلص إلى أن المرأة كان لها الحق في البيعة، بكل أنواعها، لأنها فرد من المجتمع ولها مالغيرة من التزامات.

المطلب الثاني: بيعة النساء وأطوارها في العهد النبوى:

مما سبق نخلص إلى أن المرأة أثبتت تواجدها عبر مختلف أطوار البيعات التي عقدها رسول الله ﷺ، فجاءت البيعات متواالية، تؤكّد التزام المبايعات بتعاليم الدين، والطاعة المطلقة للرسول الكريم.

و من خلال شراح الحديث يظهر جلياً أن رسول الله ﷺ ، لما فرغ من بيعة الرجال، بايع النساء على أمور عدة، وقد كانت بيعة كلام بدون لمس أيديهن ، كما هو الشأن مع الرجال، وهذا ما بيشه السيدة عائشة في حديثها عن البيعة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ} [المتحنة: ١٠] إلى {غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: 173]، قالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَرَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ

^(١)- التوجيهات التربوية في بيعة النساء مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتطبيقاته على المرأة المسلمة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، إعداد الطالبة خيرية عبد الله منصور العسيري، إشراف الدكتور: نجم الدين عبد الغفور الانديجانى 1429-1430ـ المملكة العربية السعودية، كلية التربية، جامعة أم القرى.

^(٢)- عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عهد الرسالة، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 6-2002، ص: 426-425

لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَأَيْتُكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدٌ امْرَأَةٌ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَأَيْعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ». ^(١)

والمتتبع لمسيرة المبايعات ،يدرك بالدليل مدى تفهم المرأة وإدراكتها مغزى المسؤولية الجماعية التي ستتحملها ببيعتها، لهذا توالت وفود المبايعات على رسول الله ﷺ، وكلهن حزم على تحمل المسؤولية، وقناعتهن كبيرة للدخول في مرحلة جديدة من الجهاد النفسي ، والجماعي ،من أجل صناعة المجتمع المسلم الجديد، و البيعة هي رد صريح على المنظمات العالمية ، والمؤتمرات الدولية، التي تعقد من أجل المطالبة بحقوق المرأة وبمساواها مع الرجل، فالموقع الزمنية والمكانية للبيعة وما انطوت عليه من عهود ومواثيق ،أبرتها الرسول ﷺ مع النساء بطريقة تربوية مميزة أثبتت للمرأة مكانتها وهذه بادرة لم يسبق لها مثال في التاريخ ولم تأت بعدها مثلها، فهي أعلى القمم التي عقدت للنساء باعتبار أن رئيسها هو شخص الرسول ﷺ، وهي كالتالي حسب الترتيب الزمني لها:

الفرع الأول: بيعة العقبة الأولى: وقعت في مكة في السنة الثانية عشر منبعثة في موسم الحج، وهي "أول بيعة عقدت على الإسلام وهي بيعة العقبة الأولى بمكة" ^(٢)، وقد تواترت الأخبار على أن البيعة الأولى لم تحضرها امرأة، فالعنصر النسووي كان غائبا رغم أنها سميت ببيعة النساء اشتملت عليه من أحكام تخص النساء.

وكان الصحابي عبادة بن الصامت من حضر هذه البيعة ،فروى تفاصيلها لحديث مشهور له قال فيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا بِأَيْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْثُرُوا بِهُتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوَقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّا عَنْهُ قَالَ: فَبَأَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ" ^(٣).

^(١)-أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام والمبايعة (3/188).

برقم: 2713.

^(٢)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب علامه الإيمان حب الأنصار (1/69).

^(٣)-أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بيعة العقبة .3892 برقم: 55/5

وذكر بعض من شرحا الحديث أسماء الصحابة الذين حضروا البيعة، ولم يذكروا فيها نساء.

الفرع الثاني: بيعة العقبة الثانية: وهي ثاني بيعة عقدها رسول الله ﷺ وحضرت فيها النساء هذه المرة، كانت بعد المبايعة الأولى بعام، يعني في موسم الحج المولى في السنة الثالثة عشر للبعثة، ومن جملة من حضر هذه البيعة " ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان".⁽¹⁾

وكان مما بايع عليه الرسول ﷺ الصحابة ما جاء عن عبادة بن الوليد عن أبيه قال: "بَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرُهِ، وَعَلَى اثْرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ إِيَّنَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ".⁽²⁾

والمرأتان اللتان شهدتا البيعة هذه المرة هما: "أم عمارة نسيبة بنت كعب والثانية هي أسماء ابنة عمرو بن عدي".⁽³⁾

أما المبايعة الأولى فهي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، كانت من حضرون بيعة العقبة الثانية فقالت: "كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وال Abbas أخذ بيده رسول الله ﷺ فلما بقيت أنا وأم سبيع نادي زوجي غزية بن عمرو: يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا ببايعنك، فقال: قد بايعتهما على ما بايعتم عليه إني لا أصافح النساء".⁽⁴⁾ إذن كانت أول المبايعات من النساء هي نسيبة، وبهذا تكون المرأة سجلت حضورها في إرساء دعائم هذا الدين من خلال الشخصية الفذة " التي شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحدها مع زوجها زيد بن عاصم ، ومعابنها حبيب، ثم شهدت بيعة الرضوان ".⁽⁵⁾

⁽¹⁾- ابن كثير، السيرة النبوية (209/2).

⁽²⁾- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب كيف يتبع الإمام الناس (77/9) برقم: 7199، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمه في المعصية، (1470/3) برقم: 41. 1709.

⁽³⁾- ابن كثير، السيرة النبوية، باب بدأ إسلام الأنصار -رضي الله عنهم- (209/2).

⁽⁴⁾- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1-1415، 442/8.

⁽⁵⁾- أبو عمرو يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط 1-1412 (1948/4)، وأنظر أسد الغابة، ابن الأثير (255/6).

والمبايعة الثانية هي: أم منيع الأنصارية -رضي الله عنها- فكانت "من المبايعات بيعة العقبة".^(١) وكانت قصة بيتها يرويها عبد الله بن كعب بن مالك الأنباري قال: "واجتمعنا بالشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً وامرأتان: نسيبة بنت كعب أم عمارة، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي إحدى نساءبني سلمة وهي أم منيع".^(٢) ولم يشهدها من النساء غير الاثنين. هاتان البيعتان كانتا بمكة المكرمة، كما سبقت الإشارة إليه، وعندما تحول المجتمع المسلم إلى المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية، وقعت بيعات أخرى أو لهما بيعة الرضوان.

الفرع الثالث: بيعة الرضوان: وقعت بيعة الرضوان في السنة السادسة من الهجرة في أقصى الحديبية، وهي البيعة التي قال فيها سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَاعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الفتح: ١٨.

ويقال أن الصحابة بايعوا الرسول ﷺ يومها، على "ألا يفروا ويقال على الموت، فمن نكث فإما ينكث على نفسه".^(٣)

تضاعف العدد هذه المرة، بحكم انتشار الدين الجديد في المدينة المنورة، بعدها وضع لها حجر الأساس، فاتضحت الرؤية الصحيحة للإسلام، وتوسعت معاني المسؤولية للأنصار قبل المهاجرين، وعليه وجوب منهم الالتزام بالإسلام. وعليه لابد من مبايعة، وكانت نساء الأنصار حريرات على المبايعة مثلهن مثل غيرهن من المهاجرات، فكن يومئذ ألف وثلاثمائة".^(٤)

وعلى رأس المبايعات زوج الرسول ﷺ سلمة، لما علمنا من إبدائهما لرأيهما على رسول الله ﷺ. وسبب بيعة الرضوان أن الرسول ﷺ خرج مع أصحابه من أجل أداء العمرة، لكن قريشاً قالت دون ذلك، ففتح عنها صلح الحديبية، وكان من برkat الصلح هذه البيعة التي تسمى من خلال الآية التي نزلت فيها بيعة الرضوان، فكان فيها الكثير من الصحابيات" ولم يفرض في هذه البيعة

^(١)- صلاح الدين بن عبد الله الصفدي، الواقي للوفيات، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-35/9، وأنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/1784).

^(٢)- ابن الأثير، أسد الغابة (12/7).

^(٣)- محمد بن عمر بن واقد السهمي الإسلامي بالولاء المدني، أبو عبد الله الواقدي، المغازي، دار الأعلمى- بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ-1989م، (2/619).

^(٤)- ابن سعد، الطبقات الكبرى (2/75).

حرب إنما كانت بيعة النساء^¹، ومن الصحابيات المذكورات " أم عمارة و أم منيع، وأم عامر الأأشهلية و أم كرز الكعبية ،وأم المنذر بنت قيس، وأم هشام بنت حارت ،والريبع بنت معود ،والفريعة بنت مالك ".^²

وهكذا توالت بيعات النساء للرسول ﷺ زرافات وفرادى، كبريات وصغريات، أخذ عليهن العهد على الإسلام والطاعة وغيرها من البنود وهي معايدة على إتباع الرسول ﷺ وتبلیغ رسالته. وبهذا الميثاق، ميثاق المبايعة، استخدم النبي ﷺ أهل خلق كان يتصف به العرب قبل الإسلام وهو الوفاء بالعهد والصدق في ذلك، كان هذا الأساس الأول الذي اعتمد عليه الرسول ﷺ في تربية جيل على الإسلام، بالاعتماد على التربية الروحية للفرد.

فالبيعة كما سبق و أن عرفنا ،هي تربية على المعايدة، والمبايعة عندما تأخذ عهدا على نفسها تلتزم به مهما كلفها ذلك من مشقة، وفي الجاهلية دأبت المرأة على عادات لا بد من الإقلاع عنها بعد اعتناقها الإسلام، وحتى يضمن الرسول ﷺ عدم عودها إليها أخذ عليها عهدا بالمبايعة على التخلص عن هذه العادات وهي :

- لا يشركن بالله شيئا: وهو الإيمان بالله الواحد بعد الدخول في الدين الجديد.
- ولا يسرقن: ووضع للسرقة حدا للمحافظة على الأموال ومراعاة العلاقات بين الأفراد، بعدم التعدي على الأموال.
- لا يزنين: وهي عادة كانت منتشرة في الجاهلية ولشناعتها وما تسببه من فري وعار على الأسرة أخذ العهد على المرأة كما على الرجل بالابتعاد عن هذه الخصلة الذميمة.
- لا يقتلن أولادهن: فكان منتشرًا في الجاهلية قتل الأولاد ووأد البنات خشية العار أو الفقر.
- و لا يأتين ببهتان يفترنه: وهي أن تنسب المرأة الولد لغير أبيه وهذه العادة كانت منتشرة كثيرا في الجاهلية، لذلك عاهدت المرأة على عدم إتيانها.
- ولا يعصينك في معروف: وهي الطاعة في كل أمر فيه خير.

ويمكن أن نستخلص من هذا الدرس النبوي -البيعة- أنها تربية روحية للرجال والنساء على حد سواء، ضمنت لهم المساواة في أصول المسؤولية والتکلیف وبالتالي في الثواب والعقاب، ونبذت

^¹ ()-ابن بطال ،شرح صحيح البخاري،باب البيعة في الحرب(132/5).

^² () -أحمد خليل جمعة، بيعة النساء في القرآن و السيرة، ص: 175

أصول التفرقة إلا ما اقتضته الطبيعة الإنسانية، ولأنّ الرسول ﷺ أعلم بسرائر البشر وما جبلوا عليه من رواسب الماضي في العصر الجاهلي، إذا أحاطت بالضعف البشري، والتمسك بالعادات والتقاليد، مما يؤثر في القيم والمبادئ التي تحتاج إلى عالمي الترغيب والترهيب وعلى سبيل المثال البيعة.

واليبيعة قدّما كانت لرسول الله ﷺ ما يومنا هذا، تكون لولي الأمر أو الحاكم الذي ولـ أمر المسلمين، فأدنى المهام السياسية مبايعة الحاكم، ويدخل تحتها مبايعة من هم دونه من يختارون مثليـن عن الأمة في مجالـس الشورـيـ.

وعليـه فإنـ البيـعـةـ هيـ عملـ سـيـاسـيـ،ـ قـامـ بـهـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـمـ الـأـوـلـ وـهـ مـاـ يـقـومـ بـهـ الشـعـبـ أوـ الرـعـيـةـ الـيـوـمـ،ـ عـنـدـمـاـ يـبـاعـيـعـونـ أـنـ يـتـخـبـوـاـ الـحـاـكـمـ،ـ وـعـلـيـهـ "ـ فـيـبـعـةـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ أوـ الشـعـبـ لـرـئـيـسـ الدـوـلـةـ،ـ أـدـاءـ لـمـهـمـةـ سـيـاسـيـ يـلـزـمـ بـهـ الـدـيـنـ بـدـءـاـ مـنـ الـمـبـاـعـةـ الـتـيـ تـمـ لـرـسـوـلـ اللهـ يـوـمـ الـفـتـحـ"ـ⁽¹⁾ـ.

وـمـاـ سـبـقـ فـيـانـ الـبـيـعـةـ بـالـمـفـهـومـ الـحـدـيـثـ،ـ يـقـرـبـ مـنـهـ الـاـنـتـخـابـ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ،ـ وـالـبـيـعـةـ هيـ الـاـنـتـخـابـاتـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ زـمـانـاـ⁽²⁾ـ،ـ وـهـ وـاجـبـ سـيـاسـيـ يـقـومـ بـهـ الـرـجـلـ كـمـاـ تـقـومـ بـهـ الـمـرـأـةـ،ـ لـأـنـهـ مـطـالـبـةـ وـمـخـاطـبـةـ بـالـتـكـلـيفـ الـشـرـعـيـ،ـ تـقـضـيـهـ طـبـعـتـهاـ وـفـطـرـتـهاـ.

وـمـاـ سـبـقـ نـسـتـخـلـصـ وـبـالـأـدـلـةـ،ـ أـنـ الـمـرـأـةـ سـاـهـمـتـ فـيـ عـهـدـهـ⁽³⁾ـ فـيـ الـمـحـالـاتـ السـيـاسـيـةـ لـإـنـجـاحـ الـدـعـوـةـ إـلـيـ اللـهـ،ـ فـلـمـ تـدـخـرـ جـهـداـ فـيـ إـلـدـلـاءـ بـصـوـقـهاـ مـثـلـ الـرـجـلـ،ـ لـذـلـكـ أـقـرـ الرـسـوـلـ⁽⁴⁾ـ الـبـيـعـةـ وـجـعـلـهاـ مـبـدـأـ مـتـبـعاـ وـصـرـاطـاـ يـسـلـكـهـ كـلـ مـنـ أـرـادـ الدـخـولـ إـلـىـ صـفـاءـ الـجـمـعـمـ الـمـسـلـمـ،ـ وـالـذـيـ باـعـيـهـ أـيـ عـاهـدـ مـنـ الصـعـبـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ عـمـاـ باـعـيـهـ ذـكـراـ كـانـ أـوـ أـنـثـيـ،ـ وـهـذـهـ الـبـيـعـةـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ مـكـلـفـةـ بـمـاـ كـلـفـ بـهـ الـرـجـلـ مـنـ تـكـالـيفـ وـوـاجـبـاتـ.

وـقـدـ أـعـطـتـ الـمـرـأـةـ وـلـاءـهـ لـرـسـوـلـ اللهـ⁽⁵⁾ـ مـوـاقـفـ عـدـةـ وـبـصـيـغـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ كـلـ بـيـعـةـ،ـ لـأـنـ الـمـبـاـعـيـةـ لـإـلـامـ "ـ يـلـزـمـ لـهـ أـمـوـرـاـ كـأـنـهـ باـعـهـ إـيـاـهـاـ وـأـنـذـ عـوـضـهـ ثـوـابـهـ"⁽⁶⁾ـ،ـ إـنـ الـبـيـعـةـ هيـ مـيـثـاقـ الـوـلـاءـ لـلـنـظـامـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ وـالـاـلتـرـامـ بـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـالـطـاعـةـ لـهـمـ.

⁽¹⁾-البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص:72.

⁽²⁾-الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة، فصل مـنـ تـعـقـدـ الـخـلـافـةـ(129/1) وـانـظـرـ الشـورـيـ فـيـ الشـرـيعـةـ

الـإـسـلـامـيـةـ،ـ القـاضـيـ حـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـهـدـيـ،ـ تـقـدـيمـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـفـالـحـ،ـ دـارـ الـكـتبـ 2006ـ،ـ مـكـتـبـةـ الـجـامـيـ(63/1).

⁽³⁾- طـرـحـ التـشـرـيفـ فـيـ شـرـحـ التـقـرـيبـ.ـ (44/7).

المبحث الرابع: الإجارة:

الإجارة هي الأمان والنصرة، وهي من العادات السائدة عند العرب قبل الإسلام، ومن أهميتها وعظم شأنها أن قامت بسببها حروب أشهرها حرب الفجار، فمن عادة العرب أن يستجير الضعيف بالقوي رفعاً لظلمه، أو طلباً لحق، أو رداً لمظلومة، والمتبع لأحداث التاريخ الإسلامي يجد أن من النساء من أجارت غيرها وأدخلته في أماكنها. فكيف كانت إسهامات المرأة في هذا الباب في عهده عَنْ كَلَّتِهِ؟.

المطلب الأول: حق المرأة في الإجارة:

ففي حديث لأبي مولى أم هانيء بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانيء تقول: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتَرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقَلَّتُ؟ أَنَا أُمُّ هَانِيَ بْنَتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُّلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا اُنْصَرَفَ، قَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَبْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَوْتِ يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَاكَ ضُحَى".⁽¹⁾

وأم هانيء المذكورة في الحديث هي "فاختة بنت أبي طالب"⁽²⁾، والحديث فيه دليل على أن "أمان المرأة جائز"⁽³⁾ وهذا من الفقه و"أن من أمنته حرم قتلها"⁽⁴⁾، وهناك من يرى بأن هذه الإجارة مقرونة بإذن الإمام وليس على إطلاقها، فيبرد عليهم ابن عبد البر بقوله: "المسلمون تتکافئ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم، ويجب عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، قالوا فلما قال أدناهم حاز بذلك أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحزية، باب أمان النساء وجوارهن، (100/4) برقم: 3171، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وان أفلها ركتعتان (498/1) برقم: 82 ، 336.

⁽²⁾- القسطلاني، إرشاد الساري (389/1).

⁽³⁾- الخطاطي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351، باب ومن صلح العدو (320/2).

⁽⁴⁾- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب أمان النساء وجوارهن (349/5) وانظر النووي، شرح النووي على مسلم، باب استحباب صلاة الضحى وأن أفلها ركتعتان (232/5)، وانظر ابن حجر، فتح الباري (1/75)، وانظر العين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب عقد الإزار على القفافي الصلاة (4/63)، القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، باب الصلاة في التوب الواحد متلحفاً به (1/389).

⁽⁵⁾- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1837 هـ - (21/187).

وقد استدل الكثير من العلماء بهذا الحديث على جواز أمان المرأة، وعليه فان شراح الحديث السابق يشترون للمرأة الحق في الإجارة وهي إعطاء ضمانة لمن طلبه، سيرا على العادة التي دأب عليها العرب، و هذا دليل على أهلية المرأة ومكانتها بين الناس، فمن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها تجبر من يستجير بها وهو ما فعلته أم هابي، وهذا مما تفخر به المرأة المسلمة دونا عن سواها، "ولا شك أنه تكريم عظيم للمرأة المسلمة التي تعطى هذا الحق الخطير كما أعطيه الحاكم والقائد"^١).

وهذا دليل على سماحة الإسلام، الذي يساوي بين أبنائه في مسألة خطيرة لا يقوم بها إلا من شهد له بالقول، وغيرها من الصفات العالية، ومساواته بين الجنسين والمعيار بينهما، هو علو القدر والإحساس بالمسؤولية للذود عن العقيدة بإذابة الفوارق بين الجنس والعرق، فالإسلام اعنى بكرامة المرأة بأن أعطاها حقها السياسي في الأمان والإجارة.

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة:

الفرع الأول: الإجارة لغة: لفظ الإجارة مأخوذ من الكلمة " أجراه أي منعه "^٢، والأمان والأمانة في اللغة يعني : " الأمان والأمان... والأمان ضد الخوف "، ^٣ ويقال: " آمنت غيري إذا أعطيته الأمان ".^٤

الفرع الثاني: الإجارة إصطلاحاً: وأجرنا من أجرت معناها: " إعطاء الأمان لمن أجرأت أي أماناً من آمنت "^٥، وأجار يجبر إجارة أي آمنه، ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٦، يفسر الزمخشري الإجارة في هذه الآية بقوله: " المعنى إذا جاءك أحد من

^١- محمد عبد الله بن سليمان عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، المكتبة الإسلامية، ط 3 - 1973، ص: 167.

^٢- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري - مظهر بن علي الأرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، باب الإجارة (2/1222).

^٣- الجوهري، الصحاح، باب أمن (5/2071)، وأنظر ابن منظور، لسان العرب (13/21)، أبو البقاء، الكليات، فصل الألف والميم (1/186).

^٤- ابن فارس، محمل اللغة، باب الهمزة والميم وما تلتهمما (1/102).

^٥- القسطلاني، إرشاد الساري، باب إذا صلى في الشوب الواحد فليجعل (1/390)، وأنظر المروي، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، دار الفكر، بيروت، ط 5، 2002 (6/2561).

المشركين بعد انقضاء الأشهر إلى عهد بينك وبينه، واستأمنك ليسمع ما تدع إليه من التوحيد، والقرآن فأمنه حتى يسمع كلام الله، ثم إذا لم يسلم أو وصله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماليه^١ ().

وأضاف ابن كثير ، في تفسيره لهذه الآية بذكر سببها فقال: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة ، أو تجارة أو طلب صلح ، أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه ، أعطي أمانا ما دام متربدا في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره وأمنه ووطنه ".^٢ ().

المطلب الثالث: حكم إجارة المرأة:

إن الأحكام التي يمكن استنباطها من الحديث أن " جواز أمان رجل حر أو امرأة حرّة لكافر واحد أو جماعة، ولم يجز بعد ذلك قتالهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة"^٣ ()، وفيه من الفقه "جواز أمان المرأة و أن من أمنتها حرم قتلها "^٤ ()، وقد وافق جماعة من الفقهاء على هذا الأمر باستثناء فقيهين من فقهاء المالكية واشترطوا إجارة الإمام أي لا يقررون بأمان المرأة.

فالملافقون هم: "جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وأبوحنيفة والشافعي وأحمد و أبو ثور وإسحاق وهو قول الثوري والأوزاعي"^٥ ()، و الذين شذوا عن هذه القاعدة ويعتبرون أمان المرأة مقررون بإحراز الحكم هم : " عبد المالك بن الماجشون وسحنون"^٦ ().

و منه نخلص إلى إن أمان المرأة جائز بنصوص شرعية جاءت عن رسول الله ﷺ، فالمرأة تأمن غيرها أي تعطيه الأمان فتجيره من الخوف الذي كان يطارده، وهذا من المزايا الكثيرة التي انفردت الشريعة الإسلامية بمنحها للمرأة المسلمة وهي من الحقوق السياسية بأن تعطي من استجار بها الأمان، وكما رأينا عند أغلبية الفقهاء ، هناك شبه إجماع على الإقرار بذلك، سوى إثنين من

^١ - الزمخشري، الكشاف (2/174).

^٢ - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنضلي الرازمي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لإبن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1419هـ (2/337).

^٣ - العيني، عمدة القاري، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (4/62).

^٤ - العيني، عمدة القاري، باب ذمة المسلمين وجوارهم (15/93).

^٥ - العيني، عمدة القاري (15/93).

^٦ - العيني، عمدة القاري (15/93).

المالكية سبقت الإشارة إليهما، وقد استدل المواقفون على ما جاء في حديث البخاري بسنده عن أم هانيء، وفيه دليل على عدم الاعتداء على من أجارت المرأة ويصل هذا إلى تحريم قتلها. دليل آخر سبق ذكره على جواز إجارة المرأة أن "أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع"^١، ذكر هذا الحديث البيهقي في سننه بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذني لي أمانا من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلّي بالناس، فقالت أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم^٢. وهذا دليل آخر يبين أن أمان المرأة كان معمولا به في عهده ﷺ من جهة، وتكريما لها من جهة أخرى.

ومما رواه الترمذى بقوله "إن المرأة تأخذ للقوم"، فسره المباركفورى على أنها: "تأخذ الأمان على المسلمين أي حاز أن تأخذ المرأة الأمان للقوم يعني تجير على المسلمين، يقال أجرت فلانا على فلان أمنته ومنعه"^٣.

وعليه ومن خلال الأدلة السالفة الذكر، نخلص إلى أن أمان المرأة جائز بالسنة القولية والفعلية وبالنصوص الثابتة، وهذا يعطى للمعرضين درسا واضحا على سماحة الإسلام ،الذي أعطى للمرأة حقوقها السياسية ،مثلها مثل الرجل تماما سواء بسواء، إضافة إلى بيان موقف الإسلام المتسامح مع أهل الأديان ،والنحل المختلفة، وهذا دليل على سماحة الإسلام ،الذي ينشئ روابط من الحب والسلام بين أتباعه ،ويبين الشعوب الأخرى ،من خلال أمان المرأة المعروفة بالرأفة والشفقة، وهذا دليل على أن الأصل في تعامل المسلمين مع غيرهم، يكون سلմيا بدأة ،والحرب تكون استثناء، لذلك صنف أهل السنة أبوابا ،خصوصها بأمان أهل الذمة و أمان المرأة، ومنها ما ذكره العيني في باب من هذه الأبواب بقوله: "ذمة المسلمين مرفوعة بالابتداء، وجوارهم عطف عليه وخبره قوله

^١- العيني، عمدة القاري، باب ذمة المسلمين (15/93).

^٢- البيهقي، السنن الكبرى، باب أمان المرأة، (9/161) حديث رقم: 18177.

^٣- أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية بيروت، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد، رقم: 1579 (5/168).

واحدة ومعناه أن من انعقدت عليه ذمة من طائفه من المسلمين فإنها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقددين^(١). يعني كل من أعطى الأمان لأحد وجب عليه ما عقده كائناً من كان "دنيئاً كان أو شريفاً عبداً كان أو حراً رجلاً كان أو امرأة"^(٢).

المطلب الرابع: الإجارة عند العرب في الجاهلية:

اشتهرت هذه العادة عند العرب في الجاهلية، وكانت مرتبطة بالنخوة والشجاعة، "فإلاجارة عند العرب عهد لا يمكن الفكاك منه، وهو وعد يعطيه العربي لضعفه يلحاً إليه، ويلتزم بإنفاذ له"^(٣) ولهذه الإجارة أعراف تحكمها، "فكان الضعفاء يلتجئون إلى من لديه قوة للحماية والنصرة فيغيرهم ويعلن ذلك للناس وبعدها تلتزم قبيلته معه في إنفاذ ما وعد به مهما كلفهم ذلك"^(٤). ولأن نخوة العرب ووفاؤهم بالوعد مشهود لهم بها، كثيراً ما كانت سبباً لنشوب الحروب لخيانة إنفاذ العهد، ومن أشهرها على الإطلاق حرب الفجار التي شارك فيها الرسول ﷺ وكان في عمره آنذاك خمسة عشرة سنة، ودامت خمسة أعوام، وكان سبب وقوعها "أن النعمان بن المنذر أتى مكة بإبل تحمل الحرير والعطر، ويسميهما العرب لطيمة، أتى بها لبيعها في سوق عكاظ، فلما نزلت عند بئر أوارة، أراد البراض بن قيس -وكان صعلوكاً خليعاً- أن يستولي على اللطيمة لضعف صاحبها المنذري، وبعد قومه من مكة، فاستجح النعمان بعروة الرجال بن ربيعة ليقوى ضعفه ويصد عنه عدوان كنانة فأجر عروة اللطيمة وأصبح العدوان عليها عدوان على عروة وقبيلته"^(٥). ولم يتقبل أهل قبيلة كنانة هذه الإجارة ولكن إنفاذ عهدهم اضطرهم للدفاع عن اللطيمة، ولو لا هذا الميثاق الذي وضعه العرب لما انتصر مغلوب على وجه المعمورة، ولكن البقاء للأقوى، ولكن هذا العهد والميثاق حافظ على الأموال والأرواح، لذلك جاء البراض بن قيس "أحد من بين ضمرة يعتاب عروة ويقول له: أتجير اللطيمة على كنانة؟ فقال عروة: نعم وأجيرهم على الخلق كلهم"^(٦)، وبسبب هذا المبدأ نشبت مواجهة ساخنة بين الرجلين لتسع رقتها لتشمل القبيلتين وكان سببها هو إنفاذ عهد الإجارة.

^(١)- العيني، عمدة القاري (15/93).

^(٢)- العيني، عمدة القاري (15/93).

^(٣)- أحمد علوان، السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، مؤسسة الرسالة ط1، 2003 ، ص:221.

^(٤)- أحمد علوان، السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، ص:221

^(٥)- أحمد علوان، السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، ص:221.

^(٦)- أحمد علوان، السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، ص:221.

و تعتبر الإجارة حق من حقوق المواطنة في القبيلة عند العرب لدرجة أنهم يعتبرون المجار فرداً من القبيلة له من الحقوق ما لأفرادها وواجب عليها الانتصار له ، والوقوف إلى جانبه كلما استغاث، "وهكذا تسburg عليه القبيلة حمايتها كاملة عليه، أما حمايته ميتا فتأخذ بثاره إذا قتل ولا ترك دمه" ¹).

ففي تشكيلة القبيلة هناك عنصر ليس منها ولكن بحق الجوار يصبح منها ويتمتع بما يتمتع به أفرادها "منع أي أحد أن يعتدي على إجارة من استجاره" ².

و عليه يمكن أن نفهم ما لهذا الحق عند العرب قدّيماً من قداسة، ومنه جعل من صميم الفقه، ودخلت في بنوده المرأة، فقبلت إجاراتها بإعتبارها فرداً من القبيلة ويسري عليها ما يسري على الرجل، وهذا القانون أي الإجارة: " هو حكم عظيم يوضح استعلاء المسلمين على غيرهم من الأمم وهم فيه سواء لا فرق بين شريفهم ووضيعهم" ³.

وعليه فإن الإجارة هي حكم شرعي كان يعمل به في الجاهلية، وقد أقره الإسلام، ولأهمية وضعه الرسول ﷺ ضمن بنود دستور المدينة عندما أسس دولة الإسلام بها، وعليه سار الصحابة.

و الأدلة السابقة تبين أن المرأة ساهمت بالإجارة في بناء صرح دولة النبوة وأقرها عليه الرسول ﷺ ، هذا كان في عهده أما حديثاً، فإن الإجارة يطلق عليها بمفهومها اللجوء السياسي، وهي قراءة معاصرة لمعنى الحديث عن الإجارة، مما هي الإجارة في عصرنا؟.

بعدما تعرفنا على الإجارة وتاريخها، نفهم أن معناها استئمان من طلب الأمان وحمايته من شكل خطراً عليه ، وهذا ما يسمى في عصرنا اللجوء السياسي، مما هو اللجوء السياسي؟.

وفقاً لاتفاقية حقوق الإنسان الدولية، فإن حق اللجوء السياسي مكفول لأي إنسان يعاني من ضغوطاتو اضطهادات بشتى أنواعها، لذلك وضعت الأمم المتحدة ميثاق حقوق الإنسان الذي نظمت مبادئه في اتفاقية جنيف سنة 1951 حيث وقعت عليه حوالي 170 دولة.

¹- أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم-، دار الفكر العربي، باب التشكيل الاجتماعي للقبيلة العربية (1/36).

²- أبو زهرة، خاتم النبيين - صلى الله عليه وسلم - دار الفكر العربي، القاهرة. 2 ط 1425، باب حرب الفخار (1/133).

³- برييك بن محمد برييك أبو مالية العمري، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، إشراف أكرم ضياء العمري، دار ابن الجوزي ط 1، 1986، باب خبر اعتراض أبابا صير وأصحابه لقافلة أبي العاص (1/112).

وعليه فإن اللجوء السياسي يعد امتداد لتطبيق الإجارة، وهو من التشريعات الحالية لحقوق الإنسان، والذي نادت به المنظمات التي يغلب على الناشطين بها العنصر النسوی، باعتباره الأكثر ميلاً للدفاع عن حقوق المستضعفين، في إطار شخصيات النوايا الحسنة، كإسقاط يمكن ومن خلاله إعادة الاعتبار لإسهامات المرأة في هذا المجال.

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن حق إجارة المرأة ثابت، مما يوضح مدى احترام الإسلام وتقديره لها، حين منحها حق الإجارة والأمان لمن استجها بها، ما لم يكن له مأرب أخرى، كالتجسس، أو إلحاق الأذى بها، أو بغيرها من المسلمين، شأنها شأن الرجل، وقد سبق الإسلام كل القوانين من قبل ومن بعد بإعطائهما هذا الحق.

المبحث الخامس: الجهاد

رأينا كيف اتقلّل الرسول ﷺ، ومن آمن معه رجالاً ونساءً إلى المدينة المنورة، فراراً بدينهم بعدما استنفذ الوسيلة في دعوة قريش، فانتقلت الدعوة الإسلامية من مكة إلى المدينة، وبعدما تهيأت الظروف في المدينة للدعوة، توالت آيات الدعوة إلى الجهاد نزولاً، ومنها قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦

فتتجند الصحابة تلبية لنداء الجهاد، خدمة للإسلام وطاعة الله ورسوله، ولم تستثن من هذا الأمر المرأة الصحابية، فكما أن الخطاب الإلهي لم يوجه إليها مباشرة ولم تنه عنه صراحة، فقد توجهت إلى الرسول ﷺ بإبداء رغبتها للمشاركة في الغزوات، فلم يمنعها ﷺ فكان حضورها قوية في الكثير من أعمال الجهاد، فكيف شاركت المرأة في الجهاد؟.

المطلب الأول: مشروعية جهاد المرأة من الحديث النبوى:

ضررت الصحابيات مثلاً رائعاً في الذود عن حياض العقيدة وعن الدين الإسلامي بمشاركة في الجهاد، والأدلة من السنة كثيرة بينت تواجد المرأة في المعارك التي خاضها رسول الله ﷺ ضمن ضوابط شرعية تنسجم وطاقة استعدادها لذلك.

فعن الربيع بنت معود قالت: "كَنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ" (١)، وفي الحديث " دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو ل النوع من الرفق والخدمة" (٢).

وفي الأثر ذكر سبب خروج النساء في الغزو، وهو خدمة المقاتلين بالسقاية، وقد كان الصحابة " يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء إلى موضع قبورهم" (٣).

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد و السير، باب رد النساء القتلى و الجرحى إلى المدينة (٤/٣٤) برقم: 2883.

(٢)- البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ، بيروت، ط٣، 1983، باب الغزو بالنساء (١١/١٣).

(٣)- القسطلاني، إرشاد الساري، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٥/٨٥).

فالمرأة كانت تخرج مع النبي ﷺ في الغزو، ولم يمنعها، والعلة مذكورة في الحديث وهي: سقاية المقاتلين وخدمتهم، والخدمة التي تصاحب السقاية يمكن أن تكون الطعام وإرجاع الجرحى والقتلى إلى المدينة، وهذه الخدمات الجليلة كانت تقدمها النساء في أوج قتال الرجال.

أثر آخر يبين جواز خروج المرأة للغزو، وهو ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيستقين الماء، ويداوين الجرحى"^١، وفي هذا دلالة على جواز خروج النساء للغزو مع الرسول ﷺ للسقاية ومداواة الجرحى، و"الخروج بهن لنوع من الرفق والخدمة"^٢.

وعن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأاصنعت لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"^٣.

والمحدثون الذين ساقوا هذا الأثر وبوبوا له بالنساء الغازيات كما جاء في صحيح مسلم، يرون أنه دليل على "جواز الخروج للنساء في الغزو ولنوع من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن كثرة العدو وقوتهم، أو خاف فقدانهن لجمامهن، وحدثة سنهن فلا يخرج بهن"^٤.

وتبويب الشيخ الشوكاني لهذا الحديث بقوله: "باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة"^٥، دليل على أن المرأة كانت تذهب للغزو بصحبة محارمها، بغرض خدمة المقاتلين، ليس من أجل الجهاد ولم يفرض عليهم، كما أن النهي من اصطحابهن غير وارد و فعل رسول الله ﷺ الذي كان يصطحب زوجاته في الغزو خير دليل على ذلك، وإن اضطررت للدفاع عن نفسها لفعلت، وقد وقع في شرح صحيح مسلم، أنأم سليم في غزوة حنين، حملت خنجرها للدفاع عن نفسها "وهي سكينة كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه قولها (بقررت بطنها) أي شفقته"^٦.

^١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (3/1443) برقم: 135، 1810.

^٢- الخطاطي، معلم السنن، باب النساء يغزنون (2/245).

^٣- أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، (3/1447) برقم: 142، 1812.

^٤- البغوي، شرح السنة، باب الغزو بالنساء (11/13).

^٥- الشوكاني، نيل الأوطار ، باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى (7/282).

^٦- النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى "وهو الذي كف أيديهم عنكم" (12/188).

وعليه فإن " خروج النساء في الغزو يجوز" ^(١). من أجل هذه المصالح المذكورة فيه، وهي مصالح من صميم عمل المرأة وإحترام أنوثتها. إلا أنها ت يريد أن تتطلع إلى أكثر من ذلك بالمشاركة الفعلية في الجهاد، ف الإسلام راعى أنوثتها ولم يفرضه عليها ، تقديراللظروف التي تعترفها في بعض الأحيان، من حمل ونفاس ولكونها عورة يخاف عليها من العدو، فأباح لها بذل جهد في الغزوات دون قتال لما يناسب فطركما، فعن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: "جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ" ^(٢).

وهذا الحديث دليل على "أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داشرات في قوله تعالى: انفروا خفافاً وثقالاً ^(٣). وميز الحج المبرور عن الجهاد بل جعله أفضل منه" ^(٤).

المطلب الثاني: طبيعة مشاركة المرأة في الجهاد:

والكثير من الأحاديث ذكرت عملهن في الجهاد بعيداً عن قتال العدو وهو:

الفرع الأول: حمل القرب إلى الناس في الغزو: يعني سقاية المقاتلين، فعن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم مروطاً بين نساء المدينة، فبقى مروط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعطي هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليم أحق، وأم سليم من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر: فإنها كانت تزور لنا القرب يوم أحد، قال أبو عبد الله: تزور: تخيط ^(٥).

الفرع الثاني: مداواة الجرحى في الغزو: فعن الريبع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونردد القتلى إلى المدينة" ^(٦)، فمن الحديث يظهر الغرض من خروج النساء في الغزو وهو سقاية المحاربين ومداواة الجرحى وورد القتلى إلى المدينة، وهي أمور شرعت للمرأة في الجهاد.

^(١)- المباركفوري، تحفة الأحوذى، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (164/5).

^(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء (32/4) برقم: 2875.

^(٣)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري (75/5).

^(٤)- صحيح البخاري، كتاب جهاد النساء، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو (33/4) برقم: 2881، وعلق عليه مصطفى البغا بشرحه مروطاً: جمع مروط وهو كساء من صوف أو حرير.

^(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، (34/4) برقم: 2881.

الفرع الثالث: رد الجرحى والقتلى إلى المدينة: وما جاء في الحديث السابق دليل على هذا، ولأنَّ الجهاد يحتاج إلى جهد وفيه مشقة كبيرة أُعفِيت منه النساء وفرض على الرجال، مع عدم وجود دليل يحرمه على النساء عند رغبتهما المشاركة فيه.

الفرع الرابع: مباشرة القتال: من الحالات النادرة أن تتحمل المرأة السلاح وتقاتل إما دفاعاً عن نفسها أو عن الرسول ﷺ، مثل الصحابية أم سليم، فعن أنس -رضي الله عنه-: "أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَيْنَ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنَ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمَيْنَ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَّا مِنِّي أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الظُّلْقَاءِ إِنْهُمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُمَّ سُلَيْمَيْنَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ" ^(١).

وَهذا الحديث يدلُّ أيضاً على أنَّ المرأة شاركت في الغزو مباشرة، "أَنَّ أُمَّ سليم اتَّخذَتْ خنجرًا يوم حنين، فقالت: اتَّخذْتُهُ إِنْ دَنَّا مِنِّي أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، وقد روي أنَّ أُمَّ سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت والصفوف قد انتفضت والمنايا فغرت فاهَا" ^(٢).

هذا عن مشاركة المرأة وكيفيتها في الغزو، بقي أن نعرف الحكم الفقهي لجهادها؟.

المطلب الثالث: حكم جهاد المرأة:

جاء الأمر بالجهاد عاماً في الكثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقُتْلُوا وَقُتِلُوا لَا كَفِرَنَّ عَنْهُمْ سِيَّعَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَنَاحٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهُرُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ﴾ ^{آل عمران: ١٩٥}

وَفي أمره بالقتال يقول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِمَا مُؤْلِكُمْ وَأَنْفِسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^{التوبه: ٤}، جاء عاماً دون تخصصه بجنس الذكور عن الإناث بحكم عموم اللفظ.

^(١)-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال(1442/3) برقم: 134، 1809.

^(٢)-القطسطلاني، شرح صحيح البخاري باب نقل النساء القرب إلى الناس في الغزو (84/5).

و السنة النبوية المطهرة في الأحاديث التي أوردنها سابقاً بينت أن أجر جهاد المرأة هو حج مبرور، ويرى البعض أنه حسن تبعل المرأة لزوجها وقيامها بوظيفتها على أكمل وجه، وأن الجهاد الذي يعني القتال متعين في حق الرجال دون النساء، وهذا ما رأه أغلبية الفقهاء نسوق بعضاً منها على سبيل الإستدلال.

الفرع الأول: الحنفية: من علماء الحنفية من يرى أن المرأة ليس عليها جهاد فيرى أنه: "لا جهاد على الصبي والمرأة، لأن بنطيهما لا تحتمل الحرب عادة".⁽¹⁾

الفرع الثاني: الشافعية: ومن علماء الشافعية من يرى أن المرأة لا يجوز عليها القتال: " فلا جهاد على صبي ومحنون لعدم أهليةهما له ولا على كافر، لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخشي لضعفهما على القتال غالباً".⁽²⁾

الفرع الثالث: الحنابلة: أما الحنابلة فيضعون شروطاً للجهاد حتى تجب من بينها الذكورة يعني أن المرأة خارجة من هذا الحكم في قوله: "ويشترط لوجوب jihad سبعة شروط: الإسلام و البلوغ والعقل والحرمة والذكورية والسلامة من الضرر وجود النفقه"⁽³⁾

وفي شرحهم لشروط الذكورة ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة".⁽⁴⁾

الفرع الرابع: المالكية: أسقط المالكية وجوب jihad على المرأة في قوله: " وسقط jihad بعد التعين كما لا يجب ابتداء بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن تحصيل".⁽⁵⁾

وعليه اتفق الفقهاء على عدم وجوب jihad على المرأة، لعدم تحملها المشاق في الحرب، ولقد أشفع لها رسول الله ﷺ عندما بين لها أفضل jihad يحتسب لها وهو الحج، ورغم ذلك لم يحرم

⁽¹⁾- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 1986، كتاب السير، باب بيان كيفية فرضية الجهاد وبيان من يفترض عليه jihad (98/7).

⁽²⁾- سليمان بن محمد بن عمر البىحرمي، التحرير لنفع العبيد حاشية البىحرمي على شرح المنهج، مطبعة الخلبي 1950م، كتاب jihad (250/4).

⁽³⁾- ابن قدامة، المغنى (9/198).

⁽⁴⁾- آخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المنسك، باب الحج جهاد النساء، (968/2) برقم: 2901، وحكم الالباني بصحته في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ-1985م، (151/4)، وذكر بن حجر تعليق في فتح الباري (75/4) والعيني في عمدة القاري (9/134).

⁽⁵⁾- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د ت ط، باب jihad (2/175).

عليها الجهاد أو ينهى عنه، ولكن عدم فرضه عليها، ترك لها الفرصة وال المجال مفتوحاً حسب المقدرة والطاقة، وأجاز لها ما سلف ذكره من خدمات تقدمها في الغزو.

والصحابيات هن الجيل الذهبي في مدرسة النبوة، فكن نماذج فذة للمرأة المسلمة، " قاست في أوله ما قاس الرجال من عذاب وهجرة واضطهاد وأذى، ثم انضمت في صفوف المقاتلين إعلاء لكلمة الحق، وذوداً عن دين الله وعن رسوله فقاسمت الرجل شرف الجهاد".⁽¹⁾

المطلب الرابع: نماذج من جهاد المرأة:

فالغزوات التي غزاها رسول الله ﷺ كان للمرأة وجوداً فيها، تقدم الخدمات السالفة الذكر مادامت لم تمنع عن ذلك، وجهاد الصحابيات مع رسول الله ﷺ كان في الغزوات التي غزاها.

الفرع الأول: في غزوة أحد: فعن أنس بن مالك أنه قال: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلَيْمَ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَقْزَانَ الْقَرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَقْلَانَ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُسْفِرْغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ".⁽²⁾

ومنه فمشاركة المرأة واضحة في الغزو تساعد بما تطيقه، ومن النص السابق يظهر العمل الذي تساهم به المرأة فهي غير ملزمة بالقتال " أنها غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بستي وتسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال".⁽³⁾

الفرع الثاني: في غزوة الأحزاب: وقعت غزوتي الأحزاب أو الخندق وغزوة بني قريضة في السنة الرابعة والخامسة على التوالي لما تحالف الأحزاب على المسلمين وكثراً جعلت المسلمين يضطرون هذه المرة لحفر خندق حول المدينة يمنع من وصول الكفار إليها، وقد تجلت مشاركة المرأة في هاتين الغزوتين بطهي الطعام وإخراج كل ما كانت تخبوه من طعام عندما اشتد حصار الكفار المسلمين واشتد بهم الجوع، فكانت مشاركة المرأة في الغزو مختلفة، فعندما ترك المسلمون أشغالهم وانشغلوا بحفر الخندق، لم يهتموا بجلب القوت فعملت المرأة على إمدادهم به، فعن حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْصًا شَدِيدًا، فَأَنْكَفَاتُ

⁽¹⁾- سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، دار الفكر، ط 3، ص: 117.

⁽²⁾- آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (33/4) برقم: 2888، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال برقم: 1811، 136.

⁽³⁾- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (77/5).

إلى امرأتي، فقلتُ: هلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتِ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتِ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تَنْفَضْحِنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجَعَلَتْهُ فَسَارَرَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهِيمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَتَتْ وَنَفَرَ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَّا بِهِلَّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنَزِّلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ. فَجَعَلَتْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بَكَ وَبَكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ خَابِزَةً فَلَتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُنَزِّلُوهَا وَهُمْ أَلْفُ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْهَرُوهُ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ".⁽¹⁾

من الأحاديث النبوية يتبيّن لنا أن المرأة ساهمت في الحروب التي خاضها الرسول ﷺ وبالرجوع إلى كتب السيرة نقف بالدليل الملموس على طبيعة هذه الإسهامات، فبالإضافة إلى تقديم الخدمات المعتادة، كانت المرأة حرية كل الحرص على تقديم الملاحظات للجند حتى يظهروا في أبهى حلقة فيribون أعداء الله، فكن حاضرات معهن في الكثير من المواقف منها موقف حضرته أمنا عائشة - رضي الله عنها - مع أم سعد بن معاذ، في حصن بني حارثة في غزوة الخندق، وهي تروي لنا موقفا لأمه تشجعه على القتال مع رسول الله فقالت: "إِلْحَقْ بِرَسُولِ اللَّهِ يَا بُنْيَّ! وَقَدْ وَاللَّهِ تَأْخَرْتَ، فَقُلْتَ: وَاللَّهِ يَا أُمَّ سَعْدٍ، لَوَدِدْتُ أَنْ دِرْعَ سَعْدٍ أَسْبَغْ عَلَى بَنَانِهِ".⁽²⁾

وفي موقف آخر ساهمت المرأة بما اقتضاه الموقف، فهاهي صفية بنت عبد المطلب في حصن من الحصون تراقب بحذر حتى أنها لما رأت يهودي يجوم حول الحصن خافت منه فقتلته، جاء هذا فيما رواه عبد الله بن الزبير، قال: "كَانَتْ صَفِيَّةُ فِي حِصْنِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ

⁽¹⁾-أنخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب(5/108)، برقم: 4102، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب حواز استجابة غيره إلى دار من يثق (3/1610)، برقم: 141، 239.

⁽²⁾-محمد بن عمر بن واقد السهمي الإسلامي بالولاء المدني، أبو عبد الله الواقدي المغازي، تحقيق: مارسدن جوننسن، دار الأعلمى - بيروت، الطبعة الثالثة 1409-1989، (2)، 469.

في قِصَّةٍ قُتِلَهَا الْيَهُودِيُّ وَقَوْلُهَا لَحْسَانٌ اُنْزِلَ فَاسْلَبَهُ فَقَالَ مَالِيٌّ بَسْلَبَهُ حَاجَةً⁽¹⁾، وهذا دليل على شجاعة المرأة وإسهامها في إرساء دعائم دولة النبوة بالمشاركة في الحروب بما أوتيت من قوة. كما قامت المرأة في هذه الغزوة بوظيفة أخرى سجلت اسمها في كتب التاريخ والسير، وهي مداواة الجرحى، بأن أعدت خيمتها لذلك فكانت بمثابة مستشفى، وكانت هي بمثابة ممرضة، وهي رفيدة الأسلامية، التي جعل لها خيمة في مسجده عليهما السلام فيها المرضى، فقال عليهما السلام في هذه الغزوة لما أصاب السهم -سعد بن معاذ- حين كان بالخندق: "إجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب".⁽²⁾

الفرع الثالث: غزوة بني المصطلق: وقعت غزوة بني المصطلق في السنة السادسة، وكغيرها من الغزوات التي خاضها المسلمون ، كان للمرأة الدور البارز فيها، وفي هذه الغزوة وقعت الحادثة المشهورة لعائشة -رضي الله عنها-(حادثة الإفك)، فكانت بمثابة حرب نفسية خاضتها المرأة ونجحت فيها، وهذا دليل على قوتها ورباطة جأشها حتى برأها الله تعالى من فوق سبع سمات. وبعدها تزوج رسول الله عليهما السلام جويرية وكانت من بني المصطلق، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بُنْتُ الْحَارِثِ بْنُ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، أَوْ أَبْنَ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَدَاهِةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّرَ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا جُوَيْرِيَّةُ بُنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمٍ ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ وَإِنِّي كَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِي فَجَهْنُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَكِ وَأَتَرْوَجُكِ قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَسَامَعَ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَوَّجَ جُوَيْرِيَّةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّيِّءِ،

⁽¹⁾- ابن حجر، فتح الباري، باب من لم يخمس الاسلام (248/6).

⁽²⁾- ابن هشام، السيرة، باب نزول بني قريظة على حكم الرسول (239/2)، وأنظر فتح الباري لابن حجر، باب بدء الولي (1/260)، وفتح الباري، باب حديث أبي سعيد (7/412)، والقسطلاني، إرشاد الساري، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (5/162)، والمصدر نفسه (6/330).

فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي سَبِيلِهَا مِائَةً أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ".⁽¹⁾

فقد كان موقفها درساً عملياً في الاعتزاز بالأصل والرقي به إلى التحرر، فامرأة تفكّر في مستقبل قومها، لأنّ جعلت سعادتها من سعادة قومها، وربطت زواجهها بجالية قومها، وشرفت قومها بزواجهها من خير الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي امرأة في قمة العظمة.

الفرع الرابع: غزوة خيبر: وجاءت غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة، والتي كان للمرأة فيها حضور، فعن حَشْرَجُ بْنُ زَيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمّ أَبِيهِ قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتٍ نَسَوَةٍ، قَالَتْ: فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَدَعَانَا، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: مَا أَخْرَجْنَكُنَّ؟ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟، قُلْنَا: خَرَجْنَا مَعَكَ تُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَتَسْقِي السَّوِيقَ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَتَغْزِلُ الشَّعْرَ فَنَعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".⁽²⁾

فهذا دليل على تواجد المرأة في الغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن شدة حرصها على المشاركة في الجهاد و الغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها تنسى نفسها في سبيل ذلك، كما حدث مع أمراة من بنى غفار، فعن سليمان بن سحيم، عن آمنة بنت أبي الصّلت، عن امرأة من بنى غفار قالت: "جئتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوة من بنى غفار، فقلنا: يا رسول الله، قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر فنداوي الجرحى وتعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على بركة الله، فخرجنَا معه وكُنْتُ جارية حديثة، فأردفني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة رحلي فنزلت إلى الصبح ونزلت فإذا على الحقيقة دم مني، وذلك أول حيبة حضتها فنقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بي ورأى بي الدّم قال: لعلك نفسك؟ فقلت: نعم قال: فأصلحي من نفسك

⁽¹⁾- أخرجه أبو داود في سننه، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (22/4)، وقال عنه الألباني في أ روأ الغليل في أحاديث منار السبيل، باب حديث عائشة في سبايا بين المصطلق (35/5) إسناده مرسل صحيح. واستشهد به العيني في عمدة القاري، باب كم تصلي المرأة من الشياب (4/88)، كما ذكره ابن هشام في سير ابن هشام، أمر جويرية بنت الحارث (295/2).

⁽²⁾- أخرجه أحمد في مسنده ،باب حديث إمرأة وهي جدة ابن زياد أم أبيه (42/45) وقال عنه شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد. وانظر ابن كثير، السيرة النبوية ذكر قصة صفية بنت حبي بن أخطب النضريه (358/3)، وأنظر فقه السيرة للغزالى (347/1)، وأبو زهرة، خاتم النبيين - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دار الفكر العزلي، 1472 هـ، باب الصلح والغمام (388/3).

وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، فَاغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيقَةَ وَاغْتَسِلِي، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكِبِكِ، فَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ حِيْضَتِهَا إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ" (١)

فكل هذه المحطات نقف من خلالها على مشاركة المرأة في الغزو زمن رسول الله ﷺ مع اختلاف وتنوع حسب الحاجة، وقد عجت كتب السنة والمخازي بمن سجلن أسماءهن بحروف من ذهب، فلم يتوقف جهادهن مع رسول الله ﷺ بل تتابعت المواقف المأثورة بعده ﷺ وحفظ التاريخ الكثير من أسماء المجنحات، منها أم حرام التي تنبأ لها رسول الله ﷺ بأنها ستكون ضمن من يغزون في البحر، عن أنس بن مالك، عن خالتة أم حرام بنت ملحان، قالت: "نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ يَرْكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَاهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَاجْبَاهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأُوَّلَيْنَ، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ غَازِيًّا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلَيْنَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقَرُبُتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ" (٢)

وهذا من نبوءاته ﷺ فيه دليل على أن جهاد المرأة استمر حتى بعد وفاته، فكيف ساهمت المرأة في الجهاد بعد رسول الله ﷺ؟

المطلب الخامس: إسهامات المرأة في الجهاد بعد العهد النبوي :

الفرع الأول: في الفتوحات الإسلامية: فقد شاركت المرأة في الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين وما بعدهم على مدى تاريخ الفتح الإسلامي، وفي موقعه اليمامة زمن خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، كان من حارب المرتدين نسيبة بنت كعب التي " شهدت معركة

(١)-إنفرد به البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم

(٢) برقم: 4111. وذكره أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (1/84) برقم:

313 بنفس الإسناد وبرواية أخرى لم يذكر فيها جبير، وقال عنه الألباني ضعيف في ضعيف أبي داود، باب الاغتسال من الحيض (1/133) برقم: 56.

(٣)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (4/18) برقم: .2799

اليمامة في حروب الردة مع خالد بن الوليد فقاتلت حتى قطعت يدها وجرحت اثنى عشر جرحاً⁽¹⁾.

وكتب التاريخ تشييد بعثرة خولة بنت الأزور أخت ضرار، وما سجلته من حسن بلائها مع الروم، ومن ينسى قتال و موقف الحنساء في يوم القادسية⁽²⁾، وكانت واحدة ضمن كثيرات، وهذا هي أم حكيم وقد قتلت سبعة من الروم بعمود الفسطاط بقنطرة تسمى إلى اليوم بقنطرة أم حكيم، وذلك في غزوة أجنادين⁽³⁾، وهناك من يسمى المكان بـ " مرح الصفر ".⁽⁴⁾

وما سبق نخلص إلى أنه في حالة الاعتداء على البلد فالجهاد يصبح فرضيًّا على الجميع أن ينذود عن البيضة، امرأة أو رجل، ومثل هذا جسدته الكثير من النساء في الأزمان المتأخرة، وفي عصرنا الحاضر الكثير من المسلمين خاضوا غمار حروب ضد الكفر والطغيان، ففي الجزائر لأزيد من قرن، و" فلسطين والفلبين والشيشان والهند وبورما وكشمير وغيرها من بلاد المسلمين ".⁽⁵⁾ ونحن في دراستنا هذه سنقف على ما قدمته المرأة الجزائرية في المقاومة والثورة ضد أعمى استعمار عرفه التاريخ.

الفرع الثاني: إسهامات المرأة الجزائرية في الجهاد:

رغم الظروف السياسية الصعبة التي كانت تعيشها المرأة الجزائرية، من بطش وتفتيل واعتداء إلا أنها لا نعدم بروز بعض النماذج النسائية، أمثال "لalla فاطمة نسومر (1830-1863)"⁽⁶⁾، التي ما تزال ذاكرة التاريخ تشهد لها بشجاعتها ومقاومتها للمستعمر في العديد من الثورات في جبال جرجرة ببلاد القبائل و "مشاركتها بعض القادة الجزائريين في حروبهم ضد العدو الفرنسي مثل حركة الحاج عمر ما بين (1843-1857)".⁽⁷⁾

¹) علي محمد الصلاي، السيرة البورية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط٧، 2008، المبحث الثالث، بيعة العقبة الثانية (1/250).

⁽²⁾- محمود شيت خطاب، الرسول القائد، دار الفكر بيروت، ط6، 1422 هـ، مقدمة الطبعة الرابعة (23/1).

⁽³⁾- أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ط 5، 1412، باب مسیر خالد بن الولید لخدم العزی (7/142).

⁴) ابن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف، ط 5، 1968، باب ذكر جماعة من أنبياء بين إسرائيل (261/2).

⁵) -أحمد يعقوب العطاري، المرأة الداعية في العهد النبوى والعصر الحاضر - دراسة مقارنة -، مكتب الرشد، الرياض، ط، 5، 2000، ص : 157.

⁽⁶⁾ عبد الرحمن الجiali، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة 1980 دار الثقافة بيروت، ص: 324.

⁷- يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ط1، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ص: 101.

وقد سجل تاريخ الجزائر العديد من الثورات والانتفاضات التي شارك فيها كل من الرجل والمرأة، على حد سواء في مختلف مناطق الوطن، وليس هذا فحسب بل كانت المرأة الجزائرية دوماً تحت زوجها على محاربة العدو وتشير فيه روح حب القتال في سبيل الله، للدفاع عن كرامته وعرضه وكان الموت لديها أهون من أن يهزم زوجها في القتال، و "تحملت المرأة الجزائرية أعباء ثقيلة مثلها مثل الرجل وكانت في طليعة التائرين، بل هناك منهن من رفضوا الزواج من رجال جزائريين وفضلوا الالتحاق بصفوف الثورة".⁽¹⁾

وقد جاهدت نساء كثيرات بأنفسهن، وبأبنائهن، وأزواجهن وآباءهن، في سبيل الله، صبرن واحتسبن واقتدين بأمهات المؤمنين، ونساء في التاريخ مجاهدات.

فهناك مجاهدات كثيرات أبلين البلاء الحسن مثل: الشهيدة فضيلة سعدان، وريدة مداد، زرفاوي فاطمة، حسيبة بن بو علي، مريم بوعتورة، مليكة المرضة، زغيش زبيدة، المجاهدة جميلة بو حيرد، والزيارات أخرى، وغيرهن كثيرات، "لقد كانت المرأة في الموعد ولم تتخلى في يوم من الأيام بالتضحيه والجهاد والاستشهاد، كما كانت تبذل كل ما في وسعها للقيام بالماوى وغسل الملابس والطهي، وأحياناً تقضي الضرورة بتحويل بيتها إلى ساحة قتال، وكلما اشتد الحصار على الثوار فهي تقوم بالاتصال بينهم وجمع الأسلحة التي يتركها العدو وكانت أثناء المعارك تقدم الطعام والشراب وتسعف المرضى وتنقلهم إلى أماكن آمنة".⁽²⁾

من مجموع الأدلة يتبين أن إشراك النساء في القتال مع محارمهن امتد من زمن رسول الله ﷺ ليكون سنة بعده، دون إنكار من الصحابة على ذلك، وهو بمثابة إجماع على جواز مشاركة المرأة في الجهاد.

من خلال الدراسة السابقة نخلص إلى أن المرأة المسلمة في عهده ﷺ كان لها دوراً فعالاً ناتجاً عن وعي كبير، لما كفله لها الدين الإسلامي من مكانة وحقوق مكتنها من المشاركة الفعلية في مختلف الحالات السياسية، وهذا لم يتعارض مع دورها الرئيسي في رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال. وعليه وختاماً لهذا كله، يمكن أن نقف على الإسهامات السياسية للمرأة العاملة المعاصرة من خلال تحديد الدواعي التي جعلتها تهتم بالسياسة حديثاً وهي:

- إدراك المرأة للقضايا الهامة التي تخصها، وطرق علاجها من خلال منبر المجالس المحلية والتشريعية.

⁽¹⁾- المصادر، مجلة فصلية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد: 3، 2000، ص: 209 (مقال: مأثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال، الأستاذة: يمينة بشي).


⁽²⁾- صالح بن النبيليف كوسى، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي - المقاومة المسلحة (1830-1962)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2012، ص: 409.

- تقدم التعليم وانعكاس ذلك على المرأة من خلال ممارستها للعمل المهني والنشاط الاجتماعي، وأثر ذلك لخوض غمار العمل السياسي ،سواء بالانضمام إلى الأحزاب والمنظمات، أو بالمشاركة في الانتخابات.
- احتكاكها بالمهتمين بال المجال السياسي من خلال وعيها الاجتماعي والسياسي.
أما المجالات السياسية التي خاضتها المرأة حديثا، فقد شملت:
- توقي المرأة الرئاسة: من الجانب الشرعي فإن هذا المنصب غير مخول للمرأة، أما القوانين الوضعية فقد قننت ذلك في دساتيرها، رغم أن واقع الدول لا يعطي إلا نماذج محدودة على الأصابع من تولت رئاسة الدولة.
- توقي المرأة الوزارة : والوزارة في الاصطلاح " عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله يشاوره الخليفة في ما يعن له من الأمور "⁽¹⁾، وتنقسم الوزارة إلى الكثير من الأقسام لا يسع المقام لذكرها، بل المهم هو توقي المرأة للوزارة.
- توقي المرأة عضوية مجلس الشورى أو المجالس النيابية: ويمكن تعريف هذه المجالس بأنها: "السلطة التشريعية في الدولة باعتباره المسؤول عن سن القوانين ورسم السياسات، ومراقبة أداء الحكومات في التفاصيل السياسية والمالية والإدارية بما يحدده دستور كل بلد"⁽²⁾، وهو المجال الذي خاضته المرأة اليوم بقوة ،وبنسب معتبرة في التمثيل داخل البرلمان.
- فإذا كانت نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور من حيث العدد الآن، فإن مشاركتها في العمل السياسي أصبح ضرورة، لأن الأمة الإسلامية اليوم في حاجة ماسة إلى إعداد المرأة النموذج، وهي المرأة الرسالية التي تستمد التعاليم والأداب من المرأة الأولى التي عايشت الرسول ﷺ حتى تتولى إعداد الأجيال كما كانت عليه المرأة المسلمة زمانه ﷺ.
- وعليه فإن التطرق لهذا الموضوع هدفه الاستفادة من التربية الإيمانية التي تلقتها المرأة المسلمة في عصر الرسالة، وبعدها تحولت إلى سلوك أحدث ثورة عملية مشبعة بالقيم والأخلاق والمبادئ، أهلها للمشاركة في العمل السياسي، والذي كان له دور في الإرتقاء بالمجتمع وإرساء دعائم دولة النبوة.

⁽¹⁾- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق بن محمد البياعي، دار إحياء الكتب العربية (4/163).

⁽²⁾- انظر سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة 1983 (1/17) من رسالة ماجистير – دور المرأة السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – إعداد إيمان مرسي خميسى بدران، إشراف د. محمد علي الصليبي – كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين - 2006.

وخلال هذه الفصل، نجمل أهم الإسهامات التي صدرت عن المرأة، وما يقابلها من حقبات زمنية، وفق ما جاء في المخطط الآتي:



- مخطط بياني لإسهامات المرأة السياسية ضمن أبرز محطات وأحداث السيرة النبوية -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَذْكُرْنَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتٍ كُنَّ مِنْ أَيَّاتِ اللَّهِ
وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لطِيفًا خَيْرًا

نَبِيٌّ نَبِيٌّ نَبِيٌّ نَبِيٌّ

عن أبي سعيد الخذري - رضي الله عنه - قال :

" جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نُأْتِيكَ فِيهِ تَعْلِمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعُنَّ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعُنَّ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَعَلَمَهُنَّ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً تُقدِّمُ بَيْنَ يَدِيهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ أَثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادْتُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ ."

- صحيح البخاري (101/9) -

الفصل الثاني

إسهاماته المرأة التربوية في العمل النبوي

- المبحث الأول: الاهتمام النبوي بالمرأة تربويا:

- المطلب الأول: وعظه النساء وتعليمهم لهن.

- المطلب الثاني: إفرادهن بمحالس العلم.

- المطلب الثالث: حث الرجل على تعليم أهله.

- المبحث الثاني: حرص المرأة على طلب العلم:

- المطلب الأول: مطالبة المرأة بحقها في تلقي العلم.

- المطلب الثاني: سؤال المرأة عن أمور دينها.

- المبحث الثالث: الانطلاق العملي لتجسيد المكتسبات العلمية:

- المطلب الأول: المرأة راوية للحديث.

- المطلب الثاني: المرأة داعية.

توطئة:

بعد ما ساهمت المرأة في إرساء دعائم دولة النبوة بالمدينة، اصبت اشغالها في تجاه آخر لا يقل أهمية، وهو وضع الأسس لتكوين المجتمع ببناء الفرد ليكون صالحًا فعالاً ضمن تركيبة مجتمعية ترتقي بارتقاء أفرادها.

فقد شاركت المرأة في الحياة الاجتماعية والعلمية منذ الوهلة الأولى للبعثة، مؤمنة بأن ما تقدمه من

عمل صالح نابع من إيمانها بأنه يحييها حياة طيبة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَا حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
الحل: ٩٧

والمتصفح لكتب السنة والسيرة، يجد لها تزخر بنماذج كثيرة لصحابيات خلدن أسماءهن بما قدمن من أعمال جليلة لخدمة المجتمع في ميادين شتى علمية وعملية، تعددت مجال الأسرة والبيت، وهو ما سنقف عليه في هذا الفصل.

فما هي الحالات العلمية التي عملت فيها المرأة على عهد النبي ﷺ؟ وكيف ساهمت في البناء التربوي إنطلاقاً من أسرتها بإعتبارها لبنة تكوين المجتمع؟

وللاجابة على هذه الأسئلة كان هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الاهتمام النبوي بالمرأة تربوياً.
- المبحث الثاني: حرص المرأة على طلب العلم.
- المبحث الثالث: الانطلاقة العملية لتجسيد المكتسبات العلمية.

المبحث الأول: الاهتمام النبوبي بالمرأة تربويا:

إن المرأة نصف المجتمع، ويظهر ذلك في اهتمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها من خلال نصوص السنة النبوية، لأنها الأصل في تربية الأجيال، حيث حظيت الصحابيات بقسط وافر ومتعدد من الاهتمام النبوبي، بتعليمهن في أمور دينهن وإعدادهن مربيات متعلمات متقدمات يعملن على نشر العلم الشرعي. فما هي مظاهر اهتمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمرأة؟ وكيف كان دورها العلمي والتربوي في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

المطلب الأول: وعظه النساء وتعليمهم لهن:

روى البخاري في صحيحه، في باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، عن أئوب قال: سمعت عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: أشهد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خرج ومعه بلال، فظنَّ أنَّه لَم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل، عن أئوب، عن عطاء، وقال: عن ابن عباس، أشهد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(١)

وفي هذا دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغفل عن تعليم المرأة كما علم الرجل، وترك هذا سنة من بعده من أئمة ووعاظ، وحث على الاهتمام بها لأنها عماد المجتمع ككل.

وركز الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظه للنساء على الصدقة وهذا " لما رأهن أكثر أهل النار، ففيه أن الصدقة تنجي من النار" ^(٢) ، وهناك من يرى بأن " الموعظة بقوله في روایات أخرى إني رأيتكم أكثر أهل النار بأنكم تنكرون العشير، واستفید التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كأن أعلمهم أن في الصدقة تکفیرا لخطاياهم" ^(٣).

و لمعرفة كيف علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء وما علمهن لا بد من الرجوع إلى تعریفات الألفاظ "وعظهن" و "علمهن" للخروج بتصور عام حولها.

^(١) - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم 98(31)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (606/2) برقم: 13، 884.

^(٢) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (174/1).

^(٣) - ابن حجر، فتح الباري، باب عظة الإمام النساء (192/1).

الفرع الأول: وعظهن:

أولاً: الوعظ لغة: المقصود بالوعظ هو "النصح والتذكير بالعواقب".^(١) وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع النساء "و في الحديث أنه وعظ النساء وحثهن على الصدقة".^(٢) وعليه فإن الوعظ هو التذكير.

ثانياً: الوعظ اصطلاحاً: قد يفهم الوعظ من الناحية الاصطلاحية بعدة معان منها:

- الوعظ "معنى النصيحة، إذا كان سرا".^(٣)
- الوعظ "معنى الفضيحة، إذا كان جهرا".^(٤)
- الوعظ "معنى التذكير بالأخرة وأحكام الإسلام".^(٥)
- الوعظ "معنى التحرير على الطاعة".^(٦)

و عليه فإن معنى الوعظ اصطلاحاً غير بعيد عن معناه اللغوي، فهي كلها تدور حول النصح والتذكير والتحريض على الخير والطاعة، وهذا ما فعله الرسول ﷺ مع النساء بتذكيرهن وتعليمهن.

الفرع الثاني: علمهن:

أولاً: لغة: علم: أي "علمته تعليماً أى أشعرته".^(٧)
ومنه علم "العلم هو نقظ الجهل".^(٨) و "تعلمت الشيء: أخذته".^(٩)
ومنه علمت أي أعطيت العلم، وعليه فإن الرسول ﷺ عندما علم المرأة أعطاها كل ما لم تعلمه حسب الحاجة إليه.

^(١) - الجوهرى، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، باب يعظ، (3/1181).

^(٢) - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، باب حرض، (2/22).

^(٣) - أنظر النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (2/24).

^(٤) - النووي، شرح صحيح مسلم، (2/42).

^(٥) - النووي، شرح صحيح مسلم، (6/172).

^(٦) - العيني، عمدة القاري، باب المعاصي من أمر الجahلية ولا يكفر (1/203).

^(٧) - الخليل، العين، باب العين واللام والميم معهما، (2/152).

^(٨) - ابن فارس، مجمل اللغة، باب العين واللام وما يثلثهما (1/624).

^(٩) - ابن فارس، مجمل اللغة، (1/624).

ثانياً: اصطلاحاً: فقد حرص رسول الله ﷺ على تبليغ الشرع والنصيحة للرجال والنساء على حد سواء، وفي هذا يقول بن حجر: "تَعْلِيمُ الْأَهْلِ لَيْسَ مُخْتَصاً بِأَهْلِهِنَّ بَلْ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ".¹

وهذا ما رأاه ابن بطال بدوره وهو يشرح الحديث السابق في قوله: "فِيهِ أَنَّهُ يُجْبَى عَلَى الْإِمَامِ افْتِقَادُ أَمْوَارِ رَعْيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَوَعْظِهِمْ".²

وعليه فمن الحديث السابق يظهر اهتمام النبي ﷺ بالمرأة، مما جعله يعظها ويعلّمها كونها فرداً من الأمة.

المطلب الثاني: إفرادهن بمجالس العلم:

رأينا أن النبي ﷺ حرص على تعليم المرأة كونها عنصراً مهماً في الأسرة، فهي مربيّة الأجيال الأولى وتعلّيمها ينعكس إيجاباً على أسرتها ثم مجتمعها.

ومن فرط حرص المرأة على التعلم، كان هذا سبباً في جعلها تطالب رسول الله ﷺ يوم خاص بها لتعلم عفرداتها لكتلة خصوصياتها، روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخذري: "فَوَعَدْهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ".³

وفي رواية أخرى "اجْتَمَعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمُهُنَّ مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ".⁴

والحديث دليل على أن "سؤال الطالب العالم أن يجعل لهم يوماً يسمعون فيه إلى العلم، وإحاجة العالم إلى ذلك، وجواز الإعلام بذلك المجلس للجتماع فيه".⁵

¹) - ابن حجر، فتح الباري، باب عظة الإمام النساء (1/198).

²) - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب عظة الإمام النساء وتعلّيمهن (2/123).

³) - سبق تخرّيجه ص: 135.

⁴) - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل، برقم 7310 (9/101).

⁵) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل . (10/357).

رسول الله ﷺ لبي طلب النساء ورغبتهم في طلب العلم بمفردهن، وأفردهن بيوم خاص " فأتاهم فعلمهن مما علمه الله ".^١

و من هذا الحديث نستخلص القيمة العظيمة التي أولاها رسول الله ﷺ للمرأة، بدليل إفرادها بيوم خاص بها لتعليمها، ودليله ترجمة البخاري في كتاب العلم: هل يجعل للنساء يوما على حده في العلم، حرص الصحابيات على طلب العلم، ويكون هذا المجلس بحسب الحاجة إليه. و من هذا القبس النبوى اهتم العلماء بتعليم المرأة بصفة عامة ضمن مجموعة، أو بصفة خاصة بمفردها بعيدا عن مجموعة الرجال، وهذا إقتداء برسول الله ﷺ .

المطلب الثالث: حث الرجل على تعليم أهله:

كان النداء الأول من الوحي بقوله تعالى: ﴿أَقِرْأَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ العق: ١، وفيه الحث على طلب العلم، والأمر جاء عاما لم يستثن المرأة في العديد من الآيات القرآنية، ورد فيها لفظ " علم " بتصريفات مختلفة، ونشهد درجة تقديس العلم في الوحي لدرجة القسم بوسيلة الكتابة كما جاء في سورة القلم.

وإلى جانب ذلك جاءت السنة المطهرة تدعم القرآن ، في الحث على طلب العلم وتجيد طالبه في الكثير من النصوص التي ورد فيها اللفظ عامة، عن أنس بن مالك، قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ ".^٢

ونظرا للأهمية البالغة التي حظي بها العلم، جاء الخطاب من رسول الله ﷺ للجميع حرائر و إماء، نلحظ هذا في صحيح البخاري إذ بوب بقوله: " باب تعليم الرجل أمته وأهله " وأورد تحته حديثا يذكر فضل تعليم الرجل من هم تحت كفالته جاء فيه، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ

^١) - القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، باب تعليم النبي عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (323/10).

^٢) - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم (325/4) وقال عنه هذا حديث حسن غريب.

بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَائِنٌ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْنَقَهَا فَتَرَوْجَهَا فَلَهُ أَجْرٌ" (١) وفي الحديث إثبات لفضل العلم، كما أن الحديث ركز على تعليم المرأة واعتبر تعليم الرجل أهله دون استثناء، وهذا من هديه ﷺ في اعتنائه بالمرأة مثل الرجل.

فيري ابن حجر أن " مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء ". (٢)

وهذا التوجيه النبوي دليل واضح على اهتمام النبي ﷺ بتعليم أهله، مما يساعد المرأة على الاهتمام بالعلم ، حتى تكون عنصرا فعالا في مجتمعها، يعود نفعه بالدرجة الأولى على أفراد أسرتها ، ويساهم في صناعة الأجيال .

وكان رسول الله ﷺ أحرص الناس على تعليم أهله، ودليله ما فعله مع حفصة حين طلب من الشفاء بنت عبد الله ب التعليمها، عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: أَلَا تُعَلِّمِنِي هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ ". (٣) والنملة التي أراد النبي ﷺ أن تتعلمها حفصة هي " قروح تخرج في الجنب ". (٤)

وفي الاثر دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، لذلك جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْأُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ التحرير: ٦ ويفسر الألوسي كيفية وقاية

(١) - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله (٣١/١) برقم: 154.

(٢) - العين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب تعليم الرجل أمته وأهله. (١١٨/٢).

(٣) - أبو داود سليمان بن الأشعف بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد حمي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، باب ما جاء في الرقي، برقم: 3887 (٤/١). وقال الألباني صحيح في صحيح الجامع الصحيح وزيادته باب حرف الأنف (٥١٧/١) وأخرجه أحمد في مسنده، باب حديث الشفاء بنت عبد الله، (٤٦/٤٥) وقال عنه شعيب الارناؤوط رجاله ثقات رجال الشيوخين، ونقل كلام الحافظ في التغريب: مقبول.

(٤) - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العين بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، حديث محمد بن سيرين (٦٢٠/٢)، وانظر شرح السنة للبغوي، باب ما رخص فيه من الرقي (١٦٣/١٢).

الرجل أهله ونفسه من النار بأنه " يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في النفس لأن الولد بعضه من أبيه ".¹ و انطلاقاً من هذا الحديث ، جعل الرجال يهتمون بتعليم النساء ، فأصبحت المرأة تراحم الرجال بل وتفوقهم طلباً للعلم.

¹) - الألوسي، تفسير الألوسي (351/14).

المبحث الثاني: حرص المرأة على طلب العلم:

رأينا فيما سبق ،أن المرأة طرحت الكثير من الأسئلة من أجل التعلم، ولم يمنعها الحباء من طرحها ،بل تعدد ذلك في فرض نفسها على أبناء جنسها، حين لاحظت استئثار الرجال بحديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فراحت تطلب منه أن يخصص لها يوما من أجل أن يلقنها علماء ،سواء كان عاما للجنسين أو خاصا بهن، لما أودع الله فيهن من خصوصية تفرد بها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرصهن الشديد على طلب العلم، فكيف طالبت المرأة بحقها من العلم الشرعي؟.

المطلب الأول: مطالبة المرأة بحقها في تلقي العلم:

كانت المرأة زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصة كل الحرص على تلقي العلم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تحظى بالخيرية مثلها مثل الرجل، لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ المجادلة: ١١

جاء هذا في حديث اشتهر بين الألسن، عن أبي سعيد الخدري ، "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيهِنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْ كُنَّ امْرَأً تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأً: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ" ^١ .

فمن هذا الحديث نلمس حرص الصحابيات في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تلقي العلم الشرعي لدرجة أنهن أردن أن تفرden بشخصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التلقي، ولفهم المعنى لا بد من الرجوع إلى علماء اللغة والاصطلاح.

^١) - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم برقم 101، وطرفاه في 1249، (32/1) 73010.

الفرع الأول: الشرح اللغوي والاصطلاحي للحديث:

أولاً: الشرح اللغوي: بالعودة إلى قواميس اللغة نجد أن "غلب" كما يرى ابن فارس، وهو يعطينا أصل اللفظة بقوله: "الгин واللام والباء، أصل صحيح يدل على قهر وشدة من ذلك غلب الرجل غالباً وغالباً عليه".⁽¹⁾

أي أن الرجال كانت لهم الشدة والغلبة في ملاقاة النبي ﷺ، بحكم طول ملازمتهم له في مواضع كثيرة يمكن أن تغيب فيها النساء، بحكم ظروفها والأحوال التي تلازمها، وضعفها في الكثير من الأحوال لما تعانيه من أمراض مزمنة، كالحيض، والنفاس، والولادة، وضرورة تواجدها في بيتهما، من أجل رعاية زوجها وأولادها، وعليه فإن "غلب" يفيد الكثرة، نفهم هذا من شرح ابن الأثير لقوله: " غالب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله ".⁽²⁾

فالرجال أكثر من يستفيد من حلقة العلم التي كان يعقدها رسول الله ﷺ، مما جعل النساء يطالبن بحقهن في طلب العلم، فلبي رسول الله ﷺ دعوتهن بأن خصص لهن يوماً، يظهر هذا من قوله " فوعدهن يوماً لقيهن فيه "، يرى ابن فارس مفسراً كلمة (وعدهن): " الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقوله"⁽³⁾، يعني أن النبي ﷺ ترجى النساء بوعدهن بأن يلاقيهن يوماً يحدثهن فيه، وهذا اللقاء كان من أجل الموعضة في قوله "فوعظهن"، وأصل الموعضة "التحويف والعظة الاسم منه"⁽⁴⁾. ومنه "العظة والموعضة، وأيعظ: تقبل العظة، وهو تذكير إياه لخير ونحوه مما يرق له قلبه".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (4/388).

⁽²⁾ - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزرى، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت 1979، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، باب غالب (3/376).

⁽³⁾ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6/95).

⁽⁴⁾ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6/126).

⁽⁵⁾ - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي، كتاب العين، باب العين والطاء ومعهما عظى، وع ض مستعملان (2/228)، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

و هذا ما فعله رسول الله ﷺ لأمته حين ذكرها بما يعود عليها بالخير وناهم عما يعود عليهم بالشر، وبعدها " أمرهن " ومعنى الأمر في اللغة " ضد النهي ، والأمر هو نقىض النهى قوله إفعل كذا ".⁽¹⁾

ثانياً: المعنى الاصطلاحي : من الحديث السابق نلمس حرص الصحابيات في عهده ﷺ على تلقي العلم الشرعي لدرجة أنهن أردن أن تنفردن بيوم خاص بهن. و يفسر العلماء ألفاظ الحديث لفهم معناه أكثر، فيرى ابن بطال أن الحديث فيه " سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما لهن الحاجة إليه ".⁽²⁾ لذلك أصرت النساء على طلب يوم خاص بهن، فقولهن يجعل لنا يوماً معناه " عين لنا يوماً ".⁽³⁾ واليوم الذي طالبت به النساء معناه " الذي تتفرغ فيه " ⁽⁴⁾ فلي رسول الله ﷺ رغبتهن في اللقاء به وكان ذلك في " اليوم الموعود واللقاء إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول ".⁽⁵⁾ وكان هذا اللقاء من أجل وعظهن، ركز فيها رسول الله ﷺ بمواعظ وأمرهن بأمور الصدقة، أو بأمور دينية ".⁽⁶⁾ وكان سببه هو التعرف على أمور الدين وخاصة منها التي تخص النساء.

و المعانى التي يمكن استخلاصها من هذا الحديث هي " أن الرجال يلزمون ذلك كل الأيام ويأخذون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعف لا نقدر على مواجهتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين ".⁽⁷⁾

وهذا من فرط أدب المرأة وتطبيقاتها لتعاليم دينها بعدم مواجهة الرجال، مما جعلها تطالب بيوم خاص لأنجز العلم الشرعي مباشرة منه ﷺ .

¹) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (137/1).

²) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب تبليغ الشاهد الغائب (178/1).

³) - العين، عمدة القاري، باب هل يجعل للنساء يوماً على حد (2/133).

⁴) - العين، عمدة القاري (2/133).

⁵) - العين، عمدة القاري (2/134).

⁶) - العين، عمدة القاري (2/134).

⁷) - العين، عمدة القاري (2/134).

وهذا دليل على المكانة المرموقة التي حظيت بها المرأة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بالإضافة إلى حرصها الشديد على التفقه في دينها بالحرص على طلب العلم، لدرجة طلبها تخصيصها يوم تنفرد به، لأن ما يخصها أكثر بكثير ويتعدى ما يخص الرجل، وهذا ما جاءت به الكثير من الأحاديث.

وهذا معناه ،أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خص النساء بيوم وعظهن أي ذكرهن ببعض الأمور وبعدها أمرهن ببعضها، وهذا ما دلت عليه الكثير من الأحاديث التي ورد فيها تذكير وأمر وعید وكان مما ذكرهن به هو أنه عندما تبتلى في أعز ما لديها وهو ولدها، فإذا كان ثلاثة فلها الجنة، وبعد إلحاح في طلب المزيد من الأجر أجاب أخرى بأن التي تفقد إثنين فلها نفس الجزاء وتوقف عند هذا. وخاص فقدان الولد في هذه الرواية، لعظم هذا الأمر على المرأة على وجه الخصوص، فكان الجزاء عظيماً عظيم الابتلاء، لأن الجزاء من جنس العمل، وجاء في الكثير من الأحاديث وعظ النساء على وجه الخصوص.

وهذا أيضاً من الأحاديث التي علم بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء دوناً عن الرجال لأنهن من تترzin بالحلي ولأنه من الأشياء ذات القيمة لديهن بعد أولادهن وهذا ما بيته الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^١ التغابن: ١٥

الفرع الثاني: نتائجة حرص المرأة على طلب العلم:

ما سبق نستخلص أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح وأجاز للنساء أن يخصصن بيوم خاص بمن لطلب العلم مما يجيز لها الحديث مع الرجال لحاجة، وفي هذا قال ابن بطال معلقاً على هذا الحديث: " وفيه سؤال النساء على أمر دينهن وجوائز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم على أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن غيرهن من نساء السلف "(^١)."

وبهذا تكون قد وقفتنا وبالأدلة، على حرص المرأة على طلب العلم بالإكثار من الأسئلة التي تخصها تارة وبالأسئلة التي تخص العامة تارة أخرى، كما أن غيرتها على هذا الدين جعلها تفرض نفسها بطلب يوم خاص بها تتلقى فيه العلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعلم الأول لهذه الأمة مباشرة. وهذا دليل على تعلقها بالعلم وأخذه من معينه الصافي لتبداً في رحلة طويلة لنشر ما تعلمته، وبهذا تكون قد

^١) - ابن بطال، شرح البخاري (٢١٠/١).

وضعت بصمتها في مجال نقل حديثه وبعدها الدعوة إلى الله تعالى وهذا كان الهدف الرئيس من تعلمها.

فمن خلال هذا الحديث نعرف طبيعة نساء ذلك الزمن، ولما لا نأخذهن أنموذجًا يحتذى " فكان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر، ويصلين مع رسول الله ﷺ جماعة، وكان مثل الرسول واعظهن، فصلح أن يجعل لهن يوما ".⁽¹⁾

وهذه هي المجالس التي تحتاج المرأة اليوم حضورها لما فيها من فائدة تعود عليها بالدرجة الأولى، ثم على بيتها وزوجها وأولادها ثم المجتمع ككل، " فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير خفية غير متزينة، وخرجت بإذن زوجها، وتبعادت عن الرجال، وقصدت العمل بما يقال لا التتره، كان الأمر قريبا مع الحضر وإنما أجزن مثل هذا لأن بعد عن سماع التذكير يقوى الغفلة فينسي الآخرة ".⁽²⁾

وطلب النساء تخصيص يوم خاص لهن على حدود الرجال دليل على حرصهن على تلقي العلم ويتحملن أن يكون لأن " الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مواجهتهم، فاجعل لنا يوم من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين ".⁽³⁾ وهذا الحديث دليل واضح على أن المرأة يجوز لها السؤال عن أمر دينها، كما حدث في عهده عليه السلام وجواز كلامها مع الرجال من أجل أخذ فائدة ما، وأن المرأة عادة في مجالس العلم والذكر تكون الأخيرة في الصف، وهذا ما يحررها في بعض الأحيان من الفائدة وعدم السماع أحيانا أخرى، بالإضافة إلى حيائها بعد مواجهة الرجال، وهذا سبب طلبها من رسول الله ﷺ ، لأنه " إذا تحدث بالعلم بعد الصلاة لا يمكن من كمال السمع، وكانت لهن رغبة في العلم مثل الرجال، إذ كلهن يعلمون أنهن مكلفات بأحكام الشريعة مثلهم ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾- علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، باب كشف المشكل من مسند أبي سعيد بن مالك الخدري (146/3).

⁽²⁾- علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (146/3).

⁽³⁾- عمدة القاري، باب هل يجعل للنساء يوما على حده (134/2).

⁽⁴⁾- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير التذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط 1، 1983 .(155/1).

فخوف النساء من أن يشغل الرسول ﷺ بالرجال ويتراكم جعلهن يطالبن بيوم خاص من أجل الموعظة، وهذا ما فعله معهن ﷺ.

و المرأة اليوم بالإضافة للمؤتمرات العامة هناك مؤتمرات احتضنتها على حده، فمؤتمرات نسائية كثيرة انعقدت وكانت مؤطرتها نساء نجحت فيها بالخروج بتصور أو نتيجة منه، ونماذج ذلك كثيرة لا يمكن حصرها مع اختلاف موضوعاتها.

المطلب الثاني: سؤال المرأة عن أمور دينها:

عديدة هي المظاهر الدالة على شغف النساء بطلب العلم، فاهتمام الصحابيات في عهده ﷺ كان كبيراً، من خلال طرح الأسئلة، وفي جوانب متعددة، مساعدة حتى خصوصياتها الكثيرة كالحيض والنفس والغسل، متجاوزة الحياة المعروفة به، فعن أم سلامة قالت: " جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إذا رأت الماء فقالت أم سلامة: يا رسول الله، وتحتم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فيما يُشبها ولدها ".¹⁾

فكبيرة هي الأمور التي تخصل المرأة ومع كثرتها لم تتوان عن السؤال عنها، والحديث فيه دليل على تحبب الحياة في طلب العلم، لما يصاحبها من ضياع الفائدة، لهذا أورد البخاري هذا الحديث، وفي هذا يرى ابن بطال: " إنما أراد البخاري بهذا الباب ليبين أن الحياة المانع من طلب العلم مذموم ".²⁾ وهذا الحديث دليل واضح على ذلك، فرغم أن الأمر الذي استفسرت عنه، فيه حرج ولكنها سألت رغم ذلك، وفي هذا يرى الرافعي أن معناه: " أن من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياة لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق معرفته ".³⁾ ويفسر ابن دقيق العيد الحياة في هذا الحديث على أنه الحياة المشروع وهو من الحق، إذ يقول: " لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق ".⁴⁾

¹⁾ - صحيح مسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (251/1)، برقم: 313 و32.

²⁾ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب الحياة في العلم (210/1).

³⁾ - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطاً مالك، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1389هـ-1969م (1/56).

⁴⁾ - السيوطي، تنوير الحوالك (1/56).

و يرى ابن باجي، أن الأمر الذي سألت عنه أم سلمة واستحق أنه: " لا تمنع من ذكره امتناع المستحيي ، قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولهما لما احتجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره، ولم يكن لها بد منه"^١، وعليه فإن السؤال عما لا يعلم مشروع بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الفرع الأول: حمد السؤال: ولو لا هذا – أي ترك الحياة – لما وصلنا الفقه الخاص بالنساء لما فيه من أمور فيها حرج كبير، لذلك أثبتت السيدة عائشة – رضي الله عنها – على نساء الأنصار المكثرات من السؤال واللواتي كان لهن فضل كبير في تفقهننا في ديننا حين قالت: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ "^٢. فشهدت عائشة – رضي الله عنها – نساء الأنصار بالعلم والتفقه في الدين، وهذا الحديث عمدة في طريقة معرفة ما تجهله النساء وهذا لا يحصل إلا بتجاوز الحياة والسؤال مهما كان فيه من حرج، و"الحياة المذموم في العلم هو الذي يبعث على ترك التعلم"^٣، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – بيان لما " كان نساء السلف عليه من الإقبال على أمر الدين وسؤال من يطبع بوجود علم ما أشكل عليهن عنده ".^٤

و في موقف آخر، ي Cobb ابن عبد البر عند إيراده للحديث بـ : " باب حمد السؤال والإلحاح في طلب العلم وذم ما منع منه "^٥.

و في هذا التبوب تحفيز على السؤال بل الإلحاح فيه إذا كان وراء هذا السؤال فائدة، وذم ما يمنع منه كالحياة الذي عمد في مواضع أخرى، وهذا ما كانت عليه النساء زمن رسول الله ﷺ إذا لم يمنعهن الحياة من طرح الأسئلة بغية التفقه في الدين مهما كانت طبيعتها، فوفدت الكثير من

^١ - السيوطي، تنوير الحوالك (73/1).

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياة في العلم، (38/1) برقم: 130، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المسحة من الحيض... (261/1) برقم: 61، 332.

^٣ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري (149/1).

^٤ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الإستذكار، تحقيق محمد عطار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2000، (224/1).

^٥ - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشباع الروييري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م، (421/1).

الصحابيات على النبي ﷺ من أجل الاستفسار عن شيء تجهله وبه علمت من بعدها، وهذا ما حدث مع أم رملة وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ .^١

وعليه يمكن أن نفهم الدور الأساسي والمهم الذي قامت به المرأة زمن رسول الله ﷺ من أجل التفقه في الدين، وبعدها العمل على نشره كما سيأتي، والواقع الذي عاشته الصحابيات خير دليل على هذا لأن هذه الفترة هي المقصودة بالدراسة وبعدها يمكن إسقاط هذا على واقعنا المعاش وهو المطلوب.

الفرع الثاني: نماذج من أسئلة المرأة وتجاوزها للحياة رغم خصوصيتها: والمتصفح لكتب الحديث والسيرة يتعرف عليها عن كثب، تخص مجالات متعددة، كالطهارة والصيام والصلاحة والحجاب والعفة ومعاشرة الزوج والوصية والإرث بل وحتى الجهاد.

أولاً: ففيما يختص استفسار المرأة عن الطهارة والصلاحة ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - حين قالت: " دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بْنَتَ شَكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْتَسِلُ إِحْدَائِنَا إِذَا طَهَرْتُ مِنَ الْحَيْضِ؟ "^٢ وهذا خاص بالنساء.

وهذه خولة بنت يسار ،تسأل عن ثوبها الذي لا تملك غيره ويسه دم الحيض أنها قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيلُ فِيهِ فَكِيفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّ فِيهِ . فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: كُفِّيْكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ"^٣ .

وهذا سؤال عن شيء تفرد به المرأة، لذا عليها فهم إيجاباته، والذي يدعم الإجابة على هذا السؤال هو سؤال آخر ورغم الحرج الذي يصاحب السؤال إلا أنها سألت حتى لا تخاطئ عندما يحدث لها الموقف.

^١) - الحديث سبق النطريق إليه في ص: 137.

^٢) - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المعتسلة من الحيض فرصة من مسئل في موضع الدم، (260/1).

^٣) - أخرجه أبو داود في سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها (100/1)، رقم 365، وأخرجه احمد في المسند، في مسند أبي هريرة، (504/14) رقم 8939، وقال عنه شعيب الارناؤوط حديث حسن ،والبيهقي في السنن الكبير ، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر (572/2)، والطبراني في المعجم الكبير ، باب خولة بنت حكيم الأنصارية (241/24).

ثانياً: وفي شأن آخر من شؤون النساء تسؤال فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - قالت: "يا رسول الله إيني امرأة أستحاض فلأ أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيستك فدع عن الصلاة، وإذا أدرست فاغسلي عنك الدم ثم صلي".^(١)

و هذا ما يحدث للكثير من النساء، فلولا سؤال فاطمة و تركها للحياة في معرفة أمر من الأمور الواقعه لما نقل إلينا الفقه.

ثالثاً: وهذه ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: "تكررت حيستي قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً".^(٢)
رابعاً: و تستفسر أخرى عن الحائض تختضب، فجاء الرد عن معاذ "أن امرأة سألت عائشة، قالت: تختضب الحائض، فقالت: قد كننا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه".^(٣)

فالسؤال عن شيء يخص المرأة، لذلك جاء السؤال منها والإجابة عليه، تستفيد منه جميع النساء، وهذه هي الحكمة من عدم الحياة من طرح مثل هذه الأسئلة.

وما سبق، والأدلة ما زالت كثيرة لا يسع المقام لذكرها، نلاحظ كثرة استفسارات المرأة عن صغائر الأمور ناهيك عن عظيمها، وبطرح الأسئلة تتواتي الأجوبة النبوية الموجهة للمرأة المسلمة تعلمها دينها لتشتب بذلك فعاليتها في ترقية مجتمعها بوعيها التام بدينها ورغبة فهمه أكثر فأكثر، لذلك لم تستح من طبيعة الأسئلة المطروحة رغم كثرتها و إلا لما بلغنا نحن اليوم الشرع والفقه والدين.

^(١) - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم 228 (٥٥)، وانحرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاحتها برقم 62 (٤٦).

^(٢) - البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب الحيض، باب في الاستطهار، رقم 1568 (٤٨٩).

^(٣) - سنن ابن ماجة،كتاب الطهارة وسننها،باب الحائض تختضب برقم 656 (٢١٥)، ويعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي في الروايد إسناده صحيح، ويحكم عليه الألباني بأنه صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، برقم 656.

الفرع الثالث: الم Heidi النبوi في السؤال: وضعت لنا الصحابيات —رضوان الله عليهم— اللبنة الأولى في تلقي العلم، وقد ترك لنا الرسول ﷺ هديا نبويا في ذلك، فما هو الم Heidi النبوi في طرح الأسئلة؟

أولاً: السؤال بقصد العلم والعمل: فكرة الأسئلة التي تطرح من طرف المتعلم عليها أن تكون بقصد العلم المفضي إلى العمل، لذلك نهى ﷺ عن كثرة المسائل في حديث رواه سهل بن سعد الساعدي —رضي الله عنه— قال: "أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيًّا وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجَلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمَرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَتْهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَا عَنَّهَا" ^(١)

وشرح النووي هذا الحديث مبينا المقصود من المسائل فيه بقوله: " المراد كراهة المسائل التي لا تحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستار مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة". ^(٢)

والسؤال يطرح لوجهه، فما كان "على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين". ^(٣) فهو مباح في الشرع لما فيه من فائدة بل يكاد يكون مأمورا به وهذا يدخل ضمن قوله تعالى: ﴿فَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧ و قوله تعالى: ﴿فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يونس: ٩٤.

و ما حدث مع سيدنا موسى والخضر —عليهما السلام— من كثرة الأسئلة لكي يبين لنا ويعلمنا فائدة الإجابة عنها في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْأَلِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ

^(١) — أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجاهم...)، (6/99) برقم: 4755، 4468.

^(٢) — النووي، شرح صحيح مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (12/11).

^(٣) — الخطاطي، معلم السنن، باب اللعان (3/263).

ذِكْرًا لِكَهْفٍ: ٧٠ ومن هذا نخلص إلى أن السؤال من أجل تبليغ العلم للآخرين مطلوب، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُنَا﴾ آل عمران: ١٨٧ "فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتمن" ^(١).

و جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِبَحَامٍ مِنْ تَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ^(٢)

وقد وردت الكثير من الأسئلة التعليمية في القرآن الكريم كالسؤال عن الأهلة في قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ البقرة: ١٨٩

وفي سؤال يخص النساء عن المحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢ فمن خلال السؤال جاء الجواب، وفي آية أخرى جاء فيها السؤال و من بعد الجواب في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَلَّا يَأْفَأُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال: ١

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥ ،ففي الآية سؤال إقتضى إجابة بغرض تعليم الناس.

وكذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يَجِدُهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِغَنَّةٍ يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْظٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ١٨٧

^(١)- الخطابي، معلم السنن، نفس الباب (3/263).

^(٢)- أخرجه أحمد في مسنده، مسنده المكثرين من الصحابة، مسنده أبي هريرة، قال شعيب الأرناؤوط: أسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح (13/18)، وآخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمداويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١411-١٩٩٠م، كتاب العلم، باب ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي (1/181).

ثانياً: ترك السؤال عما سكت عنه الشرع: حذر الرسول ﷺ في الكثير من الموارد من السؤال عما سكت عنه الشرع مخافة أن يتزل ما يوجب ما سيكون فيه مشقة، أو تحريم ما لم يحرمه الله فيكون في ذلك السؤال سبب في التضييق على المسلمين، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيمُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ١١٠
بِهَا كَفِيرِينَ ﴾ المائدة: ١٠١ - ١٠٢

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأَلَتِهِ" ^(١)

وهذا غير بعيد عما فعله بنوا إسرائيل في سؤالهم عن البقرة بالتفاصيل رغم أهمية الأسئلة، قال تعالى: ﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهُتَدُونَ ﴾ ٧٠
﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ شُبُرُ الْأَرْضِ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسَلَّمٌ لَا شِيَةٌ فِيهَا قَالُوا أَكَنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ البقرة: ٧١ - ٧٠

وعليه فإن النبي ﷺ ترك لنا طريقاً مستقيماً نسير عليه ونكتدي به، فما سكت عنه الشرع ولم يبين فيه حكماً لا بد من السكوت عنه وعدم الخوض فيه لئلا يتزل فيه ما يشق على الأمة إتباعه، فالنهي عن كثرة السؤال من هديه ﷺ " وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذاته بأي سبب كان " ^(٢).

والسؤال عما لا فائدة فيه ربما يلحق الإمام لصاحبه "أن يسأل تكلفها وتعنتها فيما لا حاجة له إليه لا فيمن سأل لضرورة وقعت له، وأن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً" ^(٣).

^(١) - رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه رقم: 7189 . 95/9.

^(٢) - ابن حجر، فتح الباري، باب قول الإمام اللهم بين، (426/9)، رقم: 5346.

^(٣) - جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقائق أصله وعلق عليه أبو إسحاق الحويلي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط١ ، 1996 . (342/5).

ثالثاً: كثرة السؤال فيما لا يعني : رأينا أن السؤال المدوح ما كان من أجل التعلم، أما غيره فقد حذر منه رسول الله ﷺ في غير ما موضع، وفيه ما روي عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه- قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ " ^(١).

و الذي يهمنا في هذا الحديث هو السؤال، فما هو السؤال المنهي الإكثار منه؟ يتسائل ابن حجر عن المراد بكثرة السؤال فهو سؤال المال أم السؤال عن المشكلات والمعضلات أم أعم من ذلك؟، ثم يجيب عن ذلك " بأن الأولى حمله على العموم، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكليف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذا لا يخلوا صاحبه من الظن " ^(٢).

أما النووي فيفسر السؤال الوارد في الحديث بأنه: " المراد به القطع في المسائل، والإكثار من السؤال عما لا يقع، ولا تدعوه إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف المنهي عنه " ^(٣).

والمقصود بالأسئلة المكرروحة هي: " سؤال الناس عن أخبارهم وأحداث الزمان أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حياته " ^(٤).

فكثرة الأسئلة إذا كانت فيما يفيد فهي محمودة، أما في عكسه فهي مذمومة ومنهي عنها، فالسؤال إذا كان من أجل التعليم في أمور الدنيا والدين فهذا جائز بل يصل إلى حد الأمر به لقوله تعالى:

فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^{النحل: ٤٣}

رابعاً: عدم السؤال عن المتشابه: إن القرآن الكريم تعددت آياته بين المحكم والمتشابه، كما جاء في قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُنْتُ تَحْكَمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخُرُ مُتَشَبِّهَتِ** فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا

^(١)- أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا) البقرة: ٢٧٣ برقم 1477(2/124)، واحرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات وهو الامتناع عن حق لرمء او طلب ما لا يستحقه برقم 1340\3(3).

^(٢)- ابن حجر ،فتح الباري(10/407).

^(٣)- النووي، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (12/11).

^(٤)- فتح الباري، باب قوله باب بالتسوين قوله عقوق الوالدين (10/407).

اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُّ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ آل عمران: ٧

و حذر رسول الله ﷺ من إتباع المتشابه ابتغاء الفتنة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ...)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ " ^(١) .

وهذا نهي صريح منه ﷺ عن كثرة الأسئلة التي لا تنفع، ومنها ما كان سائدا في عهده ﷺ بالأسئلة عن المتشابه في القرآن الكريم، والذي يسأل عنه الذين في قلوبهم زيف لغرض الفتنة كما جاء في الآية، والزيف هو الشك عند ابن حجر " لأن المؤمنون لا يعتضون ولا يناقشون كما جاء عن مجاهد في قوله: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به". ^(٢) وأورد العيني كلاما للطبراني في شرحه لهذا الحديث هذا نصه: " أن هذه الآيات نزلت في الدين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى - عليه السلام - وقيل في أمر هذه الأمة ". ^(٣)

و يورد القسطلاني كلاما للراغب، يفسر لنا فيه الزيف على أنه: " الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانين، ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب" ^(٤) ، وعليه فمن الم Heidi النبوi عدم السؤال عن المتشابه.

وفي هذا السياق نجد أن الكثير من طرق التدريس الحديثة تعتمد على هذه الطريقة الموجهة وهي طرح الأسئلة والإجابة عنها، وهذا ما فعلته الصحابيات الجليلات حتى

^(١)- رواه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات (آل عمران: ٧) برقم 4547 (33/6)، واحرجه مسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم: 1.2053(4).

^(٢)- ابن حجر، فتح الباري، باب قوله: منه آيات محكمات (210/8).

^(٣)- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب وأي أعيدها بك وذريتها (139/18).

^(٤)- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (51/7).

وصل إلينا الشرع، ففي عهدهن كان الاعتماد على الشرح في التعلم، وهذا من باب

قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧

المبحث الثالث: الإنطلاقة العملية لتجسيد المكتسبات العلمية:

رأينا كيف حرصت المرأة على طلب العلم، فلم يمنعها حياؤها من السؤال عن أدق تفاصيل حياتها، لدرجة أنها طلبت من رسول الله ﷺ أن يخوصها بيوم يلقاها فيه فيلقنها من أمور دينها ما لم تكن تعلم، بقي الأن أن نعرف كيف وظفت المرأة العلم الذي تلقته من رسول الله ﷺ وفيما وظفته؟.

المطلب الأول: المرأة راوية للحديث:

رأينا أن المرأة كانت إلى جانب الرجل، تนาفسه على حلقة العلم وبمحالس التحديث والذكر بدءاً بأمهات المؤمنين وانتهاء بالصحابيات الجليلات، "فكانت تظهر في المجتمعات والمحافل والمناسبات، وتؤدي الدور الذي يؤدونه، ما دام في نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة" ^(١)، فقد أثبتن وجودهن في مجالس الذكر بالمساجد، التي أمر رسول الله ﷺ الرجال بعدم منعهن منها لما لها من فائدة تعود عليهن بالدرجة الأولى، وعلى أسرهن لتعلم الفائدة وتشمل المجتمع ككل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد، فاذئنوا لهن" ^(٢)، وهذا بالليل فمن باب أولى السماح يكون بالنهار، لأن المساجد تكون فيها حلقات الذكر والتعليم والتحديث.

ففي عهد الرسول ﷺ لم تكن هناك مدارس، ولا معاهد، ولا جامعات لتلقي العلم، بل كان المسجد هو محور كل شيء في حياة الأمة، تربوياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وعسكرياً، وقبل هذا وذاك عقائدياً.

وكان العلم الذي تتلقاه المرأة يومها، مستمد من الشريعة الإسلامية، سواء القرآن الكريم، أو الحديث النبوي الشريف، فكيف عملت المرأة على نقل الحديث؟.

^١ - محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، دمشق 2001. ص: 15.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلوس، برقم: 135 (172/1)، وآخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانما لا تخرج مطيبة، برقم: 137 (327/1).

الفرع الأول: فرص المرأة في رواية الحديث:

ففي حديث اشتهر بين الألسن، رواه أصحاب السنن بروايات مختلفة، نذكر بعضها للاستشهاد، وهو ما يجعله حديثاً محورياً لهذا المطلب.

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلِّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحةُ أُولَئِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ حِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ".⁽¹⁾

روى هذا الحديث بشير بن مطعم بن عدي النوفلي، والنعمان بن بشير بن سعد الأنباري، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وحيدرة بن خيثمة الكتاني، وجابر بن عبد الله بن عمرو.

وهذا الحديث نقل بألفاظ مختلفة، والاختلاف بين الروايات يكمن في لفظة امرؤ، التي جاءت في روايات أخرى عبداً وكذا زيادة بعضهم لم يدرجها ضمن الحديث: "ثلاث لا يغل ..."، ويرى الجزري أن الحديث بدون زيادة هو المرجع فقال: "هذا الحديث هو الحجة، لأن ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لا يمنع منه، وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول الرسول ﷺ في أوقات مختلفة وذلك أدل دليلاً على الجواز".⁽²⁾ أي جواز الاختلاف.

وعلى اختلاف روايات هذا الحديث، إلا أنها تصب في مصب واحد وهي الرواية عن رسول الله ﷺ، الذي شجعها وحث عليها بأن دعا من يقوم بها بالنضارة، مما معنى النضارة؟

⁽¹⁾ - أخرجه ابن ماجة في سنته، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً، برقم: 236 (1/86)، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف النون، برقم: 6765 (2/1145)، وأخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه برقم: 13350 (21/60) وعلق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: صحيح لغيره.

⁽²⁾ - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، دار البيان، الطبعة الأولى 1389-1969م، (1).

نقل البغوي كلاماً عن الخطابي في تفسيره لمعنى النضارة بقوله: "نصر الله امرئ معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، ويقال نصره الله بالتحفيف والتشليل وأحودهما التخفيف وقيل ليس هذا من حسن الوجه، وإنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق".⁽¹⁾

أما المباركفوري فيرى أن معنى النضارة، في قوله: "نصر الله هي في الأصل حسن الوجه والبريق وأراد حسن خلقه وقدره"⁽²⁾، أما المقالة التي دعا بالنضارة لمن يسمعها "أي حديثي".⁽³⁾

أما الحفظ فاحتمال أن تكون "بالقلب أو بالكتابة".⁽⁴⁾ وهي طرق نقل العلم قدماً أو حديثاً، ووعاها: "أي داوم على حفظها ولم ينسها".⁽⁵⁾ وهي المذاكرة لأي علم من العلوم الدنيوية كانت أم دينية.

وبعد الوعي تأتي درجة الأداء، لهذا جاء في الحديث "أدتها أي أوصلها إلى الناس وعلمتها".⁽⁶⁾ وهذه هي الطريقة التي وصل بها إلينا العلم من عهده بِحَمْدِ اللَّهِ.

ومعنى حامل الفقه الواردة في الحديث هي: "حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه".⁽⁷⁾ وليس شرطاً له أن يكون فقيها "أي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة".⁽⁸⁾ كأن يكون السامع أفقه من المؤدي أحياناً وأقدر على استنباط الأحكام منه بقدرته على الاستنباط، واستخراج الأحكام.

أولاً: مفهوم نصر: فما المقصود بنصر الوارد في الحديث؟

يرى الزبير مفسراً للكلمة من الحديث السابق: "كروى بالتحفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإن أراد حسن خلقه وقدره".⁽⁹⁾ يعني أن الذي ينقل الحديث يؤثر ذلك على سلوكه فلا يفعل إلا خيراً مما يؤثر حتى على حسن وجهه.

⁽¹⁾- البغوي، شرح السنة، باب تبليغ حديث الرسول (236/1).

⁽²⁾- المباركفوري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (327/1).

⁽³⁾- المباركفوري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (327/1).

⁽⁴⁾- المباركفوري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (327/1).

⁽⁵⁾- المباركفوري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (327/1).

⁽⁶⁾- المباركفوري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (327/1).

⁽⁷⁾- المباركفوري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (327/1).

⁽⁸⁾- المباركفوري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (327/1).

⁽⁹⁾- الفيروزأبادي، تاج العروس (3545/1).

ثانياً: مفهوم امرئ: فما المقصود بامرئ الوارد في الحديث؟
والدعاء بالنصرة يكون لكل امرئ سمع مقالته عليه السلام لذلك لا بد من الوقوف على كلمة " امرئ"
في اللغة إذا أطلقت ماذا يقصد بها؟.

(١) ابن منظور— لسان العرب (٥/٢١٠).

(²) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (439/5).

⁽³⁾- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ، (114/4).

⁴) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، مسنن الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحیحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسني، 1370 هـ - 1951 م، (1/16)، وأنظر فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمي النجدي، تطريز رياض الصالحين، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م (2/243)..

⁵)- فيصل بن عبد العزيز ، تطريز رياض الصالحين (2/243).

" المروءة: الإنسانية ".^١ وعليه يدخل ضمنها الذكر والأئمّة، فلفظ: مراء الواردة في الحديث يقصد بها الرجل والمرأة على حد سواء، فيقال " هذا امرء صالح للرجل ، وهذه امرأة صالحة للمرأة ، أي أن كلاهما يدخل ضمن إطار الإنسانية ، والمرأة تأنيث المرء ".^٢ وعليه فإن لفظ امرء الواردة في الحديث يطلق ويراد به الجنسين: الرجل والمرأة، نفهم منه أن الرسول ﷺ دعا بالنضارة لمن سمع مقالته أي حديثه من الجنسين ذكرًا كان أم أنثى.

ثالثاً: مفهوم السماع: فما معنى السماع؟

يرى ابن فارس أن " أصل الكلمة، السين والميم والعين أصل واحد وهو إيناس الشيء بالأذن من الناس، وكل ذي أذن، تقول سمعت الشيء سمعاً، والسمع: الذكر الجميل ".^٣ ولأن الحديث يشرح بعضه بعضه خلال تعدد رواياته، جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: " سمع مني حديثاً فحفظه حتى بلغه "، يعني أن الحديث معناه من سمع كلام الرسول ﷺ وهو ما اصطلح عليه باسم الحديث، ثم بعد ذلك حددت روايات الحديث الوعي ثم الحفظ، ثم بعدها التبليغ لما سمع بالترتيب.

وفي الحديث جواز تبليغ بعض الحديث، قال الطبيبي: " ولا بأس به العلم وإباحة الكتابة والتقييد لأن النسيان من طبع الإنسان ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط في التبليغ، فترك التقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث وتعذر تبليغه ".^٤

والسماع هو طريقة من طرق نقل الحديث وأعلاها نجدها في كتب المحدثين، وهي " أن يسمع المتحمل صوت شيخه، ويعبر عن هذه الدرجة بـ: حدثنا، أخبرنا، أئبنا، سمعت، ذكر لنا ".^٥ والسماع كما يرى الطحاوي يقتضي من العلماء: " الأداء وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم، ولا تأخير لكانوا

^١- الجوهرى، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية (1/171).

^٢- الفراهيدي، العين (4/137).

^٣- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/102).

^٤- زين الدين محمد المدعى عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى 1356هـ، (12/24).

^٥- عبد القادر بن عبد الرحمن باي، الأسوة في محدثات النساء - يعني بأشهر النساء اللواتي اشتغلن بالسنة النبوية الشريفة -، دار المدى عين مليلة الجزائر، ط 2000، ص: 25.

يستودعونها الصحف كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن^(١). وبهذه الطريقة وصل إلينا الشرع الحنيف من آيات قرآنية وأحاديث نبوية رغم مرور زمن طويل على نزولها وورودها وهو ما يسمى في وقتنا الحالي الأمانة العلمية لبعض ما نصادف دون إبداء الرأي فيه.

وعليه فإن المرء الذي يسمع مقالة رسول الله ﷺ، يعني يأنس كلامه بالأذن، أي يستسيغه بداية لأنه من الوحي، ثم يعيها بعدها.

رابعاً: مفهوم الوعي: فما المقصود بالوعي الوارد في الحديث؟
يرى ابن فارس في تفسيره لكلمة "وعى": "الواو والعين والباء، كلمة تدل على ضم شيء، ووعيت العلم أعيه وعيا"^(٢)، أي أن الذي يسمع كلام رسول الله ﷺ يضم بعضه إلى بعض أي يسمعه الكلمة، فيضمها إلى بعضها البعض، وبعد سماعها ووعيتها أي فهمها، يؤدي إلى من لم يسمعها، وبعدها قال ﷺ: "رب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" وذكر الفقه بعد المقالة التي يقولها، يعني أن الذي يقوله الرسول ﷺ فقهها.

خامساً: مفهوم الفقه: بقي الآن أن نقف على معنى هذه الكلمة "فقه" عند أهل اللغة، وهذا تأصيلاً للكلمة ثم نبحث عنها عند شراح الحديث حتى نخرج بنتيجة حولها.

يرى ابن فارس أن: "الفاء والكاف والهاء، أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"^(٣).

ومنه يسمى العالم بالحلال والحرام في الشريعة فقيها أي عالماً، "والفقه في الأصل: الفهم، يقال أوي فلان فقهها في الدين أي فهما فيه".^(٤)

ولكن هناك اختلاف قائماً بينهم في اعتبار كل من فهم فقيها؟ وكان الجواب على هذا التساؤل: "أنه لا يقال كل فهيم فقيه، وإن كان قد فقه ذلك الشيء الذي قد فهمه".^(٥)

^(١)- الطحاوي، مشكل الآثار (3/209).

^(٢)- ابن فارس، مقاييس اللغة، (3/102).

^(٣)- ابن فارس، مقاييس اللغة (4/442).

^(٤)- ابن منظور، لسان العرب (13/522).

^(٥)- الطحاوي، مشكل الآثار (3/208).

ولرفعه مقام الفقه، خص أهله بتسميتهم، فقهاء " ورفعوا لذلك على من سواهم من الفقهاء، فلم يجز أن يطلق لغيرهم من ذلك ما أطلق لهم منه".⁽¹⁾

ولأن ما ينقل عن رسول الله ﷺ هو حديث، ويعتبر وحيا، لأنه لا ينطق عن الهوى، فإن ما يؤخذ عنه كله من تعاليم الدين الحنيف. بقي أن نبحث هذا العلم المذكور في الحديث على أنه فقه إلى من سيُنقل؟

وهذا يفسره الحديث ذاته، فـ"ما ينقل إلى من هو أفقه من الناقل، وـ"ما يكون ناقلاً الحديث غير فقيه، وهذا مثل ضربه النبي ﷺ ، فشباه السامعين له بالأرض المختلفة، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمثابة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمثابة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: نصر الله عبدا، "ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به ولا ينقله لغيره".⁽²⁾

ولأن الحديث فيه دعاء بالنصرة، فالمقصود منه: الأرض التي تتلقى الماء، فتستفيد منه بإنبات الزرع، وإفاده الآخرين بما يخرج منها.

وعليه فإن الناس حيال الدين والعلم يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام: قسم علموا ثم عملوا بما علموا وهم العامة، وقسم آخر علموا ثم بعدها عملوا بما علموا ثم بعدها بلغوا ما علموا إلى غيرهم، وهؤلاء هم الذين دعا لهم الرسول ﷺ بالنصرة، وقسم أخبروهم الذين علموا ولم يعملوا وهم الضالين.

والرسول ﷺ في أواخر أيامه، ركز على تبليغ ما يقدمه لأصحابه في كل مرة يقول لهم فيها: " فليبلغ الشاهد الغائب "، وهذا دليل على أهمية الحديث الذي يرويه الرسول ﷺ لأنه يحمل الأحكام الدينية بجزئياتها، ففرض تبليغ ذلك على المسلمين، وهذا من الثقلين اللذين تركهما بعده فأوصى المسلمين أن يحافظوا عليهما، وهذا الحديث حجة في ضرورة الاهتمام بنقل الحديث عنه لما أولاه من مكانة لسامعه ومبتعه، ورغم اختلاف الناس فيه. فهناك من يعتبر هذا الحديث هو الحجة

⁽¹⁾- الطحاوي، مشكل الآثار (3/208).

⁽²⁾- فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين (1/135).

باعتبار العلم الوارد فيه، وهي اختلاف الناس في الفقه لأن روایات الحديث جاء فيها اختلاف، ولكن المعنى المفهوم منه واحد، وهذا دليل واضح على شساعة هذا الدين، وتنوع هذه الشريعة، فبتنوع المواقف والأحداث تتتنوع الأحاديث، فتضاد كلمات وتنقص كلمات والحديث واحد، ولكن الذي يختلف الملابسات والقرائن، وهذا ما يؤدي إلى الاختلاف في ألفاظ الحديث.

وهذا الحديث ،دليل على مسيرة الشريعة الواحدة لمواقف مختلفة، والت نتيجة التي نخلص إليها أن الرسول دع بالنضارة وهو تشجيع منه على رواية حديث رسول الله ﷺ فهو الموروث الذي خلفه لنا رواة الحديث وتسابقوا في تلقيه ونقله .

الفرع الثاني: إسهامات المرأة في نقل الحديث:

ساهمت المرأة في تلقي الحديث بداعيا بزوجاته ﷺ باعتبار العشرة الملازمة، مرورا بالصحابيات الجليلات اللواتي لم تتخلفن عن حلق العلم، ثم عملن بعدها على نشره وتبلیغه، فكان لهن دورا بارزا في خدمة الحديث الشريف، وهذا ما نتبينه من خلال ما عجبت به كتب الحديث ،والترجمات التي ذكرت الروایات للحديث .فضبّلت أسماءهن ضمن قائمة طويلة ،من حملن على عاتقهن أمانة حمل هذا العلم الشرعي - الحديث- وبعدها تبليغه كما حملته "علاوة على مشاركة الصحابيات الجليلات حضور المجالس ،والوفود على النبي ﷺ فإنها تحملت مهمة الروایة ،فكانـت راوية تحمل ثقل أمانة العلم وتروي عن رسول الله ﷺ مقولاته وإقراراته".⁽¹⁾

ولا عجب في أن تكون المرأة كذلك، بحكم أنها زوجته الملازمة له في كل أوقاته، من بدايات الوحي الأولى .فكانـت أول مؤمنة به .فكيف لا تتلقى حديـثـه وتنقلـهـ عنه ،خاصة وأنـهاـ أبدـتـ قدرات عـالـيةـ في جـمـيعـ الأـصـعـدـةـ - كما سـبـقـ وأنـأـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ - مـتـىـ سـمـحتـ الفـرـصـةـ ،وـتـشـبـعـتـ آـنـذـاكـ بـجـمـيعـ الـتـعـالـيمـ الـدـيـنـيـةـ ،وـالـدـنـيـوـيـةـ ،وـالـتـوـجـيـهـاتـ الـرـبـانـيـةـ منـ مـصـدـرـهاـ الـأـوـلـ،ـ فـكـانـتـ بـحـقـ الأـمـوـذـجـ الـأـمـلـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ الإـتـابـعـ .

وكان لأمهات المؤمنين الفضل في نشر هذا الدين، " فـكـانـتـ حـجـراـهـنـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ - مـدارـسـ يـقـصـدـهاـ طـلـابـ الـعـلـمـ،ـ فـيـجـدـ السـائـلـ عـنـهـنـ جـوابـهـ وـالـمـسـفـيـ فـتوـاهـ وـالـشـاكـ يـقـيـنـهـ".⁽²⁾

⁽¹⁾- عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوي، ص: 311.

⁽²⁾- آمال قرداش بنت الحسين، دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 70 السنة 19، الطبعة الأولى 1420هـ، ص: 45.

فكانت لهن مكانة حليلة عند الصحابيات لعظم مكانتهن عند الرسول ﷺ، وهذا دليل واضح على أن المرأة ساهمت، وما تزال تساهمن بشكل كبير في الرقي بمجتمعها، "أول نساءكم أستاذات العالم ومعلماته، هن أمهات المؤمنين الطاهرات المطهرات، بما حملن من علم نبوي، وتشريع سماوي، ما كنا لنقف عليه لولاهن أو نصل إلى أسراره لولا فقههن".⁽¹⁾

لهذا نقل الرواة المئات من الأحاديث عنهن، تختص الفقه النسوية وأعمال النبي ﷺ، فكن خير مبلغات لهذا العلم لأن في عهده، لم تكن مدارس ولا جامعات، بل العلم الوحيد الذي كان يلقن في المساجد في حلقة العلم أو في حجرات أزواج النبي ﷺ هو العلم الشرعي المستمد من الحديث النبوي.

وبعدهن برزت الصحابيات الجليلات في هذا الجانب العلمي، فلم تكتفين برواية الأحاديث المتعلقة بالقضايا الخاصة بالمرأة بل تعدت ذلك إلى أحاديث عن أخبار عامة كالسيرة النبوية، وعلامات الساعة وغيرها، وختام ذلك لا نكاد نجد بابا من أبواب الحديث إلا وكانت الصحابيات راويات لبعض أحاديثه، فقد "عجت كتب الحديث والتراجم والسير، بذكر الروايات للحديث النبوي. وتعددت روایاھن فيها فکن من بين حاملات لواء العلم والناقلات للحديث الشريف ضمن الصحابة الأجلاء".⁽²⁾

وتفاوتت درجاتهن في عدد مروياتهن بدءاً بأمهات المؤمنين، وخير دليل على ذلك ما جمع في المسند من مرويات النساء، الذي جاء مرتبًا ترتيباً أبجدياً لنساء رواين أحاديث عن رسول الله ﷺ، وأكبر جزء كان لأكثرهن رواية عنه وهي عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -. خصت بجزأين كاملين في المسند الجامع حيث روت في جميع الأبواب، ثم تليها أم سلمة، بعدها تأتي بقية الصحابيات مرتبة ترتيباً أبجدياً لبداية أسمائهن، وهذا دليل واضح على اهتمام المرأة بالعلم في عهده، وكان حينها حديث رسول الله ﷺ. فزاحت الرجال في تلقيه منه مباشرة، ثم عملت على نقله معتمدة في ذلك طرق الرواية المعتمدة، فبلغت مرويات أم المؤمنين عائشة فوق الألف حديث، كما بلغت مرويات أم سلمة المئات من الأحاديث، وبعدها أمهات المؤمنين الآخريات، أمثال: ميمونة، وأم

⁽¹⁾- عبد القادر بن عبد الرحمن باي، الأسوة في محدثات النساء ص: 18.

⁽²⁾- عصمت الدين كركر، المرأة في الحديث النبوي. ص: 304.

حبيبة ، وحفصة - رضي الله عنهن -، وبعدها صحابيات ورد ذكر أسمائهن في كتب الحديث، أمثال: أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر ، وأم هاني بنت أبي بكر، وأم عطية، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وغيرهن كثيرات ممن خلدن أسمائهن في كتب السنن و المسانيد.

إن روایة الحديث في المجتمع الإسلامي الأول ، كان مهمة سامية اضطلعت بها جميع النساء، دون اقصار على آل البيت، وكان شغلهن الشاغل ، هو لقاء رسول الله ﷺ والسمع مباشرةً منه ثم نقل ما سمعنه، وبعد وفاة الرسول ﷺ ، اقتضى أن يتصل نقل الحديث بالرحلة في طلبه، وهذا ما يشق على المرأة فعله، إضافة إلى الانشغال بجمع القرآن الكريم، وهي من الأسباب التي جعلت فن روایة الحديث يتراجع عما كان في سابق عهده. ومع هذا فإن المرأة أثبتت روایتها للحديث، وكتب الحديث عجت برواياتهن.

وكل علم قائم بذاته -الحديث- أثبتت خصوصية في نقله بتحري الدقة والموضوعية والصدق، وهذا ما ميز راو عن راو، وكذا جعل كتاب يسمى بالصحيح دونا عن غيره، ك الصحيح البخاري ومسلم.

ونقل الحديث كأي علم من العلوم ، يقتضي تحري الدقة والصحة والموضوعية، وهذا ما دأبت عليه المرأة اليوم، ففي أي مجال علمي نجدها طالبة للعلم بارعة في تعلمه، ونجدها في المعاهد والجامعات مثبتة جدارة كبيرة وتفوقاً بارزاً.

المطلب الثاني: المرأة داعية:

رأينا أن المرأة زمان الرسول ﷺ ، ساهمت كالرجل في مجالات علمية عديدة، فلم تتوان في طلب العلم الشرعي آنذاك، مبدية حرصاً شديداً، جعلها تتجراً وتطلب أن تخص بيوم ، حتى لا يمنعها حياؤها من السؤال مهما كانت طبيعته، فلم تتوقف عند مجرد التعليم فحسب ، بل صارت إشعاع علم للأمة ، ومصدراً لأحاديث رسول الله ﷺ ، شملت جميع مناحي الحياة وقد أهلها ذلك لأن تكون منبراً للدعوة إلى الله، تطبيقاً لما علمته من معلمها الأول.

الفرع الأول: ماهية دعوة المرأة:

لما سمع الناس فضل الدعوة إلى الله تنافسوا من أجل القيام بها بهدف إخراج الناس من ظلمات الجهل إلى نور اليقين، مصلقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحَسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ۚ ۝ وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ ۳۳﴾ فصلت:

فالمقصود بـ " دعا إلى الإسلام ".^١ والمقصود بالدعوة إلى الله " تعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين بالأمر بعبادة الله بجميع أنواعها والتحث عليها، وتحسينها ما أمكن، والزجر عما نهى الله وتنبيه بكل طريق يوجب تركه ".^٢

وعليه فإن الدعوة إلى الله تقتضي الدعوة إلى الدين الإسلامي بإتباع مجموعة من الأوامر والانتهاء عن مجموعة من النواهي، وقد أسهمت المرأة فيها إتباعاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتٍ كُنَّ مِنْ أَيَّتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ۝ ۳۴﴾ الأحزاب:

ومن خلال هذه الآية، يرى القرطبي بأن فيها: " أمر الله أزواج رسول الله ﷺ بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيتهن، وما يرین من أفعال النبي ﷺ ويسمعن أقواله حتى يبلغ ذلك إلى الناس فيعملون به ".^٣

وبهذا تكون المرأة ساهمت في تبليغ دعوة النبي ﷺ، ويدعم هذا الكثير من الأحاديث، نذكر منها ما جاء عن عمران بن حصين قال: " كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَنَنَا إِلَى حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانْ، ثُمَّ فُلَانْ، ثُمَّ فُلَانْ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاء فَنَسِي عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ

^١) - العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن ابراهيم الذهبي، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1996، (131/3).

^٢) - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريمة الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللوبيقي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، (1/749).

^٣) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (14/184).

رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَوَضَأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءٌ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطْشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءَ نَسِيَّهُ عَوْفُ - وَدَعَا عَلَيْا فَقَالَ: اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَأَنْطَلِقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيْحَتَيْنِ - مِنْ مَاءِ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذَا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزِلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءِ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيْحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهِهِمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْتُقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَاحَةَ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرَغْهُ عَلَيْكَ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَايِهَا، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُ مِلَأَهُ مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْمِعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثُوبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدِيهَا، قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ، مَا رَزَّنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: الْعَجَبُ لَقَيْنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: يَا صَبِيَّهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الْصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، " (١)

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/٧٦) برقم 344.

الحديث مطول يتحدث عن استعمال التيمم عند غياب الماء، والشاهد الذي يهمنا هو "قيام المرأة بواجب الدعوة، حيث كانت سبباً في دعوة قومها عندما أطاعوها فدخلوا في الإسلام".¹ وهذا الحديث دليل واضح على ممارسة المرأة للدعوة إلى الإسلام، حيث دعت قومها إلى الإسلام، وقبلها بتجنبيها إياهم القتل، فما معنى كلمة دعوة؟.

الفرع الثاني: مفهوم الدعوة:

أولاً: الدعوة لغة: بالعودة إلى علماء اللغة نجد تابينا لآرائهم حول هذا المصطلح، فهو يطلق ويعني به عدة معانٍ منها:

- الرغبة إلى الله: "دعا، دعاء، ودعوة".²

- الاستغاثة: نقول أدع المسلمين، معناه استغث بال المسلمين.³

- صاح به و استدعاه. ⁴

- الدعوة إلى الطعام.⁵

- دعا إلى: رغب في، طلب⁶

ويرى العسكري أن أصل الدعاء طلب الفعل.⁷

في حين يرى ابن فارس: "أن تحيل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: دعوت، أدعوه، دعاء".⁸

وعليه فإن هذه التعريفات اللغوية ،جمع بينها رابط واحد وهو أن الدعوة فيها اجتماع ، واستئناس ، إما إلى طعام ، أو وكلام يسمع أو غيره، بقي الآن أن نبحث عنه عند العلماء لإيجاد نقاط الالقاء ونقاط الخلاف بينها.

¹) القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (1/374).

²) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (1/1655) فصل الدال.

³) ابن منظور، لسان العرب (14/257).

⁴) محمد الرازي، مختار الصحاح، باب الدال (1/218) وانظر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/107).

⁵) الرازي، مختار الصحاح (1/218)، وانظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/106).

⁶) رينهارت بيتر آن دُوزِي ، تكميلة المعجم العربي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم العييمي، ج 9، 10: جمال الخطاط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979 - 2000 م، (4/361).

⁷) العسكري، معجم الفروق اللغوية (1/367).

⁸) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/279).

ثانياً: الدعوة اصطلاحاً: ما دمنا بقصد دراسة إسهامات المرأة على عهد الرسول ﷺ، فالمراد بالدعوة التي قامت بها المرأة: هي الدعوة إلى الله أي إلى الإسلام، وهي التعاريف التي سرّكز عليها.

يرى الشيخ ابن تيمية أن الدعوة المقصود بها: "الدعوة إلى الله وهي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسالته بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا به".⁽¹⁾ وهناك شبه إجماع، على أن الدعوة يقصد بها الدعوة إلى الله، وهي الدعوة إلى دينه وهو الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ من ربه.⁽²⁾

وهناك من يتوافق رأيه مع هذا الرأي، بتعريف الدعوة إلى الله على أنها: "الإيمان بما جاء به الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- وطاعتهم فيما أمروا به، والانتهاء عما نهوا عنه، وتصديق ما أخبروا به عن الله تعالى، أي الدعوة إلى دين الإسلام خاتم الأديان".⁽³⁾

وهناك تعريف آخر للدعوة الإسلامية وهي: "حركة إحياء للنظام الإلهي الذي أنزله الله عز وجل على نبيه الخاتم".⁽⁴⁾

في حين يرى المتقدمون بأن الدعوة هي "النداء في الناس وحثهم أفراداً، وجماعات على توحيد الله وإفراده بالعبادة، والتشريع وفق سبيل الرسول ﷺ الذي هو سبيل الله ابتغاء مرضاته سبحانه".⁽⁵⁾ ومنه فإن الدعوة الإسلامية تهدف إلى: "جمع الناس على الخير وإلى رشادهم إلى طريق الهدى وذلك عن طريق الالتزام بمبادئ الإسلام الحنيف".⁽⁶⁾

وما نلاحظه على جميع هذه التعريفات الاصطلاحية، أنها تصب في مصب واحد، وهو إحداث تغيير في المدعو من الشر إلى الخير، ومن الظلال إلى المدى، لأن الإسلام لا يدعو إلا لتلك، وهي

⁽¹⁾- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (157).

⁽²⁾- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغابة_الجزائر 1990 ص: 5.

⁽³⁾- حنان الحاج احمد، المرأة بين شرعية الدعوة وواقع الأسرة. ص: 623.

⁽⁴⁾- رؤوف شلي، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: منهاجها وغاياتها، دار القلم، الطبعة الثالثة، ص: 32.

⁽⁵⁾- محمد أبو الحديد، المذكرة في فقه الدعوة إلى الله. دار الموعظة للنشر والتوزيع، ص: 16، وانظر المرأة بين شرعية الدعوة وواقع الأسرة. حنان الحاج احمد. ص: 623.

⁽⁶⁾ - محمد عمر الحاجي، النساء شقائق الرجال. ص: 267.

دعوة الأنبياء جمِيعاً، سواء كان الداعي رجلاً أو امرأة. لأن الإسلام لم يفرق بينهما، وهذا ما بيته للكثير من الآيات التي جاء لفظها عالماً كقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ النحل: ١٢٥.

فالمرأة مطالبة بأن تدعوا إلى الله، كما طلب بذلك الرجل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦. و"قد أوضحت الشريعة الإسلامية، أن المرأة المسلمة تمارس أنواع الدعوة إلى الله، مما هيأها الله به".^١

الفرع الثالث: حكم دعوة المرأة:

والمرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تقوم بالدعوة متى ما سمحت لها الفرصة، والأمثلة كثيرة نختصر منها ما كانت تقوم به أسماء بنت يزيد، التي حظيت بشهادة من الرسول ﷺ على فصاحتها، فعرفت بحسن النطق وقوه البيان وسحر الكلام، وهذا طبعاً أخذته من المعين الصافي الذي خلفه رسول الله ﷺ، فعمل أسماء الذي زakah رسول الله ﷺ، وجعله يعدل الجهاد في سبيل الله ويعدل أجره، مارست المرأة الدعوة من خلاله، حين نقلته إلى غيرها من النساء، وغيرها الكثيرات من مارسن الدعوة إلى دين الله، وهي جمع النساء خاصة، وفي بعض الأحيان الرجال عامة، وأن مجالات الدعوة كثيرة، فإن التي برزت فيها النساء زمن الرسول ﷺ كثيرة ومتنوعة، بدء بعمارتها الدعوة في بيتها مع أولادها وزوجها، إلى غاية الجهاد.

و الشريعة الإسلامية أباحت للمرأة حرية الدعوة، وجعلتها حقاً لها، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران: ٤٠ فاللفظ جاء عاماً يشمل الجنسين، بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو دعوة إلى الله تعالى، والنصوص كثيرة بألفاظ عامة أو خاصة لمعشر النساء ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُؤْتَنَ فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ الأحزاب: ٣٤

^١ - حنان الحاج، المرأة بين شرعية الدعوة و واقع الأسرة. ص: 626.

و إن كان هذا نداء خاص لزوجات النبي ﷺ، إلا أننا نستخلص منه وجوب دعوة المرأة غيرها من النساء حسب الأولوية وال الحاجة ، بأن تكون دعوة عامة أو خاصة، وكما رغب القرآن الكريم إلى الدعوة ، فإن السنة باعتبارها مبينة للقرآن الكريم ، رغبت في الدعوة إلى الله، ومن أهم إسهامات المرأة في ترقية مجتمعها، أنها وظفت ما علمته في ممارسة الدعوة إلى الله، فلم تبق حبيبة بيتها كما أراد لها البعض أن تبقى، ولكنها انتشرت في كل الأنحاء ، تدعوا إلى الله حسب إمكانياتها مصداقا

لقوله ﷺ : " نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا... ".⁽¹⁾

فالمرأة كالرجل، سمعت الحديث ووعته ، ثم بعد ذلك كما سبق وأن رأينا وظفته في دعوها إلى الله، فالحديث كما يرى الإمام ابن القيم: " جمع مراتب العلم من سمع وعقل ثم حفظ ثم بلغ "⁽²⁾، وفي البلاغ دعوة إلى الله، ويعتبر أن من قام بهذه المراتب الثلاثة داخل تحت الدعوة النبوية واستحق الدعاء بالنظارة لأن في رأيه " النظارة هي البهجة ، والحسن الذي يكسبان الوجه من آثار الإيمان، وابتهاج الباطن به وفرح القلب وسروره ، والتزامه به فتظهر هذه البهجة والسرور والفرحة نظارة على وجهه ".⁽³⁾

فكل من حقق المراتب الثلاثة، حظي بالنتيجة وهي نظارة الوجه ، التي تعكس نظارة القلب. لأن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، وما فعلته المرأة في مسيرتها ، يشهد لها بذلك . وحتى تظفر بالأجر الكبير ، قامت بواجب الدعوة كما أمرها رسول الله ﷺ ضمن مجموع المكلفين بالدعوة في قوله ﷺ: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الِّإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيئًا ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - سبق تخرجه ص: 157.

⁽²⁾ - محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت، (79/1).

⁽³⁾ - ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة (79/1).

⁽⁴⁾ - اخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدي أو ضلاله، برقم: 16(4/2060).

فراحت تدعوا إلى المهدى وهذا من أجل ترقية مجتمعها والمقصود بالمهدى المذكور في الحديث هو: "ما تهتدي به من العمل الصالح"^١، فأعظمها "هدي من دعا إلى الله وعمل صالحا وأدناه إماتة الأذى عن طريق المسلمين".^٢

وعليه ومن خلال بعض الشروح لهذا الحديث ،نخلص أن المهدى الذي يدعو إليه الإنسان ذكره كان أم أنتى: هو العمل الصالح على اختلافه ،وهذا مما تدعو إليه المرأة، بدءاً بأسرتها، ووصولاً إلى مجتمعها الكبير. وعظم مهمته الداعي تجعل الجزاء عظيماً، فالجزاء من جنس العمل ،وهذا يكون أجر من تبعوه في العمل الصالح الذي دعا إليه لا ينقص من أجورهم شيئاً.

الفرع الرابع: المجالات الدعوية للمرأة:

رأينا أن القيام بالدعوة اشتركت فيه المرأة مع الرجل، لأن النصوص التي توجب القيام بها جاءت عامة للجنسين بشروط معروفة ،كأي واجب من الواجبات الشرعية المفروضة، فالنساء كالرجال مطالبات بالقيام بهذا الواجب، ولكن للدعوة مجالات وميادين مختلفة منها ما يناسب الجنسين، ومنها ما يناسب جنسا دون آخر، وهذا ما يجعلنا ندرسها في هذه الجزئية .لأن البحث يختص كل ما ساهمت به المرأة في ترقية مجتمعها على عهد الرسول ﷺ ، وهو العصر الذهبي، الذي نستقي منه العبر سعياً لتطبيقها في حياتنا الحاضرة، فما هي المجالات الدعوية التي شاركت فيها المرأة في العهد النبوي؟

فانطلاقه عمل المرأة من المكان الأول الذي تتوارد به باستمرار وهو بيته، ثم خرجت لتأثير في مجتمعها الكبير، وعليه فإن مجالاتها الدعوية تتحدد في :

- الدعوة في بيتهـا.

- الدعوة خارج بيتهـا.

أولاً: قيام المرأة بالدعوة في بيتهـا: إن الانطلاقه لعمل المرأة هو بيتهـا، منه بدأت مسيرتها الدعوية تلبية لقول ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ

^١-(زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ،التيسير شرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م، 2/806).

^٢-(أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ،تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت، كتاب العلم، باب في من جاء في من دعا الى المهدى (364/7).

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" ^(١)

يستوقفنا هذا الحديث حول ما يهمنا في هذا البحث، وهو الجزء الخاص بالمرأة في قوله: " والمرأة راعية على بيت زوجها وولده" ، فالمكان الطبيعي للمرأة الذي تمارس فيه دعوتها لله أولاً هو بيتها مع زوجها وأولادها انطلاقاً من حديث رسول الله السابق، باعتبارها راعية به على بعلها وأولاده، وعليه يجب أن نقف عند كلمة راعية حتى نفهم المقصود من الحديث، فما المقصود به عند اللغويين؟.

- المراقبة والحفظ. ^(٢)

- كل شيء حطته فقد رعيته والراعي هو كل من ولـي أمر القوم. ^(٣)

- والراعي: هو عين القوم على العدو لأنـه يرعاهم ويحفظـهم منه. ^(٤)

- والراعي: كل من ولـي من قومـاً فـهو راعـيـهم. ^(٥)

وإذا جمعنا التعريفـ مع بعضـها، نخلص إلى أنـ الراعـيـ هو سـيدـ القـومـ الـذـي يـحيـطـ بـهمـ، ويسـوسـهـمـ ويـحـفـظـهـمـ منـ كـلـ عـدوـ يـترـبـصـ بـهـمـ مـهـماـ كـانـ طـبـيـعـتـهـ، وـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ تـخـتـلـفـ الـمـخـاطـرـةـ، وـهـذـاـ مـاـ تـقـوـمـ بـهـ الـمـرـأـةـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ خـلـيـتـهـاـ الـأـوـلـىـ، عـنـدـمـاـ تـحـيـطـ بـمـنـ تـعـوـلـهـمـ وـتـحـافـظـ عـلـيـهـمـ وـتـدـفـعـ عـنـهـمـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ، لـذـلـكـ أـوـصـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـحـلـلـ بـالـمـرـأـةـ خـيـرـاـ، وـرـكـزـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـوـلـ وـآـخـرـ حـجـةـ حـجـهـاـ، فـيـ خـطـبـةـ ذـرـفـتـ مـنـهـاـ الـعـيـونـ، أـوـصـىـ بـالـنـسـاءـ خـيـرـاـ لـأـنـهـنـ عـوـانـ عـنـدـ الـرـجـالـ، وـهـذـاـ لـعـظـمـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـلـقـاءـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ رـعـاـيـةـ أـهـلـ بـيـتـهـاـ بـكـلـ مـاـ تـقـدـمـهـ لـهـمـ.

^(١) - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم: 5200 (31/7). وآخرجه مسلم في كتاب الإمامـ، بـابـ فـضـيـلـةـ الـإـمـامـ الـعـادـلـ وـعـقـوـبـةـ الـجـائـرـ وـالـحـاثـ عـلـىـ الرـفـقـ بـالـرـعـيـةـ وـالـتـهـيـ عـنـ إـدـخـالـ الـمـسـنـقـةـ عـلـيـهـمـ، برقم: 20 (1354/3).

^(٢) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/408).

^(٣) - المروي، تذكرة اللغة (1/363).

^(٤) - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري حار الله ،الفائق في غريب الحديث والأثر ،تحقيق: علي محمد البحاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية (2/65).

^(٥) - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري ،كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزوبي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (1/136).

ومعنى أن المرأة راعية في بيت بعلها، أن الله جعلها مسؤولة فيه ، و بال التالي " وكل من يجعله الله أمينا على شيء ،فواجب عليه أداء النصيحة فيه ،وبذل الجهد في حفظه ورعايته، لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمها القيام بالنظر لها وصلاح أمرها".⁽¹⁾

و هذا ما تقوم به المرأة في بيتها ،من باب الدعوة، وهي تعليم أولادها وزوجها بكل ما فيه صلاحهم ودعت إليه الشريعة الإسلامية، التي جاء بها كل الأنبياء والرسل، و " تكون المرأة راعية في بيت زوجها ،بحسن تدبير المعيشة، والنصح له ،والشفقة ، والأمانة، وحفظ نفسها، وماليه ، وأطفاله ، وأضيافه ".⁽²⁾

وأول محضن للدعوة هو البيت الذي تقوده، وتوجهه المرأة عندما تحيط بيتهما، وترعى من فيه زوجا وعيالا ، وتحافظ عليهم، بتوجيهات ربانية استهدفتها مما تلقته من نبیها ﷺ ، وهي تفعل هذا، تكون قد ساعدت الداعية زوجها ،على حسن أدائه ، وتربيه ولدها الداعية في المستقبل، والنماذج كثيرة على نساء قمن بالدعوة داخل بيتهن ،مع أفراد أسرهن: أبا أو زوجا أو أولادا.

فعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ بِسَلَّى جَزُورَ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ...".⁽³⁾

وهذا موقف جليل من مواقف دعوة المرأة في عهده ﷺ مع أبيها الداعية، وما شهدته أحداث السيرة من قصص الصحابيات ،قدمن أنموذجا يحتذى به في دعوة آبائهن، أو إخوانهن، أو أزواجهن، أو أولادهن وبارك الرسول ﷺ دعوهن.

⁽¹⁾ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (322/7)

⁽²⁾ - المناوي، التيسير بشرح الجامع (429/2).

⁽³⁾ - صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بعكة، برقم: 3854 (45/5)، واحرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَى الْمُשْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، برقم: 108 .(1419/3)

وما قامت به زوجات الرسول ﷺ من مساندته في دعوته من بيتهن ، وبعدها بعض نساء المؤمنين، أمثال بنت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ، التي ساهمت بدعوهما في دخوله الإسلام وغيرهن كثيرات.

ثانياً: **قيام المرأة بالدعوة خارج بيتها:** مثلما ساهمت المرأة بالدعوة داخل بيتها مع أسرتها، شاركت أيضاً بكل ما أوتيت في تبليغ الدعوة خارج بيتها، حين بلغت الدعوة في صفوف النساء، كما فعلت أم شريك –رضي الله عنها– حين قامت بالدعوة سراً في أواسط النساء بمكة. وعندما انتقلت الدعوة إلى جهرية ، ساهمت أيضاً فيها المرأة، وما حدث لسمية بنت خياط وأسرتها خير دليل ، على ما قدمته المرأة في سبيل هذه الدعوة، ووصلت حد التضحية بالنفس في سبيل الله ، حين تعرضت للتعذيب وثبتت على الحق، وحين بلغ البطش المسلمين مبلغه، أمروا بالهجرة إلى الحبشة، فكانت المرأة حاضرة في المحررتين ، الأولى والثانية ودعمت النبي ﷺ بالجهد، والمال ، فلم تدخر جهداً في نشر هذا الدين والدعوة إليه، فوضعت بصمتها بارزة، يشهد لها بذلك الكثير من المآثر ، في كتب الحديث والسير والتراجم.

وما سبق، نخلص إلى أن الإسلام قد كلف المرأة مثلما كلف الرجل، بالقيام بواجب الدعوة، وساواها به في الأجر على هذا العمل في عهده ﷺ ، وأن ما سجله التاريخ الإسلامي من مكانة علمية، وتربيوية لها، يقى المكسب الذي حققت به أعلى المراتب والتشريفات، فهذه السيدة عائشة –رضي الله عنها– كانت شاعرة، وعالمة بالطب، وفقيهة، مشهود لها بالعلم والفقه، ومعها السيدة: أم سلمة –رضي الله عنها– ، التي اشتهرت بالعلم، والفقه، ورواية الحديث، إذ تعد ثانية راوية للحديث بعد عائشة –رضي الله عنها– ، بلغت 378 حديثاً. وبعدها أسماء بنت يزيد بن السكن، خطيبة النساء، عالمة وفقيهة ومحدثة، وبعدها أم عطية الأنصارية وغيرهن الكثيرات.

وفي أتباع الصحابة " نبغت حفصة بنت سيرين ، وأم الدرداء الصغرى في علوم الدين ، وكانت عائشة بنت عبد الرحمن ، وغيرها في الشعر والأدب ".⁽¹⁾

وفي كتب رجال الحديث ، نجد باباً كبيراً خاصاً بالنساء، يحمل بصماتهن في حمل السنة المطهرة، وما يشهد للمرأة بنبوغها العلمي، أمانتها في نقل الحديث، وهذا ما يشهد به إمام الجرح والتعديل

⁽¹⁾ – نور الدين عتر، مَاذا عن المرأة، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، ط1، 2003، ص:39.

في عصره شمس الدين الذهبي حيث يقول: " وما علمت في النساء من اهتمت (أي الكذب) ولا من تركوها" ^١.

أما اليوم ،فقد أصبحت المرأة أكثر تواصلا مع الغير ،في مواطن الدراسة ،والعمل ،والواقع الإلكتروني ،مما يزيد من مهمتها الدعوية، و يجعلها أكثر أهمية و تعقيدا في نفس الوقت، وهذا بحكم ما فرضته العولمة من تحديات فكرية ،أصبحت أمامها الأمة الإسلامية مستهدفة في قيمها وأخلاقها ودينها، وهو الواقع الذي يجعل من الرسالة الدعوية للمرأة أكثر أهمية من ذي قبل.

وعليه فإن المرأة ساهمت بقدر وافي في المجالات التربوية، بعدما أولاه رسول الله ﷺ ^{عليه السلام} بياً بالغ الأهمية، جعلتها حريصة على طلب العلم ،و انعكاس ذلك إيجابا على أسرتها و مجتمعها.

^١) - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابياز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق على محمد البحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1388هـ-1963م، (60/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الرُّوم: ٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ أنه قال:

"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ
عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

- صحيح البخاري (31/7) -

المصل الثالث

إسهامات المرأة في البناء الاجتماعي في العهد النبوي

- المبحث الأول: إسهامات أسرية:

- المطلب الأول: إسهامات المرأة الأسرية تجاه الزوج.

- المطلب الثاني: إسهامات المرأة الأسرية تجاه الأبناء.

- المبحث الثاني: إسهامات مجتمعية:

- المطلب الأول: الصدقة.

- المطلب الثاني: المهدية.

- المطلب الثالث: الوقف.

- المطلب الرابع: كفالة اليتيم.

توطئة:

إن البناء الاجتماعي، هو الهيكل أو التنظيم الاجتماعي لكيان المجتمع، وعليه يقوم مجتمع سليم متكامل ،يسير بخطى ثابتة نحو الرقي ، وحتى تكون انطلاقه السير صحيحة ،وجب أن تكون البداية من الأسرة، لذلك كانت التنمية التي تقوم بها المرأة منطلقها البيت، بتكوين الفرد وبنائه على أساس سليمة، وهذا لا يتأتى إلا باهتمامها بداية بنفسها، ثم بزوجها وأولادها، ومنه تكون الانطلاق إلى بناء المجتمع.

لذلك تطرق في هذا الفصل، لإسهامات المرأة في البناء الاجتماعي في العهد النبوي، من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: إسهامات أسرية.

- المبحث الثاني: إسهامات مجتمعية.

فكيف ساهمت المرأة في بناء مجتمعها انطلاقاً من بيتها؟

المبحث الأول: إسهامات أسرية:

الأسرة هي الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع، فصلاحها هو صلاحه ، وفسادها هو فساده، وأول ركيزة تقوم عليها الأسرة هي المرأة الصالحة، فمساهمة المرأة في ترقية مجتمعها انطلاقاً من خليتها الأولى، التي وجدت فيها وهي البيت، وعليه فوجودها فيه بالدرجة الأولى، من أجل المساهمة في إنتاج عنصر بشري للمجتمع، سواء كانت أمأ أو أختاً أو زوجة أو بنتاً.

فمهمة المرأة الأساسية والأولى، هي إنتاج العنصر البشري، وتوفير الراحة النفسية والجسدية له، لينطلق بدوره إلى المجتمع بكل طاقاته ،لينتج بدوره ويكون عنصراً فعالاً، وهذا رد على من يعتبر المرأة وهي ماكثة في البيت غير عاملة، فيكيفها نبلـا هذا العمل الجبار ،الذي ميزها بقوـة نفسـية، وفيزيـولوجـية، مكتـتها من احتـواء الرـجل في كل مراحلـه، فـهي صـاحـة وظـيفـة مـهمـة ،تـجعلـها مـهـيـأة لـتـحملـ أعبـاء الأمـومة بالـسـهرـ والتـربية لأفرادـ أسرـتهاـ.

فالمرأة ،خلقت أصلاً من أجل هذه المهمة: " فـمـا لـا شـكـ فـيـهـ أـنـ كـيـانـ المـرـأـةـ الـنـفـسـيـ ،ـوـالـجـسـدـيـ ،ـقـدـ خـلـقـ عـلـىـ هـيـةـ تـخـالـفـ تـكـوـنـ الرـجـلـ ".¹

أول مستقر للمرأة هو البيت، وأول عمل تؤديه في بيتهـا مع أسرـتهاـ الصـغـيرـةـ، ولا يـسـطـعـ أنـ يـنـكـرـ هـذـاـ أحـدـ، وـهـذـاـ مـاـ بـيـنـتـهـ وـبـالـأـدـلـةـ عـنـ حـجـيـةـ عـمـلـ المـرـأـةـ، ردـاـ عـلـىـ منـ اـعـتـبـرـ خـرـوجـهاـ منـ الـبـيـتـ للـعـمـلـ محـظـورـاـ، وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ كـثـيرـةـ.

وـهـوـ مـاـ نـسـتـخـلـصـهـ مـنـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ، عـنـدـمـاـ بـوـبـ فيـ كـتـابـ الـنـفـقـاتـ بـابـ عـمـلـ المـرـأـةـ فيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ، وـأـورـدـ تـحـتـهـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ الـمـشـهـورـ، وـالـذـيـ تـشـكـيـ فـيـهـ لـزـوـجـهـاـ مـاـ تـلـقـاهـ منـ مشـقـةـ وـهـيـ تـعـمـلـ فيـ بـيـتـهـاـ. فـمـاـ تـقـومـ بـهـ المـرـأـةـ دـاـخـلـ بـيـتـهـاـ يـعـتـبـرـ عـمـلاـ، وـالـانـطـلـاقـةـ تـكـوـنـ مـنـهـ، فـمـاـذـاـ تـعـمـلـ المـرـأـةـ وـهـيـ فيـ بـيـتـهـاـ؟

¹-(١)- ثناء محمد إحسان. المرأة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة -، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م، ص: 151.

المطلب الأول: إسهامات أسرية تجاه الزوج:

عملت المرأة في بيتها باعتبارها المسؤولة الأولى عليه ،والراعية المباشرة له ،مطيعة لرسوحتها الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ".⁽¹⁾

ومعنى هذا الحديث كما جاء عند الشراح : "من رعى يرعى، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتم صلاح ما قام عليه، وكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ".⁽²⁾

أي أن من هم تحت مسؤولية المرأة هم أهل بيتها، زوجها وأولادها ، فهي ملزمة برعايتهم وحسن القيام بهم.

وذكر الحديث ،أن المرأة راعية في بيت زوجها وولده ،يعني أنها ملزمة "بحسن التدبير والتعهد لخدمته".⁽³⁾

وهذه الخدمة متنوعة حسب الحاجة إليها، وهذا ما أثبتته المرأة وهي تقوم ببيتها. من فيه، فالإسلام أوصى المرأة أن تحسن رعاية أسرتها، ورعايتها كل من تعولهم وترعاهم، واعتبرها ولية أمرهم الأولى، التي عليها القيام بهم على أكمل وجه .

الفرع الأول: الزوج محور الحياة الأسرية:

المرأة باعتبارها المسؤولة الأولى على الأسرة، ومنذ مبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانت المعين الأول للدعوة، بدء بخديجة - رضي الله عنها -، التي وقفت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ أن نزل عليه الوحي، ودعمته بمالها حين حرمه

⁽¹⁾- صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها - رقم: 5200 (31/7)، وانحرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن ادخال المشقة عليهم برقم 20 (1459/3)، واللفظ للبخاري.

⁽²⁾- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: چاً بِ بِ چالنساء: ۳۴ (99/8)

⁽³⁾- القسطلاني، إرشاد الساري، كتاب النكاح، بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الى قوله (إن الله كان علياً كبيراً) (99/8).

الناس، فكان مالها أول معين للدعوة، وسارت على هذا المنهج الصحابيات الجليلات في بداية الدعوة، فكن العقل المدبر، والدرع الواقي ،والمساند الأول، وقت المخنة والشدة التي مر بها المسلمون الأولون، فكانت المرأة القرشية وبشهادتها نبيها، أول مساند للدعوة لما اتصفت به من خصال، ميزتها عن غيرها من النساء.

بتبع مسيرة المرأة وإسهاماتها ،نجد أنها كانت المساندة الأولى لزوجها وأولادها ،باعتبارها زوجة وأما ، بما تحمله الكلمة من معان، وهذا بشهادتها نبيها ﷺ فيها حين قال عنها: "خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ إِلَيْ صَالِحٍ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ."⁽¹⁾، لذلك فامرأة القرشية هي أول امرأة أعطت المثال على حسن التبعل والقيام بالأولاد.

فامرأة في بداية الدعوة كان شغلها الشاغل في عملها مع رسول الله ﷺ هو وضع الأسس الأولى لبناء المجتمع المسلم الجديد، فعملت مع زوجها بما أتاها الله من قوة وعزم وصبر، فكان لها دوراً كبيراً في إنجاح الدعوة الإسلامية في مهدتها، والتي اقتضت نوعاً معيناً من العمل السري والجاهري، ولكن وظيفة المرأة مع أسرتها تبقى أول وظيفة، فهي لم تفرط في وظيفتها الأولى، التي خلقت من أجلها وهي رعاية أهل بيته، والدليل على ذلك الحديث السابق.

والحديث يذكر في فئة معينة من النساء وهن من قريش، وما استوجب كونهن من الأختيار هو: " حنوهن على أولادهن ومراعاذهن لأزواجهن وحفظهن لأزواجاً هن "(²)، ودليله ما قاله رسول الله ﷺ ،أن خير النساء هن نساء قريش، فقال المهلب: " إنما يركب الإبل نساء العرب، ونساء قريش من العرب، فنساء قريش خير نساء العرب"⁽³⁾، وسبب الحirية مذكور في الحديث وهو لسبعين: السبب الأول أحناه على ولد بمعنى " من الحنو وهو العطف والشفقة".⁽⁴⁾ والسبب الثاني ،هو خاص بالزوج وهي الرعاية، فقوله

⁽¹⁾- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير برقم: 5082 (6/7)، وأطرافه في 5365، 3443، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش برقم: 200 (4/1256).

⁽²⁾- البغوي، شرح السنة (14/167).

⁽³⁾- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح؟ ، (175/7)..

⁽⁴⁾- البغوي، شرح السنة (14/167).

أرعاه، يشرحه الخطابي في قوله: "من الإرقاء وهو الإبقاء، يقال: رعاه يرعاه رعيا من الرعاية، وأرعى عليه أي أبقى".⁽¹⁾

والدعوة الإسلامية وهي في مدها، ما أنجحها ودعمها غير المرأة القرشية، التي وقفت مع الرجل تسانده بما أوتت من قوة، وهذا دليل على "كرم نفوسهن، وقلة غائتهن لمن عاشرهن وطهارهن من مكابدة الأزواج ومشاختهن".⁽²⁾

ونساء قريش، أعطين نموذجاً حسناً في هذا، لذلك ذكرن في الحديث، فأحسن في مراعاهن لأزواجهن، كان هذا بطرق شتى أبسطها "مراجعة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة، وغيرها وصيانته"⁽³⁾، والمرأة راعية مال زوجها أي ذات يده، قيل أنها كنایة عما يملك من مال أو غيره، "أي أنهن أحفظن النساء لأموال أزواجهن وأكثرهن اعتماداً بتخفيف الكلف عنهن".⁽⁴⁾

يعنى أن لا تطالب زوجها فوق طاقته بعدم التبذير وحسن التدبير، في حين هناك من يرى أن المرأة التي ترعى زوجها في ذات يده كنایة "عن البعض الذي يملك الانتفاع به يعني هذا أشد حفظاً لفروجهن".⁽⁵⁾

وهذا دليل على أن المرأة القرشية من أرعى النساء لحقوق زوجها الظاهرة والخفية، لذلك استحقت أن توصف بأنها خير النساء، وعليه فإن أصل النساء المباركات، يبدأ من المرأة القرشية التي أنجحت أمثال رسول الله ﷺ، وساهمت بقسط كبير في إنجاح الدعوة، والنماذج كثيرة لا تعد ولا تحصى عنهن، من كان لهن الدور الكبير والبارز، في ترقية مجتمعهن بدءاً بأسرهن.

⁽¹⁾- البغوي، شرح السنّة (14/167).

⁽²⁾- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير (7/175).

⁽³⁾- النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل نساء قريش (16/80)، وانظر ابن حجر، فتح الباري، قوله إلى من ينكح وأي النساء خير (9/125)، العين: عمدة القاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ (9/512)، السيوطي: شرح السيوطي على مسلم برقم: 2338 (5/331)، القسطلاني: إرشاد الساري ،كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده (8/205).

⁽⁴⁾- نور الدين الملا الهيروي القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، دار الفكر ، بيروت، طI، 1422، كتاب النكاح (5/2044).

⁽⁵⁾- زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط I 1356، حرف الخاء (3/492).

فالمرأة باعتبارها صانعة الأجيال الأولى، لكونها أما، وبنتا ، وأختا ، لما تميزت به من قوة التحمل، والصبر اللذين أهلاها لهذا العمل العظيم، والذي تقوم به لتناسبه مع فطرتها، وظروفها الاجتماعية والعائلية، وخير من ضرب لنا هذا المثال في هذا ، زوجات النبي ﷺ، وبعدهن الصحابيات الجليلات ، في حسن رعايتها لأزوجهن بداعِ الإيمان ، طاعة الله بإيتیان أوامره والامتثال لل تعالیم النبوية.

فعمل المرأة الذي ترقى به مجتمعها لا يشترط أن يكون خارج بيتهما، كما لا يشترط أن يكون مدرأ للأموال، وهو ما أطلقت عليه لفظ الكسب، وإنما هو طاعة الله وابتغاء مرضاته ونيل الأجر منه، وهذا ما قامت به المرأة في بيتهما حين اعتبرت نفسها راعية له ، أحسنت إلى زوجها طاعة لرها لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم: ٢١

ويرى اليسابوري أن معنى هذه الآية " الألفة بين الزوجين ".¹ وعليه فأول ما تحمد عليه هو اهتمامها بزوجها وهذا يقتضي بيتهما، فكان نموذج الصحابيات زمن رسول الله ﷺ أبرز نموذج يحتذى به، حتى أن عنایتها بزوجها هو أحد أبوابها إلى الجنة.

ولعظيم حق الزوج على زوجته، جعل الله آداءها للعبادة ، يعادل طاعة زوجها ، كما أنه باب من أبواب دخولها الجنة، فعن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ " ²

¹ - اليسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط 1، 840/1 1415.

² - أخرجه أحمد في المسند، مسند باقي المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري، (199/3) برقم: 1661، قال شعيب الارناؤوط حسن لغيرة، وآخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبدان، برقم: 5494 (34/5).

فطاعة الزوج مطية لدخول الجنة، والشاهد في الحديث هو "أطاعت زوجها" والمقصود به: "في غير معصية".⁽¹⁾

الفرع الثاني: مظاهر دعم المرأة لزوجها:

أشاد رسول الله ﷺ بخير النساء وبينهن حين سُئل عنهن، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قيلَ: يا رسول الله، أيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قالَ: الَّتِي تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ".⁽²⁾"

فعديدة هي مظاهر حسن تبعل المرأة لزوجها، والتي أشار إليها الحديث، من بينها:

أولاً - عناية المرأة بنفسها: تتجلى عنایة المرأة بنفسها في أمور عدة وهي:

- تسره إذا نظر إليها، "أي رأى منها البشاشة، وحسن الخلق، ولطف المعاشرة"⁽³⁾، وهذا لا يأتي إلا بعنايتها بنفسها لتحسين زوجها، وقد حرصت السنة النبوية على هذه النقطة، والسلوك الفطري، الذي وجب على المرأة المسلمة الحرص عليه، عملاً على طاعة ربها بداية، ثم إرضاء زوجها بعده، والخيرية تكمن في حسن المظهر، والذي يتضمن الاهتمام بالنظافة والهندام اللائق، فعلى المرأة أن تتزين بما يرضي الله أولاً، ثم تسعى بذلك إلى إرضاء زوجها.

- طاعة أوامرها فيما يرضي الله طبعاً، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

⁽¹⁾ - زين الدين محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط.3، 1988، باب حرف الممزة (111/1).

⁽²⁾ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب أي النساء خير برقم: 1324 (161/5)، وأخرجه أحمد في المسند، برقم: 7421، مسند أبي هريرة (383/12)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح (175/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب استحباب الترويج باللذوذ للولد (131/7)، وحكم عليه الألباني بأنه حسن، في ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، كتاب النكاح، حديث رقم 1786 عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله، وعلق عليه الذهبي، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

⁽³⁾ - المروي، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، كتاب النكاح، باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق، برقم: 3272 (2132/5).

- أن لا تخالفه في نفسها، وما لها مني ما احتاج إلى ذلك، "أي ماله الذي يبدها".^(١) ويحتمل أن يكون الرجل معسراً، فلا تبخل عليه بما لها الذي تتصدق به عليه، وعلى أولاده، كما حدث مع زوجة عبد الله بن مسعود، الذي سيأتي بيانه.

فأمها المؤمنين -رضي الله عنهم- وبعدهن الصحابيات، خير من أعطى لنا القدوة في حسن التبعل، وطاعة الزوج، فكن حصنا منيعاً لأزوجهن من الفتنة، وبعدهن كل مسلمة أطاعت ربهما وبعده زوجها، فساهمت بهذا في تحفيزه، على أن يكون فرداً فعالاً يفيد مجتمعه، وهكذا يظهر دورها في ترقية مجتمعها من خلال زوجها.

ثانياً - خدمة المرأة لزوجها: ما من امرأة إلا وكان أول اهتمامها خدمة زوجها وبيتها، بحسن عشرته وخدمته في بيته، وقد قدمت الصحابيات أفضل أنموذج بـ:

أ- خدمة المرأة زوجها في البيت: أعمال المرأة البيتية كثيرة ومتنوعة، ومهمها كان قدرها عظيماً، وجبت خدمتها لزوجها، ومراعاة ظروفه، نستنتج هذا من حديث يرويه علي -رضي الله عنه-: "أن فاطمة -رضي الله عنها- إشتكى ما تلقى من الرحي مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسي، فأتنبه تسأله

خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة -رضي الله عنها-، فجاء النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لعائشة -رضي الله عنها- له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم، فقال: على مككما، حتى وجدت برد قدميه على صدرني، فقال: "أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرِ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِرَا اللَّهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا".^(٢)

ففاطمة بقدرها، ومتزلفتها عند رسول الله ﷺ ، إلا أنها كانت تتولى بنفسها خدمة بيته وزوجها، لدرجة تعبها الذي بدأ من شغل الرحي، قال ابن الحبيب: "إن الزوج إذا كان معسراً وإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجز والطبع والكتنس وما شاكله".^(٣)

^(١)- المروي، مرقاة المفاتيح، كتاب النكاح، باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق، برقم 3272/5 (2132).

^(٢)- صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لتوائب رسول الله صلى الله عليه، رقم: 2962 (4/84)، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم: 5013 (4/2019).

^(٣)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (7/539).

وأختلف الفقهاء، في ضرورة خدمة المرأة لنفسها، وزوجها ،أم عليه أن يحضر لها خادما، على أن ذلك ليس له أصل من السنة. ويرى ابن بطال: "أن الإجماع منعقد على أنه على الزوج مئونة الزوجة كلها".¹) واستدل بقول الطحاوي على هذا: "لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على الزوج أن يكفيها ذلك، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه".²)

واستدل الطبرى من حديث فاطمة السابق، على أن " فيه الإبانة على أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين، وغير ذلك مما تعانى المرأة في بيتها".³) ودليله أن رسول الله ﷺ لم يأمر علياً بأن يأتي بخادم، أو يعطيها خادماً مما أحضر من السيء ، بل علمها ما هو خير من ذلك، من التكبير والتهليل والتسبيح ، وحثها على فعل ذلك والمواظبة عليه، لأنه ينفعها حير من الخادم، لأنه مبلغ الشرع وكل عمل يقوم به سيؤخذ عليه، على أنه من الواجبات لتعليم الناس ، وأخذه على أساس الاستنان به.

وما يستخلص من فقه هذا الحديث: "أن المرأة الرفيعة القدر ،يجمل بها الامتحان في المشاق ،من خدمة زوجها ،مثل الطحن وشبهه ،لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ ، كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفعون عن خدمتهم ،احتساباً لله وتواضعاً في عبادته".⁴)

وفيه من الفقه أن تستأثر الآخرة على الدنيا ،بالتسبيح والتكبير والتحميد، وغير بعيد عما فعلته السيدة فاطمة - رضي الله عنها -، ها هي أسماء بنت الصديق -رضي الله عنها- تقوم بنفس الأعمال رغم قدرها، وهي تفتخر بها، فكانت تساعد زوجها في البيت وخارجه.

بـ- خدمة المرأة زوجها خارج بيتها: ففي حديث روتته أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- قالـت: "تَرَوْجَنِي الزُّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِيهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ

¹)-ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،كتاب النفقات،باب عمل المرأة في بيت زوجها(7/539).

²)-ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،كتاب النفقات،باب عمل المرأة في بيت زوجها(7/539).

³)-ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،كتاب النفقات،باب عمل المرأة في بيت زوجها(7/540).

⁴)-ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،كتاب النفقات،باب عمل المرأة في بيت زوجها(7/541).

أَعْلَفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ وَأَسُوْسُهُ⁽¹⁾ وَأَدْقُ النَّوَى لِنَاضِحِهِ⁽²⁾، وَأَعْلَفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ⁽³⁾ غَرَبَهُ⁽⁴⁾ وَأَغْجَنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبُرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نَسْوَةً صِدْقَ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخٍ قَالَتْ: فَجَئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي....⁽⁵⁾.

فالحديث يخصي الأعمال التي كانت تقوم بها أسماء في بيت زوجها وخارجها، و" أسماء من القرشيات اللواتي هاجرن مع رسول الله ﷺ وهي حامل"⁽⁶⁾، وهي نموذج من اللواتي اتصفن بالخيرية ، وهذه الأعمال التي كانت تقوم بها ، خير دليل على ذلك، فكانت تخدم زوجها وهي في البيت فقالت: " كنت أخدم الزبير خدمة البيت "⁽⁷⁾.

ولم تكتف بهذه الخدمة ،فكانت تخرج من بيتها لتكمل مهمتها في غياب زوجها. ودليله قولها: " كنت أنقل النوى ..."⁽⁸⁾ وهذه الخدمة كانت خارج البيت ،ودليله أنها لقيت رسول الله ﷺ وهي في طريقها.

فمن نموذج فاطمة وأسماء ،من الصحابيات القرشيات اللواتي خدمن أزواجاً هن في بيتهن ،وخارجها رغم مشقة الأعمال ،وجلالة قدرهن ،إرضاء لربهن ،وعملًا على تهيئة الجو المناسب لأزواجهن ،حتى يقوموا بأعمالهم على أكمل وجه، و بهذا تكون المرأة قد ساهمت في ترقية مجتمعها بطريقة غير مباشرة من خلال زوجها.

(¹) -تسوس: أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعاية (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 421/2).

(²) - ناضحة: البعير الذي يسنى عليه فينسقى به الأرضون (القاسم ابن سلام، غريب الحديث، 257/2).

(³) -آخر: خرزت الجلد خرزًا من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب (أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 99/1).

(⁴) -غربه: الدلو العظيمة من جلد الثور (علي بن الحسن المدائى، المتخد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 1988، 276/1).

(⁵) - متفق عليه، رواه البخاري في باب الغيرة، برقم: 5224 (35/7)، ومسلم في باب جواز إرداد المرأة الأجنبية برقم: 2182 (1716/4)، وللهذه لفظ مسلم

(⁶) -أنظر ابن حجر، فتح الباري، قوله باب الغيرة (322/9).

(⁷) - ابن حجر، فتح الباري، قوله باب الغيرة (322/9).

(⁸) -ابن حجر، فتح الباري ، قوله باب الغيرة(322/9). انظر العيني، عمدة القاري، باب الغيرة (207/20) والقططاني ،في إرشاد الساري، باب الغيرة (111/8).

ثالثاً- الدعم المادي والمعنوي للزوج: لم تكتف المرأة بخدمة زوجها من خلال اهتمامها بنفسها عملاً على تحصينه من الوقوع في المحظور، وخدمته في بيته وخارجه، بل تجاوزت ذلك، فلم تخجل عليه حتى بما لها وهذا دعماً له.

مثال ذلك نجده عند خير النساء، وأول سيدة في الإسلام، خديجة -رضي الله عنها-، التي قال عنها عليها السلام في حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أُنْثَى عَلَيْهَا، فَأَخْسَنَ الشَّاءَ، قَالَتْ: فَغَرِّتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُّرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَقَتِنِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتِنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أُولَادَ النِّسَاءِ". (١)

والحديث يبين دعم خديجة -رضي الله عنها- للنبي صلوات الله عليه في عدة جوانب. أولاً الدعم العقدي ، والمساندة الدعوية، ثم يأتي الدعم المالي، وذلك في وقت كان النبي صلوات الله عليه دون سند، فقد تخلى عنه الجميع، فكانت خديجة -رضي الله عنها- السباقة في دعمه بكل ما تملك.

فضيل خديجة -رضي الله عنها-، على سائر النساء مذكور في الحديث، فقد تميزت عن غيرها بما ذكر في الحديث، الذي ظهرت فيه غيرة عائشة -رضي الله عنها- رغم أنها لم تعايشها إلا قليلاً، ولكن كثرة ذكر الرسول صلوات الله عليه، جعلها تغار منها كما ذكر ذلك ابن حجر بقوله: "كان إذا ذكر خديجة لم يسام من ثناء عليها واستغفار لها". (٢) بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يذكر فضائلها بقوله: "كانت فاضلة وكانت عاقلة". (٣) وهذه الأسباب مجتمعة هي تاج حبه لها، وفي هذا يقول القرطبي: "كان حبه صلوات الله عليه لها لما تقدم

(١)- أخرجه أحمد في مسنده، باب مسنون الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها- (41/356) وقال عنه شعيب الارناؤوط: حديث صحيح وهذا سند حسن في المتابعات وأخرجه الآجري في الشريعة، باب ذكر غضب النبي ﷺ (5/2193)، وذكره ابن حجر تعليقاً في فتح الباري في باب: قوله باب تزويع النبي ﷺ (7/137).

(٢)- ابن حجر، فتح الباري، الجزء السابع، قوله، باب تزويع النبي خديجة وذكر فضلها (7/137).

(٣)- ابن حجر، فتح الباري، الجزء السابع، قوله باب تزويع النبي خديجة وذكر فضلها (7/137).

ذكره من الأسباب، وهي كثيرة كل منها كان سبباً في إيجاد المحبة، وما كافأ النبي ﷺ به خديجة في الدنيا ،أنه لم يتزوج في حياتها غيرها ^(١)، وأي دليل خير من هذا، على الاعتراف لها بفضلها في حياتها وبعد مماتها.

ما سبق، نخلص إلى أن المرأة كانت السند للدعم المادي و المعنوي لزوجها، والمتبع لحريات التاريخ الإسلامي، يجد الوقفات التي سجلتها المرأة . حيث كانت دعماً وعوناً للرجل أباً ،أو زوجاً، وقد وقعتها في ذلك السيدة خديجة - رضي الله عنها -، حيث كانت أول مدافعة عن هذا الدين، فبذلت في سبيله ،كل ما تملك مؤمنة مدعمة لزوجها ﷺ ، تحملت معه مشاق الدعوة حينما حوصرت معه في شباب مكة، وبقيت صابرة مرابطة بجانبه ﷺ ، إلى أن انتقلت إلى جوار ربهما.

إن الاعتناء بالزوج، يعتبر دعماً للعملية الإنتاجية، باعتباره عنصراً فعالاً في عملية التنمية بجمع جوانبها، وبعد عناء يوم كامل يعود ليسكن إلى المرأة، فتشحن همته بالطاقة الإيجابية بمجرد النظر إليها لأن: "البيت الذي تقوم أساسه على المنهج الإسلامي، هو سكن لأصحابه".^(٢)

وهذا ما توصل إليه علماء النفس حديثاً، إذ يرون: "أن من أهم ما يجب أن تقدمه الزوجة لزوجها الثقة والتشجيع، والإعجاب والتقبل".^(٣)

وهذا ما تقوم به المرأة دائماً، بدءاً بالاعتناء بنفسها لما فيه من راحة نفسية، واستقرار للزوج، الذي يقبل بعدها على الحياة ومشاغلها بأريحية، " لأن الراحة النفسية بإجماع علماء النفس، هي من أهم مقومات القوة البشرية الجسدية والنفسيّة ".^(٤)

^(١)- ابن حجر، فتح الباري ،الجزء السابع، قوله باب تزويج النبي خديجة وذكره فضلها(137/7)، وانظر القسطلاني، شرح صحيح البخاري(186/6).

^(٢)- ثناء الحافظ ،المرأة في الاقتصاد الإسلامي ،ص: 169.

^(٣)-جون غراري، الرجال من المريخ والنساء من الزهرة، كتاب مترجم، مكتبة جرير، الرياض، ط:5، 2008، ص:203، نقلًا عن المرأة في الاقتصاد الإسلامي ص: 170.

^(٤)-نور الدين عتر، ماذَا عن المرأة، دار الفكر دمشق. ط:4 (1981) ص: 68.

وهنا يكمن دور المرأة الأساسي، والفعال في دعم الرجل الصالح ،من أجل دفع عجلة التنمية بعطاياها المستمر له، ودعمها الدائم له ،من أجل أن يكون لبنة قوية في بناء الصرح الإسلامي الكبير، والذي يكون أحد أفراده " أحد العناصر البشرية ذات الإنتاجية العالية في التنمية الاقتصادية الشاملة للمجتمع الإسلامي ".¹

المطلب الثاني: إسهامات أسرية تجاه الأبناء:

أعظم وأنبل عمل تقوم به المرأة هو الأمومة، وما أنبلها من واجب ،وما أجلها من وظيفة فطرية، لا يستطيع القيام بها غيرها، وهذا ما جعل المرأة القرشية تميز على غيرها من النساء في الخيرية في قوله ﷺ : " أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ".²

فمن الأشياء التي تقدر قيمة المرأة، هي تعاملها مع ولدها، والحنو الذي يميز المرأة كما رأيناها سابقاً هو العطف والشفقة وحسن التربية، والدور الذي تقوم به في سبيل تربية أولادها ،دور عظيم لا يمكن إنكاره، فيما يكمن حنو المرأة على الأبناء؟.

الفرع الأول: التنشئة الحسنة و اختيار المثل الحسن:

الصحابيات الجليلات ،حرصن على أن يبلغ أبناؤهن مبلغ الرجال، فربينهن على حب الإسلام، وهذا ما فعلته أم أنس ،حين أخذت ولدها أنس إلى رسول الله ﷺ ،وكان يبلغ من العمر عشر سنين ،ليخدمه فطلبت منه أن يدعوه له، " فعن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك أدع الله له، قال: " اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ ".³

فحتى ينشأ أنس، ومن خلاله كل الأولاد تنشئة حسنة ، تحرص الأمهات على اختيار المثل الحسن، بدءاً باختيار أصل الزوج، إلى خلق الجو المناسب للتربية، وهذا ما فعلته أم أنس، حين نذرت ابنها ليخدم

¹) - محمد الغزالي، قضايا المرأة، دار الشروق، القاهرة، ط 7 (2002).ص: 114.

²) - سبق تخرجيجه.

³) - صحيح البخاري - كتاب الدعوات باب قول الله تعالى : (وصل عليهم)، ومن خص أخاه بالدعاء، رقم: 5985 (73/8).

رسول الله ﷺ ، والغرض منه أن ينهل من معينه الصافي، ويحظى بدعواته، فكان لها ما طلبت ، حين

أخذت ولدها لرسول الله ﷺ وقالت: "أنس خادمك".¹

فكان من نتائج هذا المنبت الحسن "أن دعا له رسول الله، فاستجيبت دعوته، فدعا له بكثرة المال، فبورك له فيه"² وكانت نتيجة هذه الدعوة ،ما قاله أنس -رضي الله عنه-: " ما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالا ".³

ولا يوجد مكان يتربى فيه الإنسان على الصلاح كبيت رسول الله ﷺ، وهذا ديدن كل من ينشأ نشأة حسنة، فيمضي بالبركة في كل شيء ،كونه نشأ على طاعة الله.

الفرع الثاني: التربية على الطاعة الإيمانية وتطبيق الأحكام الشرعية:

كانت الصحابيات -رضوان الله عليهن-، تحرصن على تربية أولادهن على الطاعة، فلا تفعل الواحدة منهن شيئاً إلا عودت ابنها عليه، كالصوم الذي كانت تحثهم عليه، لما يعرسه فيهم من تعلم للصبر في سبيل ابتغاء الأجر.

فعن الريبع بنت معود - رضي الله عنها- قالت في شأن صيام الأطفال: " أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: " مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيَصُمُّ، قَالَتْ: فَكُنُّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِيَانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَنَا ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ".⁴

¹- ابن بطال، شرح صحيح البخاري ،كتاب التعبير،باب قول الله تعالى (وصل عليهم) التوبة 103 ومن خص اخاه بالدعاء دون نفسه(10/96).

²- الشاطبي ، المواقفات، تحقيق أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، 1997 (229/4).

³-فتح الباري ،شرح صحيح البخاري،الجزء الرابع،قوله باب من زار قوما ولم يفتر عندهم (4/229).

⁴- صحيح البخاري - كتاب الصوم باب صوم الصبيان، رقم:1871 (3/37).

فالرواية فيها إشارة إلى تدريب الأطفال على الصوم، وتحفيزهم بما يغرس خصلة الصبر في نفوسهم، إذ كانت الصحابيات يدفعنهم إلى الصوم عن طريق لعبة، فعلى مثل هذا الخلق ، كانت تربين أبناءهن على الطاعة ، وتأخذن بأيديهم نحو الخيرات.

فالكثير من العلماء حثوا على تدريب الصغار على العبادات ليعتادوا ويتدرّبوا عليها، وفي النتيجة تسهل عليهم حتى ما بلوغوا فأصبحت لازمة عليهم.

وفي هذا الحديث من الفقه "أن من حمل صبياً على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك".¹

وهذا الأجر يلحق الأم ، كونها هي أول من يدرب أولادها الصبية على العبادة، وهذا مأمور به في فقها في حكم صوم الصبي، " فالجائز أن العبادات، لا تجب إلا على البالغ العاقل، لكن ينبغي لولي الأمر الصغير أن يأمره بالصيام ، ويرغبه فيه ليعتاد عليه من الصغر، ما دام مستطاعا له ".²

وجاءت الربيع بكلامها بصيغة الجمع، وهذا دليل على أن الصحابيات كلهن تفعلن هذا مع أطفالهن، فكان ديدنن مع الصبية اللائي يكونونهن ليصبحوا رجالاً يعول عليهم، وذكر الصوم كعبادة، والهدف من ورائه سائر العبادات ، ومثاله ما حدث في الحج، فعن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء، فقال: " منْ الْقَوْمِ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ".³

ففي هذا الحديث دلالة على أن: " الصبي له حج من ناحية الفضيلة وإن لم يحسب على الفرض ".⁴

والمرأة المسلمة، عملت على تربية أولادها على حب العبادات منذ نعومة أظفارهم، حتى قبل أن تفرض عليهم، ودليله هذه الصحابية، فسؤال المرأة عن كل ما يتعلق بالولد ، واهتمامها بذلك، لا يقتصر على الأكل والشرب، بل يتعدى إلى تكوين مختلف جوانب شخصيته، وأبرزها ما يتعلق بالطاعات. فأعتبر

¹- ابن بطال، باب صوم الصبيان (4/107).

²- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط5، (2009)، باب أحكام الصيام (3/152).

³- صحيح مسلم - كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: 2453 (2/974).

⁴-البغوي، شرح السنة ، باب حج الصبي (7/23).

رسول الله ﷺ حج الصبي صحيحًا من خلال هذا الحديث وهذا: " مذهب مالك ،والشافعي ، وأحمد ، والعلماء كافة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ".⁽¹⁾

في حين خالف أبو حنيفة الجمهور فقال: " لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترب عليه شيء من أحكام الحج قال وإنما يحج به ليتمن ، ويتعلم ، ويتحجب مخصوصاته للتعلم ".⁽²⁾

وما ينطبق على الحج ،ينطبق على بقية العبادات ،بعض النظر عن اختلافات الفقهاء في الجواز من عدمه ، فالذى يهمنا هو ما كانت عليه المرأة مع أولادها ،من أجل أن تنسئهم نشأة صالحة ،لينفعوا بعد ذلك مجتمعهم كلما كانوا صالحين .

فهذه الصحاية لم تترك فرضاها ، ولم يشنها ولدتها الصغير عنه ، بل جعلته يشاركها فيه ، بإقرار الرسول ﷺ على الثواب الذي تناله عليه وبالطبع يناله هو .

وبهذا تكون المرأة قد هيأت الجو الملائم ، والتربة الخصبة ، لتكوين الفرد الصالح الذي يفتح عينيه على الطاعة والعبادة ، فيخرج من مدرستها متشبعا بالقيم والمبادئ ، ليكون بعد ذلك رجلا صالحا ، يضع بدوره لبنة في بناء مجتمعه ، لذلك اعتبرت الإسلام بحفظ النسل ، وجعله من الكلماتخمس ، و التي يقوم عليها التشريع الإسلامي لأهميته .

ومن هنا، يبرز دور الأم الكبير في اعتبارها مدرسة، كما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها *** أعددت شعبا طيب الأعراق.

وبهذا تكون الأم المسلمة الحانية على أولادها، لها دور عظيم في إيجاد عناصر فاعلة في المجتمع، إذا ما ربتهم على القيم والمبادئ التي دأبت عليها هي، فترتقي بمجتمعها إلى مرتب عليا .

¹) النwoي، شرح النwoي على مسلم، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز (161/8).

²) النwoي، شرح النwoي على مسلم (101/8).

المبحث الثاني: إسهامات مجتمعية:

المقصود بالإسهامات المجتمعية، مجموع الأعمال التي قامت بها المرأة، وقدمتها مجتمعها بدون مقابل. عملاً بمبدأ التكافل الاجتماعي، والذي يتطلب حساً بحاجة الغير إلى مساعدات.

والإسلام بشرائعه وأنظمته، حرص على بث روح التكافل الاجتماعي، حينما شرع الإحسان، والصدقة، والزكاة، وكل ماله علاقة بها. من منطلق التعاطف، والتعاون، والتكافل بين أفراد المجتمع، لذلك عملت المرأة على إرساء هذا في حياتها الأسرية، والمجتمعية، بما جبت عليه من عاطفة حياثة، تجعلها تحس بالآخرين، وتسعى لكسب ودهم.

وينقسم التكافل الاجتماعي إلى شقين، معنوي ومادي، مرتبط كلاهما بعلاقة الإنسان المسلم بأخيه، وقائم في مجمله، على المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار، فكرامة الإنسان هي أساس المعاملة، فكيف ساهمت المرأة في التكافل الاجتماعي؟ وما هي مظاهره؟

المطلب الأول: الصدقة:

الصدقة هي أساس يقوم عليه التكافل الاجتماعي، حتى لا يقع المال دولة بين الأغنياء، ولقد حدث عليها ديننا الحنيف، وجعلها حقاً معلوماً تجاه الفقير.

جاء هذا في حديث رواه جابر بن عبد الله يقول: " طلقت خاتمي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بل فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني، أو تفعلي معروفاً" ¹.

ففي هذا الحديث يجيز الرسول ﷺ للمرأة المطلقة طلاقاً بائنها الخروج أثناء العدة، وذكر المبرر لجواز الخروج، وهو الصدقة في قوله: " فإنه عسى أن تصدقني" ، معنى هذا: " أي تصدقني تعليلاً للخروج، ويعلم منه أنه لو لا التصدق لما جاز الخروج" ².

¹- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، رقم: 1483 (2/1121).

²- المروي، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (5/2180).

ومنه نفهم القيمة المهمة للصدقة ،التي جعلت المعتدة البائن تستطيع الخروج، رغم أنه لم يجوزه بعضهم، ولا يختلف اثنان أن عذر الخروج للمعتدة من خلال الحديث ،هو الصدقة ودليله قول الصناعي: " ولا يخفى أن الحديث المذكور ،علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق ".⁽¹⁾

وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة مما ينتج عن العمل، وهذا الناتج هو التمر، وعليه فهذا: " دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده ".⁽²⁾

وعليه فإن الحديث ،فيه حث على عمل المرأة إن كان وراءه فائدة، وهي ناتج ذلك العمل، خصوصا وأن تصدق منه، فالفائدة ستكون أعم وأنفع، لما في تشريع الصدقة من فوائد.

وعن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ : " أَسْرُ عُكْنَ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلُنَّ أَيْتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ ".⁽³⁾

وفي رواية عن عائشة يستدل بها ابن بطال، جاء فيها: " أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : " أينا أسرع لhocقا بك؟ قال: أطولكن يدا، فأخذوا قصبة يذرونها، فكانت سودة أطوهن يدا، فعلمنا بعد أنها كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لhocقا به وكانت تحب الصدقة".⁽⁴⁾

وفي رواية البخاري ،لم نجد ذكرها لزينب. إلا أن جميع كتب السير بدون اختلاف، تروي بأن أول زوجات النبي ﷺ لhocقا به هي زينب، وعليه فهي المقصودة بطول اليد، وشهادة أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– خير دليل على ذلك: " لم أر قط خيرا في الدين من زينب، وأتقى الله، وأصدق حديثها، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة ،وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتصدق به ،وتقرب به إلى الله عز وجل ".⁽⁵⁾

⁽¹⁾- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الصناعي، سبل السلام، دار الحديث، خروج المعتدة من طلاق بائن من مترها (295/2).

⁽²⁾- الصناعي، سبل السلام (295/2).

⁽³⁾- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رقم: 4595 (4/1907).

⁽⁴⁾- ابن بطال، شرح صحيح البخاري (419/3) رقم: 23.

⁽⁵⁾- ابن بطال، شرح صحيح البخاري (419/3).

والخلاف الظاهر بين روایتي الإمام مسلم ،والشيخ البخاري في زوجي النبي ﷺ ، يمكن أنه في تفسير طول اليد. فسودة هي الأطول يدا^(١)، والمقصود باليد هنا الجارحة. أما اليد المراد بها أنها كثيرة الصدقة، فثبت أنها زينب، لأنها أول زوجات النبي ﷺ لحوقاً به، وهذا يعده قول المهلب: "اليد في هذا الحديث ،الأنعام والأفضل وفيه أن الحكم ،للمعاني لا للألفاظ ." ^(٢)

والدليل هو موت زينب ،المعروف بالصدقة قبل سودة المعروفة بطول الجارحة، وحتى عند العرب ،فمن البلاغة أن يطلق لفظ طول اليد على الجود والبذل، " قال أهل اللغة :فلان طويل اليد ،وطويل الباع ،إذا كان سمحا جوادا ،وضده قصير اليد والباع ". ^(٣)

فتثناء النبي ﷺ ، كان بسبب ما كانت تفعله من كثرة الصدقة من ناتج عملها، بل وحتى ما كانت تتلقاه من عطاء تبذله في سبيل الله، فروي " أن عمر بن الخطاب أرسل إليها بعطاياها ففرقته، وكان اثنى عشر ألفا، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فماتت ". ^(٤)

وعليه ماتت زينب ،وكانت قصيرة حينئذ عرف مقصود الرسول ﷺ بطول اليد، حيث كانت " زينب امرأة صناعة اليد ،تدبغ ،وتخرز ،وتصدق به في سبيل الله عز وجل ". ^(٥) فطول يد زينب ،كان كنা�ية عن الخير الذي كانت تكسبه بها ،وبعدها تخرجه في سبيل الله.

ويستفاد من الحديث اعتماد زينب على كسبها الخاص في الصدقة، حيث تشقي وتتعب لأجل أن تصدق ابتغاء وجه الله.

^(١)- انظر شرح النووي على مسلم باب في فضائل زينب أم المؤمنين (16/8).

^(٢)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري (3/419).

^(٣)- أبو الفضل زين الدين العراقي، طرح التشريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، ترجمة سهله بنت سهيل بن عمرو (1/144).

^(٤)- ابن بطال، شرح النووي على مسلم، من شرح فؤاد عبد الباقي (16/8).

^(٥)- الطحاوي، شرح مشكل الآثار (1/203).

وهذا دليل آخر ،على أن المرأة عملت وشغلت وظائف عده، وكان عملها مدرراً عليها بأموال، استعملتها في الصدقة ،فكان السبب في عملها، وهذا كان سبباً في تشريفها.

وهذه الصدقة بدورها ،ستكون باباً من أبواب الخير ،يعمل على إرساء دعائم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .وهذه ميزة كبيرة تضاف إلى ميزات عمل المرأة.

الفرع الأول: صدقة المرأة على أهل بيتهما من عملها:

صورة أخرى لعمل المرأة كانت نتيجة الصدقة زمن رسول الله ﷺ ، وهو ما كانت تقوم به زوجة عبد الله بن مسعود، جاء هذا في حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة "عَنْ رَأِطَّةَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ – وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَاً، وَكَانَتْ تَبِعُ وَتَصَدِّقُ – فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا: لَقَدْ شَعَلْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَنْصَدِّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَّا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ" (١)

وقد رأينا في موضع سابق ،كيف أن عمل المرأة يعود عليها بالأجر في الصدقة .غير أنه هنا الصدقة على الأهل والعیال في الحجر ،لذلك خافت رائحة من أن تعتبر صدقة ،فذهبت لسؤال رسول الله ﷺ خوفاً من عدم قبولها كونهم تحت كفالتها.

ودليل قبولها تبوب البخاري في صحيحه بباب " الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر "، وبوب به ابن بطال أيضاً، فرائحة قالت عبد الله بن مسعود: " سل رسول الله ﷺ أيجزي أن أفق عيلك ،وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت ... أيجزني عني أن أفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال: نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة ". (٢)

(١) - أخرجه احمد في المسند،Hadith Raita Emaratayn Abdullah bin Abi al-Zubair (493/25) برقم: 16085، وقال عنه شعيب الأرناؤوط :Hadith صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان فهو مختلف فيه، حسن الحديث وقد توبع وبقية رجاله ثقاۃ، رجال الشیخین، وابن حبان في صحيحه، باب ذکر ما كتبه الله عز وجل من الأجر الجزيل للمرأة (57/10) برقم: 4247، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (390/3).

(٢) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (3/493).

وفي رواية أخرى: " عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني، فقال: أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم ".^(١)

وعليه فإن المرأة إذا أنفقت من مالها الذي تكتسبه على أولادها، وزوجها ،تحتسب لها صدقة رغم اختلاف الفقهاء في هذا بين بحير ومانع، والذين يجيزون هذه الصدقة يعتبرونها " صدقة تطوع "^(٢)، ودليلهم قوله: " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم "، وذلك " لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع ، كما نقله بن المنذر وغيره ، وفي هذا الاحتجاج نظر ، لأن الذي يمتنع باعطائه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ".^(٣)

ومذهب المالكية أن تعطي المرأة الزكاة لزوجها الفقير ،محتجين في ذلك بالحديث السابق: " احتج بهذا الحديث الشافعي ، وأحمد في رواية ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأشهب من المالكية ، وابن المنذر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأهل الظاهر ، وقالوا يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلى زوجها الفقير ".^(٤) ولكن " الولد لا تقدم له الزكاة من قبل المرأة وهذا بالإجماع "^(٥)، لأن نفقته واجبة من والديه ومنهم الأم.

وما سبق نخلص إلى أن عمل المرأة ناتجه هو الصدقة على أقرب الناس إليها ،وهم أسرتها ، خاصة إن كانوا فقراء ، لأن الأقربين أولى بالمعروف .

الفرع الثاني: أسباب ومقاصد الصدقة للمرأة العاملة:

شرعت الصدقة لمقاصد مهمة ، وهذا من خلال أحاديث متنوعة نذكر منها ما رواه أبو سعيد الخذري - رضي الله عنه - قال: " خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ التَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ ".^(٦)

^(١)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري (3/492).

^(٢)- ابن حجر، فتح الباري باب قوله باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (3/330).

^(٣)- ابن حجر، فتح الباري ، باب الزكاة على الزوج والأيتام (3/330).

^(٤)- العين، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، باب الزكاة على الأقارب (9/32).

^(٥)- العين، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، (9/33).

^(٦)- صحيح البخاري - كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم رقم: 300 (1/68).

ففي هذا الحديث حثّ الرسول ﷺ المرأة على الصدقة . والسبب ذكره الحديث نفسه " . أي توجّهن اللعنة إلى الناس كثيراً، وهي شر دعاء يوجه إلى إنسان، لأنّ معناها الطرد من رحمة الله، والإبعاد عن الخير في الدنيا".^(١)

وهناك روايات تلح على الصدقة وتبيّن أنها: " وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنْ، فَإِنْكُنْ أَكْثُرُ أَهْلِ النَّارِ ".^(٢)
فأمره ﷺ بالصدقة بعد الذي رأه فهاله الموقف . " وقيل أمرهن بها لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة ، والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه الخير ".^(٣)

وعليه فإن أول سبب من أسباب صدقة المرأة هو:

أولاً: تجنب دخول النار: لما رأه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج ، فقال: " أكثر أهلها النساء "^(٤) ، وفي رواية أخرى: " فإن أكثرهن حطب جهنم "^(٥) ، وذكر في الحديث سبب الصدقة ، ولو من أغلى ما يملكون ، وهو ما تزين به المرأة من الحلي ، لكي يتّجنبن أن يكن حطب لجهنم.

^(١)- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م (329/1).

^(٢)- جزء من حديث اخرجه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، 3569 (40) وقال عنه شعيب الارناؤوط صحيح لغيره.

^(٣)- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (23/2).

^(٤)- السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طI، 1986، كتاب الكسوف (146/3).

^(٥)- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، طI، 1993، رقم: 2497، باب ما جاء في مصرف المرأة في مالها (22/6).

ثانياً: نكران العشير: والعشير هو الزوج، قال النووي: "العشير في الأصل هو المعاشر، مطلقاً والمراد هنا الزوج"^١، والمقصود بنكران العشير "تجحدن نعمة الزوج وتنكرون إحسانه".^(٢)

ثالثاً: الإكثار من اللعن: وهو من مسببات دخول النساء النار، ومعنى هذا: "تتلفظن به كثيرة حال الدعاء على أحد ، اللعن هو الطرد ، والإبعاد عن الخير والرحمة".^(٣)

وعليه فبسبب هذه التصرفات شرعت الصدقة، وهو ما جعل النساء من سمعن تهويل الرسول ﷺ ، تترعن حليهن وتتصدقن به حتى أنه لم تشهد صدقة للصحابيات مثل ذلك اليوم، وفي الحديث " دليل على أن الصدقة تکفر الذنوب التي بين المخلوقين ".^(٤)

الفرع الثالث: محل الصدقة وأبواب صرفها:

من خلال هذا الحديث ، يتبيّن أنه مما تتصدق به المرأة هو ما تملّكه، فحين وعظهن الرسول ﷺ حلت النساء، تترعن حليهن وأقراطهن، وبلال -رضي الله عنه- يجمع ذلك، ذكر هذا الخطابي في قوله: " فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه".^(٥)

ومن الحديث المhourي الذي حث فيه الرسول ﷺ المرأة على العمل، نستنتج أن الصدقة تكون من ناتج العمل الحلال، وهو في الحديث التمر، فكل ناتج عن عمل مشروع تقوم به المرأة، يجوز لها أن تتصدق منه.

ومن خلال رواية أخرى لهذا الحديث، عن أبي سعيد الخذري - رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله ، جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال: أي الزينب؟ فقيل امرأة ابن مسعود، قال: نعم ائذنا لها،

^١- النووي، شرح النووي، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (65/2).

^٢- فتح الباري، باب ترك الحائض، عن تعليق مصطفى البغا، (39/2).

^٣- فتح الباري، باب ترك الحائض الصوم، من تعليق مصطفى البغا (39/2).

^٤- ابن بطال، شرح صحيح البخاري (419/1).

^٥- الخطابي، معالم السنن (174/3).

فأذن لها، قالت: يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فرغم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ : " صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ".¹

وفي رواية أخرى عن عمرو بن الحارث ،عن زينب إمرأة عبد الله - رضي الله عنهما - ، قال فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم ،عن أبي عبيدة ،عن عمرو بن الحارث ،عن زينب امرأة عبد الله - يمثله سواء- قالت: " كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: " تَصَدَّقَنَّ وَلَوْ مِنْ حُلَيْكُنَّ "، وكانت زينب على عبد الله وأيتام في حجرها، قال فقالت عبد الله سل رسول الله ﷺ أيجري عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ ، فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ... قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة".²

من الحديثين نفهم أن أولى بالصدقة هم الأقرب، فالزوج والأولاد الذين هم في الحجر، أقرب الناس إلى المرأة، واعتبر الرسول ﷺ الصدقة عليهم تجزئ باعتبارها قرابة المرأة، وبعد الزوج والأولاد، يأتي القراء والمعوزون.

ولعظيم فضلها ،بوب لها المحدثون أبوابا صنفوا أحاديثهم ضمنها، والمقصود بهذه الصدقة "هي صدقة التطوع التي تکفر بها الذنوب "³، وليس الصدقة الواجبة أو المفروضة.

إن كل ما تقدمه المرأة العاملة لغيرها يعتبر صدقة، ودليله ما جاء في الحديث السابق، بدليل أن الرسول ﷺ اعتبر خروجها في مرحلة حرجة من حياتها وهي العدة ،مبررا من أجل عمل نتيجة صدقة مباشرة، عند قيامها بعمل ما ،أو غير مباشرة عندما تتناقضى أجرا ،وتتصدق منه على من يستحقه. وعليه ،إإن الصدقة هي مفتاح لكل عسرة وأزمة، فهي سبيل لبناء مجتمع قوي متراوط، يشد بعضه ببعضه ويساعد بعضه ببعض ،بالصدقة يقوى الجسد وقبله الروح بطاعة الله تعالى، فهي تجعل الجسد صحيحا، والجسم المعافي يستطيع أن يبني مجتمعه ،في جميع الحالات، وعليه يعول مادياً ومعنوياً.

¹- صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،باب الزكاة على الأقارب - رقم: 1404 (2/120).

²- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، 1408 (2/121).

³- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، (3/494).

وتنوعت طرق الصدقة في يومنا هذا، فمن صدقة مباشرة بالمال ،أو اللباس ،أو الغداء ،أو غيرها من ضروريات الحياة، تقدم مباشرة لمستحقها، إلى نوع جديد تمثل في إنشاء جمعيات خيرية، تحصي الفقراء وتقديم لهم أنواعا من المعونات الفضلى حسب الضرورة وال الحاجة إليها، وهي تنظيمات تلتقي تسمياها، وأهدافها ،ومحاور عملها ،ونشاطها حول كفالة اليتيم ،ومساعدة الأرملة والفقير.

المطلب الثاني: الهدية:

الهدية هي أن تمنح إنسانا شيئاً تمتلكه لكسب حبه واحترامه ،وأحيانا تكون عرفانا له بمحمي ما ،وعمل المرأة يعتبر محوريا في الهدية، ساهمت به في ربط شبكة العلاقات بين أفراد مجتمعها، بعميلها يمكن أن تهدي ناتجه أو كسبا تكتسبه من ورائه، فكيف ساهمت المرأة في ترقية مجتمعها بالهدية؟

الفرع الأول: علاقة عمل المرأة بالهدية:

عملت المرأة وقدمت لمن تحترم وتقدر ناتج عملها ،أو لمن تريد كسب وده، مثل الصحابية التي نسجت بردة حصصا لرسول الله ﷺ وأهدتها إياه، فعن سهل -رضي الله عنه-: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَّتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخْذَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ".⁽¹⁾

فامرأة أهدت بردة لرسول الله ﷺ والدليل ما جاء عند العيني قوله: "البردة التي أهديت له".⁽²⁾

وهذه البردة هي من الأعمال التي تقوم بها المرأة وهي النسيج، فأهدتها لرسول الله ﷺ ، ومن هديه ﷺ قبول الهدية، فما هي فوائد الهدية للفرد والمجتمع؟

⁽¹⁾- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم، 1230 (2/78).

حاشيتها: طرفها أو هداها أي أنها جديدة لم تقطع من ثوب لأنها لم تستعمل.

الشملة: كساء يشتمل به (الشرح من تعريف مصطفى البغا على صحيح البخاري).

⁽²⁾- العيني، عمدة القاري، باب من استعد الكفن في زمان النبي ﷺ (8/61).

الفرع الثاني: فوائد الهدية:

ولأن للهدية فوائد جمة تعود على الفرد والمجتمع، كان للمرأة دورا أساسيا وفعالا ،لأنها الأقرب إلى هذا الخلق والسلوك متتبعة هديه ﷺ في ذلك.

وللهدية فوائد كثيرة مذكورة في أحاديث عده ،نختار منها ما جاء عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ نَصْفَ فِرْسِنِ شَاةٍ " ⁽¹⁾ ، وفي رواية أخرى قوله ﷺ : " تَهَادُوا تَحَابُوا " ⁽²⁾ بدون زيادة " لا تحقرن... " .

والحديث باللفظين ،فيه حث على التهادي، وذكر من خلال روایاته الفائدة من الهدية، والتي تستخر جها من الحديث نفسه، وهي كالتالي:

أولاً: التحابب، وهو استجلاب الود.

ثانياً: تذهب السخيمة، ومعنى السخيمة: " فعن ابن وهب سألت يونس عن السخيمة ما هي فقال: الغل ⁽³⁾ " ⁽³⁾ ، وهناك من يرى بأن " السخيمة هي الحبة تكون في الصدر ". ⁽⁴⁾

ثالثاً: وغير الصدر: " هو الحقد والغضب وقيل أشد الغضب ". ⁽⁵⁾

¹)- مسنده أبو داود الطيالسي، باب وما روی أبو سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، برقم: 2453 (4/95)، واللفظ له، وأخرجه أحمد في مسنده. ط. الرسالة، باب مسنده أبي هريرة - رضي الله عنه- بدون زيادة " لا تحقرن ... " وقال عنه شعيب الارناؤوط حديث حسن، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد 594 وكثيرون عن أبي هريرة بدون زيادة وقال عنه المحقق إسناد حسن.

²)-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجراطي الخراساني، أبو بكر البهقي ،السنن الصغرى للبهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي — باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م(37/2).

³)-ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد (17/21).

⁴)-ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ عن أسانيد (18/21).

⁵)-المروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايف (5/2013).

وفي تتمة الحديث، حث على عدم الاستهانة بالهدية. وذكر الجارة لجارتها، أي المرأة بصفة عامة، لأن المرأة هي المعروفة بالهدية، وخاصة مما تطهوه، فحث الحديث على الهدية ولو بالشيء اليسير كأن يكون فرسن، وهو: "موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا".⁽¹⁾

وهذه صيغة مبالغة على إهداه شيء ولو كان يسيراً، لما في ذلك من مودة لأن المقصود غير الإغناه.

وكان هذا هدي النبي ﷺ، لما اتصف به من كرم، وحسن الخلق لكي تتألف القلوب بهاتين الخصلتين.

الفرع الثالث: الفرق بين الهدية والهبة:

رأينا أن الهدية حث عليها الرسول ﷺ وقبوها، إتباع لستنته ﷺ، لأن قبوله ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق، تتألف به القلوب⁽²⁾، فقد كان هدية ﷺ، قبول الهدية دونا عن الصدقة.

وهنا تجدر الإشارة أن يتأكد المهدى له، أن الهدية قدمت له عن طيب خاطر، لا حياء ولا طمعا في مصلحة، كهدايا العمال، التي بوب عليها المحدثون بابا في مصنفات، هم وأدخلوها ضمن الرشوة، كما قال البيحوري: "فيسن قبول الهدية حيث لا شبهة في مال المهدى، وإنما فلا يقبلها، وكذلك إذا ظن أن المهدى إليه أهداه حياء".⁽³⁾

ومن هدي الرسول ﷺ أنه إذا قبل هدية من أحد، إلا وأثاب عليها. أي يعطي صاحب الهدية مقابلًا،

مكافأة ومجازاة له على حسن صنيعه .ا. ستدلاه بفعله ﷺ من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشَيِّبُ عَلَيْهَا".⁽⁴⁾

⁽¹⁾- ابن حجر، فتح الباري، باب (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحرير ض عليهما) (5/197).

⁽²⁾- الخطابي، معالم السنن كتاب البيوع، باب من باب قبول المدادي (3/168).

⁽³⁾- المروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايف (6/222).

⁽⁴⁾- أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب الهبة وفضلها والتحرير ض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم 2585 (3/157).

ويعلق البغا على هذا الحديث، شارحا له على أن " معنى يثبت عليها، يكفيه أصحابها، فيعطيه عوضا عنها ما هو خير منها أو مثلها ".¹

الرسول ﷺ لا يقبل الصدقة لنفسه، وهذا لفضله ومكانته ﷺ، وهذا ما يراه البغوي يقوله: "الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان النبي ﷺ يقبلها، ويثيب عليها فترزول المنة، أما الصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن تكون يدا على من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة".^٢

وعلیه فمن هدیه عَلَيْهِ الْمَكَافَةُ علی المهدیة، وانختلف الفقهاء فيها، قال المهلب: "المهدیة علی ضریین، فهدیة للمکافأة، وهدیة للصلة والجوار، فما كان للمکافأة، كان علی سبیل الیبع وطريقه ففیه العوض، ویجبر المهدی إلیه علی سبیل العوض، وما كان اللّه أو للصلة فلا يلزم علیه مکافأة وإن فعل فقد أحسن ⁽³⁾."

فأعتبر المهلب البيع مكافأة على هدية، وإن كان البيع بعيداً عن الهدية ، لأن إعطاء المقابل ضرورة، أما الهدية التي سنها الرسول ﷺ لم يلزم صاحبها بالمقابل، وللفقهاء اختلاف " في إلزام صاحب الهدية المهدى مقابلاً أم لا ".⁴

وعلية لرفع اللبس بين المبة والهدية ،لابد من تعريف كل لفظ على حده للتفرق بينهما.

أولاً: تعريف الهبة: معرفة هذا المصطلح لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا.

أ- الهبة لغة: الهبة في اللغة هي: "إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال وهب له مالاً وهبها وهبته" كما يقال: وهب الله فلان ولدا صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ﴾

لِيٰ مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا مَرِيمٌ: ٥

¹- صحيح البخاري، باب المكافأة في الهبة (157/3).

²) البغوي، شرح السنة ، باب حل المدية للنبي ﷺ (106/6).

³) - شرح صحيح البخاري لابن بطال باب المكافأة في المدية (95/7).

⁴⁾-ابن بطال، شرح صحيح البخاري (7/96).

و الاسم من الهبة: الموهبة والموهبة والإيهاب: قبول الهبة و الاستهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم و هب

بعضهم بعضاً، ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة لأمواله".^١

ب- الهمة اصطلاحا: عرف بعض الفقهاء الهمة اصطلاحا، على أنها: "تمليك المال بلا عوض في الحال".² وعليه فمن خلال تعريف الهمة وآراء الفقهاء حولها، نستنتج أنه لا فرق بين المدحية والهمة في كونها تقدم لشخص غير محتاج، على سبيل تطبيب النفس والكرم، بغرض التقريب بين الشخصين أو زيادة الود بينهما، وقد تفصل فيها الفقهاء، ولأن المقام لا يتسع لذكر اختلافاتهم، فرأيهم فيها أنها "إحدى أنواع الهمة فتجرى فيها أحکامها وشروطها".³

ومن خلال تعريفها، نفهم أنها تقدم للمهدي إليه، بدون شروط كما يرى الفقهاء: "فلا يشترط في المهدية صيغة ، بل يكفي البعث من المهدي وبعض المهدي إليه، فيقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، كما جرت أعراف الناس في الأعصار والأزمان ".⁴

والهبة مشروعة مندوب إليها، والدليل الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية كقوله تعالى:

١٧٧ ﴿ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ، ذَوِي الْقُرْبَادِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ البقرة: ٢٠٣

ومن السنة الأحاديث التي سبق ذكرها.

^١—انظر تاج العروس (4 / 366) لسان العرب (2 / 673) والمصباح المنير (2 / 654).

²) انظر محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى ،معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994،كتاب المبة(3/559)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ(4/97) وانظر محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م(5/687)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكى ،منهاج الخالى شرح مختص خلما، دار الفك - بيروت، بدون طبعة 1409هـ/1989م.

^٣ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (256/42).

وما سبق نخلص إلى أن الهدية ،والهبة ،والعطية ،والصدقة، معانيها متقاربة .وهي في تعريفات الفقهاء، عبارة عن "تمليك في الحياة بغير عوض".¹) والاختلاف يكمن في الهدف منها، فالهبة ،والهدية ،والعطية ،متقاربة .لأن الهدف هو التقريب بين القلوب. أما الصدقة فتقدم لحتاج إليها، فالشرط الذي يفرق بينها، هو الاحتياج الذي لا يشترط في الأولى، والعامل المشترك بينها هو فضلها وأثرها.

فهناك من فرق بين الصدقة والهدية فقال: "إن ملك محتاجاً لثواب الآخرة شيئاً فهو صدقة، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهديّة، فكل من الهدية والصدقة هبة بالمعنى اللغوي، وليس كل هبة صدقة وهدية".²)

وعليه فإن التفريق بين الصدقة والهدية يمكن في المغزى من ورائها، ففي الهدية تقارب وتراحم ودعم صلة الرحم وفتح مغاليق القلوب.

وبعدما تعرفنا على أهم هذه المصطلحات، نربطها بالمرأة التي كثيرة ما تفعل هذه الأشياء، كما سبق وأن ذكرنا، لعاطفتها ،وحبها لرحمها ،وللحير للجميع.

الفرع الرابع: المرأة والهدية في عصر النبوة:

عرفت المرأة قديماً وحديثاً بهذه الخصلة، وللواتي سجلن أسماءهن من الصحابيات في الهدية نساء الأنصار، فقد كانت السباقات إلى تقديم الهدايا إلى رسول الله ﷺ ، حباً فيه، كنموذج أم سليم التي تحاوز حبها لرسول الله ﷺ لدرجة إهدائهما ابنها أنساً خادماً عندما قدم المدينة، عن أنسٍ عنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ".³) وهذا أعز ما تملك المرأة وهو ولدها.

¹) عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة: 1997-1998م (241/1).

²) محمد عزام، فقه المعاملات (242/1).

³) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال مع البركة برقم 6178(8/8)، وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل انس بن مالك رضي الله عنه، برقم 142_2480_1928/4).

والإهداe لا يقف عند تقديم النفيس والثمين، بل يتعداها إلى متطلبات الحياة اليومية، والأمثلة على ذلك كثيرة قدمتها المرأة، بداية لشخص رسول الله ﷺ، ووصولاً إلى بقية الناس.

ومثال ذلك بريرة التي تصدق عليها بلحm، وبادرت بإهدائه بدورها إلى رسول الله ﷺ فقبله، " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَبْيَتْ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةً تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَيَ بِحُبْزٍ وَأَدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ ثُصِّدَقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهَدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا" ⁽¹⁾

ومثال آخر عن هدية المرأة زمن رسول الله ﷺ، ما فعلته أم عطية التي تصدق عليها رسول الله ﷺ بصدقة من لحم، فأعطت له قطعة منه على سبيل الصدقة، فقبله منها على سبيل الهدية.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاءٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاءِ، فَقَالَ: هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا" ⁽²⁾.

ودليله أيضاً ما سبق التطرق ،إليه عن هدية المرأة لجارتها ولو بفرسن، وهو جزء يسير من الشاة على سبيل الاستشهاد ،وليس على حقيقته لصغر حجمه.

وعليه فإن المرأة ،ساهمت بقدر كبير في الهدية على اختلاف قدراتها ،من الغنية إلى الفقيرة التي تحوز الصدقة عليها، كأم عطية التي تصدق عليها فأهداها منها، وهذا دليل واضح على حب المرأة للهدية، بأن أهداها مما تصدق عليها لعدم امتلاكها ما تهدي منه، من طعام أو لباس إلا وقدمتها بدورها، اعترافاً بفضل، وشعوراً بحب المشاركة لما عندها ،وهذا شعور نبيل يكفي كل من أحب وأحس بالآخرين، قربين كانوا أم بعيدين.

⁽¹⁾- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الادم، رقم: 5430، 77/7).

⁽²⁾- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطي الشاة، 1446(2)115/2).

المطلب الثالث: الوقف:

ساهمت المرأة في عصر النبوة بعملها داخل البيت وخارجها، فكان مصدر رزق لها ،أعالن به أسرتها ،أو تصدق من خلاله أو أهدت ناتجها، فكان ذلك سبباً لنسج علاقات اجتماعية متينة، ومن هذه الأعمال تبرعها ومساهمتها الوقفية في سبيل الله، فما هو مفهوم الوقف؟ و ما هي إسهامات المرأة الوقفية؟.

الفرع الأول: تعريف الوقف:

لقد عرف الإنسان الوقف منذ الأزمان الغابرة، و أبرز مثال ،ما عرف في شبه الجزيرة العربية، وهو الوقف على الكعبة المشرفة بكسوتها وعمارتها، فما هو مفهوم الوقف لغة و اصطلاحاً؟.

أولاً: الوقف لغة: "الوقف: مصدر وقفت الدابة، أقفه، وقفـا، وكذلـك كل شيء حبسـه".⁽¹⁾

ومنه الوقف: " سوار من عاج، ويمكن أن يسمى وقفـا ،لأنه وقفـ بذلـك المـكان ".⁽²⁾

فالوقف: هو إعطاء شيء وحبسه في مكان معين . كمن يقف شيئاً في مكان معين، كبناء مسجد ،أو حفر بئر، أو غرس شجرة، فتكون أماكنها ثابتة في مكان واحد ،لا تتغير لذلك تعتبر وقفـا.

وعليه فالوقف لغة: " هو المال يوقفـ، ويحبـس مؤبدـ لوجهـ من وجوهـ الخـيرـ أو علىـ قـومـ معـيـنـ ".⁽³⁾ وهذا معناه حبسـ مـالـ معـيـنـ ،أـوـ عـلـىـ أـشـخـاصـ معـيـنـ يـعـنيـ يـتـوقـفـ عـنـهـمـ.

كما يمكن فهم الوقف على أنه: " منعـ ".⁽⁴⁾ يعني منعـها علىـ الغـيرـ عندـ حـبـسـهاـ عـلـىـ الـبعـضـ.

و " وقفـ الدـارـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ إـذـاـ حـبـسـهاـ ".⁽⁵⁾ يعني أعـطاـهاـ لـالـمـساـكـينـ وـمـنـعـهاـ عـلـىـ غـيرـهـمـ.

¹- أبو بكر محمد الاسدي ،جمهرة اللغة (2/967).

²- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6/135).

³- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبي، أبو الفضل ،مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (2/293).

⁴- أبو البقاء، الكليات. ص: 940.

⁵- الفيروزآبادي تاج العروس (24/469).

وعليه فإن الوقف في اللغة من خلال التعريف السابقة: هو الحبس أو المنع، لأن الواقف عندما يوقف الشيء فإنه يمنع من التصرف في الموقوف، ويكون حق التصرف فيه فقط للجهة التي وقف لها.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً: للوقف تعريف مختلفة، نختار منها ما يربطنا بتبيان ما فعلته المرأة زمن رسول الله ﷺ خدمة لجتمعها، لأن الفائدة تكون عامة لكل المجتمع وبدون انتظار مقابل.

- " هو من التبرعات... فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئاً حبساً للفقراء و ابن السبيل ".⁽¹⁾

وعليه فالتعريف يبين ويفرق بين الوقف والصدقة، فالصدقة تكون على قوم فقراء ، وربما يغتنون وتتصبح الصدقة بعدها غير جائزة عليهم، أما عندما نحدد بأن يكون المال موقوفاً، أو حبساً على الفقراء بصفة عامة ، وليس فقراء بعينهم فهذا هو الوقف.

- تعريف آخر للوقف غير بعيد على هذا المعنى، مفاده أن الوقف هو " تحبس الأصل وتسبيل المنفعة".⁽²⁾

يعني الأصل يقف عند فئة معينة. أما المنفعة فتقدم لأشخاص آخرين.

ويورد لنا الشيخ الزحيلي تعريفاً شرعية لجموعة من الفقهاء نورد منها:

- تعريف لأبي حنيفة: وهو " حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وبناء عليه ، لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ، ويصبح له الرجوع عنه ويجوز بيعه ".⁽³⁾

- رأي الجمهور: وهو " حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ".⁽⁴⁾

- تعريف المالكية: وهو " جعل المالك منفعة مملوكة ".⁽⁵⁾

⁽¹⁾- محمد صديق خان، الروضة الندية، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه وحققه علي بن حسين بن علي، دار ابن قيم للنشر والتوزيع . ط 2/512 / I .

⁽²⁾- صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط I ، 1425 ، 111/1 .

⁽³⁾- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا. ط 4.(10).7599/10.

⁽⁴⁾- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (10).7601/10.

⁽⁵⁾- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (10).7602/10.

وتعريف الفقهاء الثلاثة السابقة مدارها ،على حبس منفعة باسم الواقف المتصدق، والتصدق بريتها، بحيث لا يمكن استرجاعها، بحيث يكون الشيء الموقوف عيناً معينة مملوكة، وليس دراهم لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين.

الفرع الثاني: إسهامات المرأة الوقفية:

ساهمت المرأة بأعمالها الوقفية، فكان لها دور بارز في الحياة الاجتماعية، فعن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتِ فَعَمِلْتِ النِّبَرَ".⁽¹⁾

وصار المنبر بذلك وقفا للمسجد.

وفي رواية أخرى جاء فيها زيادة بنفس سلسلة الإسناد " أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ: إِنْ شِئْتِ، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ النِّبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّبَرِ الَّذِي صَنَعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّىٰ كَادَتْ تَنْشَقُ ..".⁽²⁾

من هذا الحديث نعرف فضل المرأة الأنثارية على الدعوة، حيث ساهمت بكل ما تملك، دعماً لرسول الله ﷺ ، ففي الحديث ،حتى على" الاستعانة بأهل الصناعات ، والمقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه ".⁽³⁾ وصاحب الصناعة هنا هي امرأة ،أشرفت على صبيان لها أثبتوا بناحهم، وهذا دليل على نجاح المرأة الأنثانية في مجال الصناعة ،ودخلوها إلى مجال الوقف بصناعتها.

⁽¹⁾- صحيح البخاري - كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنبر والمسجد، برقم: 449(1/97).

⁽²⁾- صحيح البخاري، باب النجار (61/3) برقم: 2095، وأطرافه في: 1989، 3391، 3392، 438، 490(1/97)، وأطرافه في: 3392، 1989، 876.

⁽³⁾- صحيح البخاري، شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنبر والمسجد (2/100).

وفي الحديث دليل على أن المرأة صنعت المنبر وبعدها " تبرعت به "^١، وهذا دليل واضح على نجاح المرأة بداية في المدينة، أي من الأنصار لأن " النجار الذي صنع المنبر كان غلاماً لامرأة ".^٢

و هذا رد على الذين يدعون أن المرأة لم تعمل في عهده عليه السلام ، خاصة في الحرف الشاقة كالنجارة، وهناك من يقول أنه لم يكن " بالمدينة إلا نجارة واحداً "،^٣ وهذا النجار كما جاء في الروايتين، هو غلام المرأة الذي كان يعمل تحت إشرافها، وهذا يثبت جدارتها في هذه الصنعة، حيث كانت تشرف على غلمان كانت صنعتهم النجارة، في قوله لها رسول الله عليه السلام " إن لي غلاماً نجارة ".^٤

وعليه فمن هذا الحديث ،نستنتج أن المرأة الأنصارية كانت صاحبة صنعة، أشرفت عليها، وصنعت منبراً تبرعت به للمسجد، وهو ما نسميه وقفاً، فحينما تصدقت بالمنبر الذي يعتبر عيناً، يستفيد منها كل من سمع خطبة ألقاها رسول الله عليه السلام ، لأن المنبر يساعد الخطيب ،من جهة على الوقوف لإلقاء الخطبة، ومن جهة يراه ويسمعه الحاضرون، لأن الرؤية لها دور في التركيز والإنصات والاستيعاب.

فالمفيدة تبقى مستمرة مع بقاء المنبر .أما الاستفادة فتتنوع باختلاف الأجيال التي استفادت من الملمكي للخطبة، وعليه فإن المرأة المشرفة على النجار، ساهمت بعملها في إرساء هذه الشعيرة وهي الوقف، في إفادة مجتمعها من خلال عملها.

وعليه ساهمت المرأة وما زالت تساهم بعملها ،من أجل إفادة وخدمة غيرها من أفراد مجتمعها، وبما أن الوقف هو التصدق بعين ثابتة، مع بقاء فائدتها دون التصرف فيها، فإن إسقاط ذلك يكون على حفر الآبار، وبناء المساجد، وتدریس العلوم النافعة ،وغيرها من الصدقات العينية التي تبقى فائدتها ببقاء العين الأصلية، وكل هذه الأعمال ساهمت فيها المرأة اليوم، وهي الأقرب إلى الوقف.

^١-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب النجار (226/6)، وانظر شرح النووي على مسلم، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (34/5).

^٢-ابن حجر، فتح الباري، كتاب الصلاة،باب الاستعanaة بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد (314/3).

^٣-ابن حجر، فتح الباري، باب الاستعanaة بالنجار (314/3).

^٤-العيني، شرح أبي داود للعيني، باب احذا المنبر (415/4).

المطلب الرابع: كفالة اليتيم:

كفالة اليتيم من الأمور التي أولتها الشرع اهتماماً خاصاً، كونها تعالج أمراض النفس البشرية، وهي من أعظم أبواب الخير التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ النساء: ٣٦

كما أن هناك أحاديث كثيرة بينت فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه، منها قوله ﷺ: "وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتَامَى فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا."^١

فكل من يرغب في محاورة النبي ﷺ، بما عليه إلا كفالة يتيم، وهذا الفضل يتمناه كل مسلم كما تمناه كل مسلمة، لذلك عملت المرأة على كفالة اليتيم لما فيها من أجر عظيم، وفائدة تعود على المجتمع ككل، فكيف قامت المرأة المسلمة بكافلة الأيتام؟

الفرع الأول: معنى اليتيم:

الكثير من الآيات تتحدث عن اليتيم وعن الأحكام الخاصة بالتعامل معه، كقوله تعالى: ﴿وَابْنَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعِفْ فَوْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو عَلَيْهِمْ وَكَفَنَ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ النساء: ٦

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتَمَّ فَلَا نَفَهَرُ﴾^٢ لضيقه،^٣ ومعنى يتما الواردة في الآية هي "فرداً أو إلى أصحابك"^٤، و"اليتيم هو الذي تموت والدته"^٥، وعليه كخطوة أولى، أن نعرف اليتيم من هو؟.

أولاً: اليتيم لغة: اليتيم سمي يتاماً لأنفراده، وكل شيء انفرد فقد تيتم، واليتيت في الناس من قبل الأب.^٦

^١- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان - حدث: 5002 (53/7).

^٢- أبو محمد سهل بن عبد الله الشترى، تفسير الشترى، تحقيق محمد باسل عبود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423 (596/9).

^٣- الماوردي، تفسير الماوردي (293/6).

^٤- ابن قتيبة، غريب الحديث ،باب الشيب (231/1).

- ويتم: الياء والتناء والميم، يقال اليتم في الناس من قبل الأب، وفي سائر الحيوانات من جهة الأم، ويقولون لكل منفرد يتيم.⁽¹⁾

- يتم: اليتم في الناس فقد الصبي أباً قبل البلوغ. واليتم بالضم والفتح: الانفراد وقيل الغفلة، وإذا بلغ زال عنه اسم اليتم حقيقة، وقد يطلق عليه مجازاً بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه ربه بعد موت أبيه.⁽²⁾

- اليتيمة: البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعى به وهي باللغة مجازاً، وقيل المرأة لا يزول عنها اسم اليتم مالم تتزوج فإذا تزوجت زال عنها.

ثانياً: **اليتيم اصطلاحاً**: اليتيم من تفسير سورة الضحى هو: "فَرِدَا فَأَوَّلَكَ إِلَى أَصْحَابِكَ".⁽³⁾
وهذا لا يختلف كثيراً عمما رأه اللغويون، أما عند المحدثين، فيرى العيني أن "اليتيم دال على الصبي".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: معنى كفالة اليتيم:

كفالة اليتيم من أعمال البر التي أوصى بها ديننا الحنيف، وبين أنها من أعمال البر التي تجعل القائم بها يفوز بصحبته ﷺ في الجنة، فكيف يكفل المسلم اليتيم؟ وما هي الأعمال التي يقدمها لليتيم حتى يعتبر كافلاً له؟.

ورد الحديث على إنفاق المال على اليتيم في حديث عن حكيم بن حزام قال: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَالُ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفِّيَانُ: قَالَ لِي - يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةً حُلُوةً، فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبٍ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".⁽⁵⁾

ويورد ابن بطال حديثاً آخر تحت باب: الصدقة على اليتامي، جاء فيه: "إن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى من المسكين واليتيم وابن السبيل". يعني أن الذي يجعل المال ينمو ويزكو

¹ - ابن فارس، مقاييس اللغة، باب كهل، (144/5).

² - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (298/5).

³ - أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري، تفسير التستري، جمعها أبو بكر محمد البلدي، تحقيق محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ، (18/112).

⁴ - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل (6/154).

⁵ - صحيح البخاري - كتاب الرفاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا المال" - حدث: 6085 (8/93)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلة - حدث: 1779 (2/717).

هو الصدقة على اليتامي بإعطائهم الأموال، وهذا نوع من كفالة اليتيم بإعطاء المال مباشرة لليتيم، أو بإعطاء الأموال للجمعيات الخيرية التي تقوم على كفالة الأيتام كما هو عليه الأمر حاليا. وعلىه فإن هذه الشعبة غير كافية لأن كفالة اليتيم تقتضي النظر في مصالحه الدينية والدنيوية كاملة، بتربيته والاحسان إليه، حتى يتجاوز مرحلة اليتيم أي أن يحتاج إلى غيره كالصبي حتى يبلغ والمرأة ما تزوجت، لأن كافل اليتيم هو القائم بأمره كما رأينا عند ابن الأثير، والقيام عليهم تعني إطعامهم وكسوتهم وتأديبهم التربية الروحية والمعرفية بالعلوم النافعة دينية كانت أم دنيوية.

الفرع الثالث: كفالة المرأة للبيت في العهد النبوي:

إن أهم وأعظم عمل تقوم به المرأة ويعتبر خدمة تقدمها مجتمعها هو كفالتها للبيت باعتبارها الأحن عليه بعد أمه، وكفالة البيت معناها القيام بأمره وتربيته والإنفاق عليه.

هذا ما قامت به زوجة عبد الله بن مسعود التي اهتمت به وأباحت لها في حجرها، نستخرج هذا من حديث سبق وأن تطرقنا إليه وهو ما جاء عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت: " قال رسول الله ﷺ للنساء، تصدقن ولو من حل يكن، قالت: فكان عبد الله حفيظ ذات اليد، فقالت له: أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخي - أو في بني أخي - يتامي؟ فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ ، قالت فأتيت النبي ﷺ إذ على بابه إمرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج إليها بلال فقلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك، ولا تخبر عن ذلك ولا تخبر من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: من هما فقال: زينب، فقال أي الزيانب؟ قال: زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية فقال: نعم هما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة ".⁽¹⁾

فمن هذه الرواية نفهم أن زينب كانت تعمل وتعول زوجها، وأولادها، وأيتام في حجرها. وذكر في الرواية أن ذلك من باب الصدقة، لأنها كانت تسأل إن كان أجراها يحسب أجر الصدقة أم لا، وكانت معها زينب أخرى تسأل عن نفس الأمر وهو الصدقة على الأيتام في حجرها.

وهذا دليل واضح على أن المرأة التي تعمل، وتتكفل بأيتام في حجرها، يحسب لها أجر الصدقة وإن كانوا أولادها. وقد سبق الحديث عن هذا من قبل.

⁽¹⁾- أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م، 2364، 9201، وآخرجه الحمد في المسند، حديث زينب امرأة عبد الله 491/25) قال شعيب الأرناؤوط تعليقاً عليه إسناده صحيح على شرط الشيخين..

الفرع الرابع: فضل كفالة اليتيم:

بقي أن نتكلم عن فضل كافل اليتيم، وخاصة عندما تكون الكافلة امرأة، وقد ورد عنها ما جاء عنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَجَمِيعَ بَيْنَ أُصْبِعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى "امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَأْثُوا أَوْ مَأْثُوا" (¹)، وفي هذا فضل كافلةً أيتام لها في حجرها.

ويؤيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وقال يا صبيعه السبابية والإهمام". (²) ومعنى كافل اليتيم هو: "القيم بأمره ومصالحه... يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه". (³) ويرى ابن الأثير أن الكافل الوارد في الحديث السابق: "القائم بأمر اليتيم المربى له وهو من الكفيل: الصمرين". (⁴)

ويورد ابن حجر شرحاً لحديث الأول، عن أبي هريرة رفعه: "أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا إمرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأمنت على أيتام لي ...، ويشرح قوله تبادرني أي تدخل معى أو تدخل في إثري، وهذا دليل على علو منزلتها لما فعلته من كفالة أيتامها". (⁵)

وعليه فإن فضل كافلة الأيتام بيته الأحاديث السابقة من دخول الجنة مع رسول الله ﷺ ، والكافلة تقتضي الإنفاق عليهم ولا يكون هذا إلا نتيجة عمل تقوم به فتكفل لهم جميع احتياجاتهم.

ومن خلال الحديث السابق نستنتج فضل كفالة اليتيم:

أولاً: رفقة النبي ﷺ في الجنة: ويبين هذا حين مثل بالسبابة والوسطى فقرهما، وبين قرب كافل اليتيم والنبي ﷺ ، وفي هذا يقول بن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به

(¹)-أخرجه أحمد، باب حديث عوف بن مالك الأشععي الأنباري (432/39) رقم 24006، وقال عنه شعيب الارناؤوط: حسن لغيره

(²)-ابن حجر،فتح الباري قوله باب من يعول يتيمًا رقم 6005 (10/436)، باب فضل من يعول يتيمًا.

(³)-ابن حجر،فتح الباري (10/436).

(⁴)-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب كفل (4/192).

(⁵)-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/192).

ليكون في الجنة رفيقاً للنبي ﷺ وجماعة النبيين والمرسلين صلوات ربهم عليهم أجمعين، ولا مكان عند الله أفضل من مراقبة الأنبياء^(١).

ثانياً: تلبيس القلب القاسي: كما جاء في حديث عن أبي هريرة: أنَّ رجُلًا، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: "إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبَكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتَيمِ"^(٢) ومعنى يلين قلبك أي: "يتربّط ويسهل"^(٣).

واليتيم من الحديث كما جاء في شرحه، هو: "من مات أبوه فانفرد عنه، واليتيم هو الانفراد"^(٤).

ثالثاً: الظفر بفضل الجهاد: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "الساعي على الأرمّلة والمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ".^(٥) والساعي على اليتيم من الحديث، سيظفر بأجر المُجاهِد في سبيل الله، إن "الذِي أَنْفَقَ عَلَى هَذِهِ الْوِجْهَاتِ ثَلَاثَ فَقْدَ وَضَعَ الْمَالَ فِي مَوْضِعِهِ".^(٦)

ويوب النwoي لهذا الحديث بفضل الإحسان إلى الأرمّلة والمُسْكِينِ واليتيم، فيلحق اليتيم بالأرمّلة والمسكين.^(٧)

وختام هذا كله، فإن إسهامات المرأة في البناء الاجتماعي باعتبارها فرداً من منظومة اجتماعية، تجسد من خلال الدور الفعال، والميداني، في تقديم خدمات جليلة كان لها الأثر البارز من الناحية الاجتماعية، إذ اهتمت في البداية بأسرتها، وهي النواة الأساسية للخلية الأولى، التي يقوم عليها بناء المجتمع ككل، عندما قامت بواجبها تجاه من هم تحت كفالتها، وهم زوجها وأبناؤها، لتقوم بعدها بتقديم مساعدات مجتمعها ارساءً لدعائم التكافل الاجتماعي، وأثر ذلك في التنمية المستدامة على الفرد والمجتمع.

^(١)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب فضل من يعول يتيمًا، (217/9).

^(٢)- أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 7656 (13/22)، وأخرجه زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356، حرف الممزة (108/1). أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (78/1).

^(٣)- مسند أحمد (22/13).

^(٤)- مسند أحمد (22/13).

^(٥)- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المُسْكِينِ، رقم: 5668 (9/8)، صحيح مسلم، كتاب الرهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرمّلة والمُسْكِينِ واليتيم، رقم: 5406 (4/2286).

^(٦)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب الرياء في الصدق (409/3).

^(٧)- انظر شرح النwoي على مسلم، باب الإحسان إلى الأرمّلة والمُسْكِينِ (18/112).


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

﴿١٥﴾

الملائكة



عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال:

"خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِنَ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".

- صحيح البخاري (6/7)

الفصل الرابع

إسهامات المرأة العاملة في التنمية الاقتصادية في العمل النبوي

- البحث الأول: الرشد الاقتصادي للمرأة:

- المطلب الأول: التصرف الرشيد للمرأة.

- المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد.

- المطلب الثالث: الرشد الاقتصادي للمرأة.

- البحث الثاني: إسهامات المرأة في التنمية الاقتصادية:

- المطلب الأول: إسهامات المرأة من خلال إنتاجها الخاص داخل بيتها.

- المطلب الثاني: إسهامات المرأة من خلال إنتاجها الخاص خارج بيتها.

وطئه:

المرأة نصف المجتمع وشريكة الرجل في الغرض الذي خلقا من أجله، وهو عبادة الله وعمارة الأرض، مع ما يفرضه ذلك من الضرب في الأرض من أجل تحقيق التنمية لاستمرار الحياة، والسنة النبوية شاهدة على نماذج مضيئة للعديد من الصحايبات، كان لهن دور مشرف في بناء الحضارة الإسلامية التي أشراق نورها فأضاءت ربوع الدنيا، ولئن كان توجيه الإسلام عموماً والسنة خصوصاً نحو تشجيع المرأة على رعاية بيتها وأسرتها، إلا أنها لم تتوان في تشجيعها على بناء المجتمع وخوض معرك المجال الاقتصادي.

والشاهد من السنة النبوية أثبتت أن مشاركة المرأة كانت شاملة لجميع الأنشطة الاقتصادية بأنواعها، سواء خص ذلك الإنتاج السمعي والخدمي أو كان تبادلاً اقتصادياً، أي كل ما يخص التجارة، وكانت تعامل مع حرصها على الالتزام بالأداب الإسلامية التي حددها الشرع. و بتبع نصوص السنة نقف بالدليل على الواقع التي أثبتت من خلالها رشداً اقتصادياً جعلها تبدع في جميع مجالات الحياة، داخل البيت وخارجه.

فكيف شاركت المرأة في ترقية مجتمعها من الناحية الاقتصادية؟

وعليه ارتأيت أن أطرق للموضوع من خلال مباحثين:

- المبحث الأول: الرشد الاقتصادي للمرأة.

- المبحث الثاني: إسهامات المرأة في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: الرشد الاقتصادي للمرأة:

كرم الإسلام المرأة ومنحها حقوقاً عددة ومنها المالية، قال تعالى: ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْنَسَنَا لِلنِّسَاءِ﴾^{٣٢} النساء: ٣٢، وأثبت لها حق التملك بأنواعه في الكثير من المعاوضات كالبيع والشراء والتجارة والإجارة والزراعة، كما أثبتت أهليتها في التصرف في مالها من حق مالي، كما هو الشأن في المهر والنفقة، وأثبتت لها رسول الله ﷺ هذا الرشد حين أقر لأول سيدة من سيدات بيت النبوة عملها الذي كان دعماً للدعوة، فكيف تكون المرأة راشدة اقتصادياً؟.

- المطلب الأول: التصرف الرشيد للمرأة:

عندما يطلق لفظ الرشد، يراد به حسن التدبير والتصرف في المال وهذا ما نجده واضحاً فيما أفره ﷺ وهو يذكر خصال السيدة خديجة - رضي الله عنها - من خلال تجارتها التي كانت تديرها بنفسها ولسنوات، بمشاركة بنتها بدایة ثم توليه ﷺ المهمة كاملة بعدما وجدته من أمانته ﷺ وحسن تدبيره، وما اعترافه بشرف عملها وافتخاره بها حتى بعد وفاتها، إلا اعتراف برشد المرأة في تصريفها المالية.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أُثْنَيْ عَلَيْهَا، فَأَخْسَنَ النَّسَاءَ، قَالَتْ: فَغَرِبْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءُ الشَّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، فَدَأْمَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتِنِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ، وَأَسْتَنِي بِمَا لِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ" ^(١)

وعليه فإن خديجة - رضي الله عنها - واست النبي ﷺ بما لها أي آزرته بمالها، وهذا من بين الميزات التي انفردت بها، وذكرها في الحديث باعتبارها: أول مؤمنة به و أول مصدقة لما قاله و أول داعم للدعوة الإسلامية بمالها، وهذه الخصال جعلته يعترف لها بفضلها بذكرها حتى بعد وفاتها وهذا اعتراف منه ﷺ على عظم ما قدمته من منافع اقتصادية (منافع مالية) خدمت بها الدعوة وهي في مهدتها، وهذا دليل على رشدها، فما معنى الرشد؟

^(١) - مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (356/41) برقم: 24864، قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح، وذكره ابن حجر في فتح الباري تعليقاً (137/7) والقسطلاني في إرشاد الساري (6/168).

الفرع الأول: مفهوم الرشد:

أولاً: **مفهوم الرشد لغة:** للرشد عند أهل اللغة معانٍ كثيرة، نذكر منها:

- "الرشد اسم فاعل من رَشَدَ يَرْشُدُ، رُشِدًا، ورَشِيدًا، يَرْشَدُ رَشِيدًا أو أَرْشَدَهُ أَنَا والرشد خلاف الغي".⁽¹⁾

- "والرُّشد بالضم: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه"⁽²⁾، وخرج من هذا بتعريف آخر للرشد وهو الاستقامة على الحق.

- و "رشد: اهتدى فهو راشد"⁽³⁾، وهذا تعريف آخر للرشد وهو المداية. وما سبق خلص إلى أن مفهوم الرشد عند اللغويين له ثلاثة مفاهيم وهي: الاستقامة والمداية وأنه خلاف الغي، وهذه التعاريف يكمل بعضها بعضاً، فخلاف الغي هو الاستقامة والمداية، بصفة عامة بغض النظر عن مضمونها وهو ما سنجد في المعنى الاصطلاحي له.

ثانياً: **مفهوم الرشد اصطلاحاً:** ولمعرفة المجالات التي تختص بالرشد، علينا العودة إلى مفهومه في اصطلاحات بعض العلماء على اختلاف تخصصاتهم، للخروج بتصور عام حول الرشد وماهيته.

أ- الرشد عند الفقهاء: بالرجوع إلى بعض المذاهب الفقهية عن الرشد نجد:

- عند الحنفية: الرشد هو "الاستقامة و الاهتداء في حفظ المال وإصلاحه ".⁽⁴⁾ وعليه فإن هذا الرأي يخص الرشد بحفظ المال والاستقامة في صرفه.

- عند المالكية: الرشد هو "تمير المال وإصلاحه فقط ".⁽⁵⁾ وهو نفس ما ذهب إليه الحنفية أي الرشد يخص المال.

⁽¹⁾ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب رشد (225/2).

⁽²⁾ الزبيدي، تاج العروس، باب رشد (95/5).

⁽³⁾ - جمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، حرف السين (346/1).

⁽⁴⁾ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، ط 3، 1986، باب فصل في بيان حكم الحجر (170/7).

⁽⁵⁾ - أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى دار الحديث، القاهرة، 1425، الباب الثامن، متي يخرجون من الحجر ومتى يُحرج عليهم وبأي شروط يخرجون (64/4).

- عند الشافعية: الرشد هو "صلاح الدين والمال".⁽¹⁾ فأضاف الشافعية الرشد إلى صلاح الدين.

- عند الحنابلة: الرشد هو "الصلاح في المال".⁽²⁾ وهو نفس ما ذهب إليه بقية الفقهاء. وعليه فخلاصة ما يراه أغلب الفقهاء هو أن الرشد متعلق أساساً بالمال، إلا عند الشافعية الذين يجمعون بين صلاح الدين وصلاح المال، فصلاح المال هو نتيجة لصلاح الدين، والإنسان الرشيد هو الذي يكون مستقيماً ومنتداً في تصرفاته المالية، حتى لا يحجر عليه بكونه سفيهاً.

بـ - الرشد عند المفسرين: و لمعرفة رأي المفسرين في مصطلح الرشد، لا بد من الرجوع إلى الآية التي ورد فيها هذا اللفظ للتعرف على تفسيرهم لها، قال الله تعالى: ﴿ وَابْنُوا الْيَنَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَاسَتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ النساء: ٦ .

يرى الماتريدي أن تفسير كلمة رشد الواردة في الآية هو: "العقل والحفظ بماله".⁽³⁾ أي جمع بين المال والعقل.

كما يرى البيهقي أن الرشد هو: "الصلاح في الدين... وإصلاح المال".⁽⁴⁾ ويقصد صلاح المال والدين معاً.

ويرى الكيا الهراسي أن الرشد هو: "صلاح الدين والدنيا"⁽⁵⁾، ولا يكون في نظره هذا من فاسق وهو نقىض الراشد، فالرشد عنده عام شامل للدين والدنيا.

⁽¹⁾ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماتريدي، الحاري الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق الشيخ علي محمد موضى والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1. 1419/6 (349).

⁽²⁾ - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث . ط: 1413، كتاب الحجر (73/1).

⁽³⁾ - محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق مجدى باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1426، تفسير سورة النساء (6/77).

⁽⁴⁾ - أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعى، جمع البيهقي، كتاب هواشه عبد العين عبد الخالق، قدم له، محمد زاهر الكوثري، مكتبة الحانجى، القاهرة، ط 2 1414/1 (138).

⁽⁵⁾ - علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى الملقب بالكيا الهراسى الشافعى أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد بن علي وعزة عيد عطية، دار الكتب العلمية بيروت (2/328).

ويرى البغوي أن الرشد الوارد في الآية بنقله لما يراه المفسرون بأنه " عقلاً وصلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه "^(١)، وقد ربط بدوره بين صلاح الدين والمال.

أما الطبرى فقد استشهد كعادته بالعديد من الآثار، في شرحه لمعنى الرشد بقوله نقاً عن أهل التأويل قوله: " العقل والصلاح في الدين "^(٢)، وعليه، فإن الطبرى كغيره من المفسرين، يرى أن الرشد هو صلاح الدين، مما ينجر عنه صلاح المال.

وعليه فإن المفسرين ، لم يختلفوا عن الفقهاء في ربطهم للرشد بحسن التصرف في المال والدين، وهو ربط بين الدين والدنيا ، حتى يكون الإنسان رشيداً.

جـ - الرشد عند الحدثين: لمعرفة معنى هذا اللفظ اختار حديثاً ورد فيه وأقف عند شرافقه. فعن العرباض^٣ قال: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيجَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّيْنَ الرَّاشِدِيَّنَ، ثَمَسَكُوا بِهَا وَاعْضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةً "^(٤)

و الراشد من الحديث هو "اسم فاعل من رشد يرشد، رشداً أو أرشدت أنا والرشد خلاف الغي"^(٥)، وهذا ما يراه اللغويون في تعريفهم للفظة، و "المهدي: الذي قد هداه الله إلى الحق".

(١) - البغوي، تفسير البغوي (2/165).

(٢) - الطبرى، تفسير الطبرى (7/576).

(٣) - أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة(400/200) برقم 4607 وأخرجه الترمذى في سنته ، في أبواب العلم، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدعة، (5/44) برقم 2676 ، وقال هذا حديث حسن صحيح، وآخرجه ابن ماجة في السنن باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين(1/15) برقم 42 وصححه الالباني في ارواء الغليل في احاديث منار السبيل، باب قتال البعنة، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية وغيره(8/108).

(٤) - ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر . المكتبة العالمية بيروت ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، باب رشق (2/225).

(٥) - ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب " هد " (5/254).

ويفسر محمد فؤاد عبد الباقي كلمة الراشدين الواردة في الحديث على أنهم: " خلفاء الرسول ﷺ في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم ".^(١)

وعليه فإن الرشد هو مبدأ وهو الصراط المستقيم وعليه فإن الراشدين هم من ساروا على الطريق المستقيم وهو مبدأ حياة، وهناك من يرى بأن الرشد هو " صلاح في الدين ".^(٢)
وعليه فالمقصود بالرشد عند المحدثين هو صلاح الدين والطريق المؤدية إليه.

د- الرشد عند علماء الاقتصاد: ويقصد به " ضبط مستويات الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك بحيث تؤدي إلى زيادة قدرات المجتمع وموارده وتنماشى مع ضوابط الإسلام وحدوده ".^(٣)

كما يعرف الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي على أنه: " وصول المستهلك للسلع والخدمات على منفعة مشروعة، وفق طريقة مباحة يتربى عليها نفع في الدنيا وأجر في الآخرة ".^(٤)

وعليه فإن الرشد باعتباره مصطلحا اقتصاديا ، لا يتجاوز التعاريف السابقة عند الفقهاء ، واللغويين ، والمحاذين ، والمفسرين . باعتباره : اعتدال في ضبط مستويات الأنشطة الاقتصادية ، والعمل على زيادة الإنتاج دون تعدي ضوابط الشرع .

وبالموازنة بين تعاريف الفقهاء ، والمحاذين ، وعلماء الاقتصاد ، واللغويين ، نخرج بتعريف جامع لهم وهو: صلاح الدين والمال، مما يحدث توازنا في الحياة من حيث الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، من كل نواحي الحياة، مما يؤدي إلى منفعة الفرد والمجتمع، وهذا من صميم الدين الذي يقوم على قاعدة مهمة وهي جلب مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، سواء ما تعلق بالأمور الدينية أو الدنيوية .

الفرع الثاني: إثبات الرشد للمرأة:

عندما تحدث الفقهاء والمحاذين والمفسرون وكذا علماء الاقتصاد عن الرشد، لم يربطوا هذا المصطلح بجنس دون آخر، ولم يميزوا بين رشد ذكري وآخر أنثوي، باعتبار أن الرشد هو مرحلة

(١) - سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب إتباع سنةخلفاء الراشدين (15/1).

(٢) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب قوله تعالى: " إبتلوا اليتامي... ". (184/8).

(٣) - ثناء محمد إحسان الحافظ، المرأة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، ص: 78.

(٤) - حميد الصغير، الرشد الاقتصادي للمستهلك بين الاقتصاد الإسلامي ونظيره الوضعي، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة

.5287 زيارة 2015/4/2

ووصف يصل إليه الجنس البشري دون تحديد، والخطاب الشرعي العام، يتناول الجنسين الرجل والمرأة على حد سواء، ما لم تصاحبه قرينة تخصصه، ودليله ما جاء عن عدي بن حاتم: "أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى ، فقال رسول الله ﷺ : بِئْسَ الْخَاطِيْبُ أَتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ ابْنُ ثُمَيرٍ: فَقَدْ غَوَى".¹

ولا يوجد قرينة تخص جنسا دون آخر، واستشهد ابن رجب بهذا الحديث في كتابه فتح الباري.²

وعليه فإن المرأة كاملة الأهلية، أثبتت رشدتها زمن رسول الله ﷺ فكانت خديجة - رضي الله عنها وعن أمها المؤمنين - الأمثلة الأمثل لذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد:

وبعد الوقوف على دلائل الرشد للمرأة، نر إلى مفهوم الاقتصاد ليتسنى ربط ذلك ببيان الرشد الاقتصادي للمرأة، فما معنى "الاقتصاد"؟

الفرع الأول: الاقتصاد لغة: اقتصاد، مشتق من الفعل قصد ويعرفه اللغويون بأنه:

- "القصد": إتيان، نقول: قصدته وقصدت إليه".³

- والقصد: "استقامة الطريق".⁴

- وقصد في الأمر: توسيط واعتدال: "لم يفرط، ولم يفترط، توسيط، ضد أفرط، قصد في النفة، وأقصد في مشيك ... توسيط فيه بين الدبيب والإسراع".⁵

- وأسهب صاحب معجم اللغة العربية في شرح هذه الكلمة، بالنظر إليها من جميع النواحي، وبين ما يلي: **الاقتصاد في الدخل:** معناه: "اقتصر الشخص بعض دخله، ادخره، يقتصر كل شهر مبلغا

¹) صحيح مسلم - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (594/2)، برقم 1484 (594/2)..

²) انظر ابن حجر، فتح الباري (1/62).

³) - أبو نظر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب قصد (2/524)، وأنظر ابن فارس، مجمل اللغة (1/755)، الرازبي مختار الصحاح، باب قصد (1/254).

⁴) - ابن سيده، الحكم والمحيط الأعظم، باب القاف والدال والصاد (6/185)، وأنظر ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف (3/353)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، باب قصد (9/35).

⁵) - أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب قصد (2/1819).

من المال ^(١)، واقتصر في النفقة، اقتصر في معيشته: "توسط بين الإفراط والتقتير، ضد أفرط، اقتصر في المصاروفات" ^(٢).

وعليه فإن لفظ اقتصاد عند اللغويين مشتق من الفعل قصد وهو الاستقامة والتوسط والاعتدال، خاصة إذا تعلق الأمر بالنفقات التي هي نتيجة عمل ما يقدمه الفرد رجلاً كان أو امرأة. بقي أن نتعرف على هذه اللفظة من اصطلاحات العلماء.

الفرع الثاني: الاقتصاد اصطلاحاً: تبيان تعاريف علماء الاقتصاد للفظ "الاقتصاد"، إذ نجد فروقاً من خلال ما يلي:

- الاقتصاد " هو العلم الذي يقوم على تصوير الواقع المعاش، والبحث عن السلوك الفعلي لأفراد المجتمع، أثناء ممارسة نشاطهم الاقتصادي" ^(٣)، أي تتبع حياة الإنسان في معيشته ،فيما يتعلق بكسبه وإنفاقه.

- وهناك تعريف آخر مفاده أن الاقتصاد هو: " العلم الذي يبحث عن سلوك الفرد المعيشي " ^(٤)، وهذا التعريف يقصد النشاط الذي يبذله الإنسان أيضاً، من أجل أن يوفر لنفسه حاجات خاصة ،يتمتع بها وتسهل له حياته.

- ويفيد تعريف آخر، أن الاقتصاد هو: " دراسة تلك الأنشطة التي تنطوي على تبادل المعاملات ،سواء النقدية، أو غير النقدية بين الأفراد " ^(٥).

وعليه فمن خلال التعاريف السابقة، يتبيّن العامل المشترك بينهما : وهو النشاط الإنساني الذي يستفاد من ورائه منافع، بحيث تستقيم الحياة ،وتتعدل فتححصل بعدها المنفعة.

المطلب الثالث: الرشد الاقتصادي للمرأة:

بعدما رأينا أن الرشد هو اعتدال في التصرف، سواء تعلق بالدين أو المال، وبعدما عرفنا أن الاقتصاد هو النشاط الإنساني الذي تحصل ورائه منفعة ما، نخلص إلى أن التصرف الرشيد الذي

^(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية (3/1819).

^(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية (3/1819).

^(٣) - محمود عبد الكريم أرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م، ص:17.

^(٤) - رؤوف شلبي، العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، دار الضياء لإنتاج الإعلامي والتوزيع - قسنطينة، ص: 15.

^(٥) - مصطفى العبد الله، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، ط2، منشورات جامعة دمشق، 1995 ص: 14-15.

يؤدي إلى إنتاج معين يساهم في ترقية المجتمع، وعندما يتعلق هذا بالمرأة، نجد أن لها حكمة في بعض التصرفات تتحقق من خلالها منافع مختلفة ل مجتمعها.

فقد كان ﷺ يوجه النساء إلى طريق من طرق الرشد في السلوك الاقتصادي، بالمساهمة في إرساء دعائم التكافل الاجتماعي المتمثل في الصدقة، حيث أمر النساء بالتصدق في قوله: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيلِكُنْ".⁽¹⁾ ، والصدقة المذكورة في الحديث، غير محددة إن كانت فرضاً أو زكاة، والمهم هنا أن المرأة خلعت تلقى حرصها وسخابها.⁽²⁾

وحتى المرأة التي تعول أولادها ولا يكفيها المال للصدقة ، ومن حرصها الشديد على تنفيذ أوامر رسول الله ﷺ، سالت إن كان ما تنفقه على عيالها صدقة، فقال لها: "نعم لهم أجران أجر القرابة وأجر الصدقة".⁽³⁾

ولا أحد يجحد فضل ودور الصدقة في تحريك الاقتصاد، لأنها تخلق توازنا اجتماعيا في مداخل الأفراد ومستوى معيشتهم، بحيث تصبح هذه الصدقة داعمة لاستقرار المجتمع عامه ، والاقتصاد بصفة خاصة، لأن المنافع في الاقتصاد الإسلامي، لا تقتصر على منافع ذاتية، بل تتعداه إلى منافع المجتمع بأسره.

وعليه وبحكم أن المرأة فرد من منظومة اقتصادية ، ساهمت بإنجاحها على اعتبار أنها عنصر في جسد واحد، وكيان في مجتمع واحد ، مثلها مثل الرجل وضعط بصمتها في تنمية مجتمعها في جميع المجالات بما فيها الاقتصادية.

⁽¹⁾ - صحيح البخاري - كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، رقم: 1408 (121/2)، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم: 1729 (695/2).

⁽²⁾ - حرصها: الخرس بضم المعجمة وسكون الراء، الحلقة التي تجعل في الأذن.
- سخابها: السخاب من الحلق، القلادة، فتح الباري (313/3).

⁽³⁾ - عبد الرحمن بن أبي بكر، بكر، حلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط 2 1406 كتاب الزكاة (93/5).

المبحث الثاني: إسهامات المرأة في التنمية الاقتصادية:

إن من مقاصد الشريعة المعروفة حفظ المال، ولقد حرص الإسلام على الحث على الحفاظة عليه وتنميته بشتى الطرق، فعملت المرأة في مملكتها على العمل من أجل ترقية مجتمعها، بإيجاد هذه الثروة أو الحفاظة عليها بطرق مختلفة، فراحت تستغل وقتها وتستثمره في أعمال تعود عليها، وعلى مجتمعها بالنفع والفائدة، مؤمنة بوعده سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ﴾ آل عمران: ١٩٥.

ولم يشهد العهد النبوى صناعات ولا مشاغل متطرفة، فجل الأعمال التي تقوم بها المرأة آنذاك، كانت في بيتها من أجل التكسب في بعض الأحيان، ومن أجل دعم أسرتها في الكثير من الأحيان. فكان من الصحايبات في عهده ﷺ العاملة والصانعة والتاجرة، فشغلن عدة أعمال، والكثير من النصوص الحديثة شجعت المرأة على العمل - سيأتي بيانها -، كما أن كتب السيرة باعتبارها تخلد الفترة الذهبية للعهد النبوى، عحث بسير بعض الصحايبات اللواتي خلدن أسماءهن عملاً آنذاك، من منطلق أن السيرة شارحة للحديث النبوى.

و الشواهد من الحديث النبوى أثبتت أن المرأة لها دور فعال، وفي جميع الأنشطة الاقتصادية التي ساهمت بها في ترقية مجتمعها، سواء من خلال سلعة حولتها، فقدمنت بها منفعة لمجتمعها، أو كان ذلك خدمة قدمتها فأفادت بها أسرتها أو مجتمعها، أو كان ذلك عن طريق تبادلات تجارية زاولتها، فأقرها عليها رسول الله ﷺ، لأنها كانت ملتزمة بتعاليم دينها، وهذا يدخل في مقصد حفظ المال.

ويعتبر خبراء الاقتصاد أن التنمية الاقتصادية تكون بتقديم منفعة أو خدمة، ويقسمون المنفعة بدورها إلى ثلاثة أقسام هي:

- 1- شكيلية: تخص شكل المادة بتحويلها لمختلف الصناعات.
- 2- مكانية: تسويق السلعة من مكان إلى آخر.
- 3- زمانية: وهو كل ما يتعلق بتخزين السلعة وبعدها عرضها زمان الحاجة إليها.

أما المنافع الخدمية، تكون بتقديم خدمات ذات منافع خاصة أو عامة، بحيث لا تكون فيها سلع ينفع بها بل خدمات مختلفة كالتمريض والتعليم وغيرها من الخدمات ذات المنافع.⁽¹⁾ وهذا ما قدمته المرأة زمن رسول الله ﷺ، حيث قدمت منافعاً وخدمات، مما علينا إلا تتبع النصوص الحديثية، للوقوف على هذه المنافع والخدمات.

المطلب الأول: إسهامات المرأة من خلال إنتاجها الخاص داخل بيتها:

إن أول عمل أدته المرأة كان في بيتها، زوجة، وأما، وربة بيت يعتمد عليها، لأن في عهده ﷺ، كان من عادة العرب تزويج بناتهم مبكراً، لذلك فالبيت الذي يشهد تواجدها فيه أكثر من غيره، هو بيت زوجها، فكان التركيز على العمل الذي قامت به المرأة في عهده ﷺ في بيت زوجها. و الوقوف على إسهامات المرأة من خلال إنتاجها الخاص داخل بيتها، يقتضي بداية إثبات أهليتها في إدارة وتسيير شؤون بيتها.

الفرع الأول: أهلية المرأة لإدارة بيتها:

الكثير من النصوص أثبتت أهلية المرأة في تسيير شؤون بيتها، وأقرها عليها رسول الله ﷺ باعتبارها المسئولة الأولى عن رعيتها، فكيف لشخص غير كفاء أو ليس له أهلية، أن يكون مسؤولاً عن عائلة حين قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽²⁾

وهذا الحديث فيه دليل على أن المرأة هي المسئولة الأولى عن أسرتها لأن: "كل من جعله الله أمينا على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه، ورعايته لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمها القيام بالنظر لها وصلاح أمرها".⁽³⁾

(¹) - انظر معلم الاقتصاد الإسلامي، صالح حميد العلي، دار اليمامة دمشق، ط1، 2006.ص:323، من كتاب المرأة في الاقتصاد الإسلامي.

(²) - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (31/7) رقم: 5200 واطرافه في 2858، 893، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب. بَابُ فَضْيَلَةَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعَقُوبَةِ الْحَاجِرِ، وَالْحَثَّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (1459/3)، برقم: 20 طرفه في 1829.

(³) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لـ ابن بطال، باب قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء". (322/7).

وهذا اعترافا منه ﷺ بحسن تصرفها ، باعتبارها المسئولة الأولى عن مملكتها وهي البيت، لأن " الراعي هو الحافظ المؤمن الملتم صلاح ما قام عليه، وكل من كان تحت نظره شيء ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمحاسنه في دينه ودنياه ".¹

وعليه فإن المرأة راعية على بيت زوجها في كل أموره، حتى تكون راعية على أكمل وجه يجب أن يكون لها حسن تقدير للأمور وأهلية يجعلها تضع الأمور في نصابها، وتخدم مجتمعها خدمة حسب الحاجة إليها، ولذا فأول ما ندرسه هو إنتاج المرأة في بيتها.

الفرع الثاني: إنتاج المرأة في بيتها:

أول مكان تقدم فيه المرأة خدمات هو بيتها، وأول من تخدمهم أهل بيتها من زوج وأولاد، فأول إنتاج تقوم به هو إنتاجها للعنصر البشري داخل بيتها.

أولاً: إنتاجية العنصر البشري: أول مكان تقدم فيه المرأة منفعة هو البيت، من خلال إنتاجية العنصر البشري، وعليه فإن الدور الذي تقوم به المرأة في الأسرة ليس بالهين، إذ تقوم بإنتاجية العنصر البشري باعتباره العنصر المهم في حلقة الاقتصاد.

فزيادة الإنتاج الاقتصادي ، وتنميته تقوم أساسا على زيادة إنتاجية العنصر البشري، من أجل ذلك اهتمت السنة ببناء الكائن البشري ، من الناحية الجسدية والنفسية، حتى يكون عنصرا منتجا بدوره، ولهذا كان البيت المسلم أهم مؤسسة تنمية اقتصادية ، باعتبارها أول مؤسسة تقوم بإعداد العنصر البشري ، وعلى رأسها المرأة أمها ، أو بنتها ، أو اختها ، أو زوجة، " فربة البيت هي روحه الذي ينفث في جنباته الهناء والمودة ، وهي العامل الأهم في بناء شخصية أبنائه، وكيفماهم الجسدي وال النفسي ".²

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبْلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٌ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".³ ()، و " في هاتين

(¹) - القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، باب قول الله تعالى " الرجال قوامون على النساء ". (99/8).

(²) - ثناء محمد إحسان الحافظ، المرأة في الاقتصاد الإسلامي، ص: 161.

(³) - صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح، رقم: 4795 (6/7)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب من فضائل نساء قريش، رقم: 4694 (4/1958).

الخلصتين الحنون على الولد في صغره ورعايته الزوج في ماله، تفضل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله ^(١)، ومنطلق هذه الخيرية الاهتمام بالأبناء، والزوج، إعداداً وتكويننا ودعماً، تطلىعاً إلى مردود إنتاجي من خلاهما.

أ- إنتاجية العنصر البشري من خلال الأبناء: إن الأساس في دعم إنتاجية العنصر البشري هي المرأة، والملاحظ لطبيعة المرأة وشخصها يجد أن كيامها النفسي، والجسدي مختلف خلاف الرجل، وهذا لإعدادها على نحو تكون به ربة أسرة فاعلة ومنتجة، بما حبها الله من حنون وعاطفة، وعليه فالحنون هو عاطفة أمومة المرأة لأبنائها، وهذه الرعاية تكون من الصغر حتى يكبر في المستقبل ليتحمل المسؤولية، وبعدها يكون عنصراً منتجاً بدوره في أي مجال وضع فيه، وهذا معنى إنتاجية العنصر البشري من طرف المرأة، يعني إنتاجها لعنصر فعال يقوم بدوره على الإنتاج في شتى الحالات الاقتصادية.

وهذا سبب جعل نساء قريش أفضل نساء ركب الإبل، والحنون على الولد هو "الاهتمام بأمره وحسن تربيته وإطافه" ^(٢)، وهذه من الأمور التي يجعل المرأة خيرة، والحنونة على الأولاد تقتضي "الشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم" ^(٣). وهذه طبيعة المرأة على أولادها، وهذا في كل مرحلة.

فالعنصر البشري المتمثل في الأبناء، دعامة أساسية لبناء مجتمع منتج، إذا ما روحت الأسس السليمة في تكوينه وبنائه، وبناء شخصية متكاملة جسدياً، ونفسياً، وهذا دليل على جهد المرأة الكبير في: "دعم إنتاجية العنصر البشري، لأنها هي التي تربيه وتقدمه إلى المجتمع" ^(٤). وإنتحالية المرأة الواردة في الحديث لا تقتصر على إنتاج الأبناء فقط، بل تتع逮اً إلى الزوج. فكيف تساهم المرأة في إنتاجية الزوج؟.

ب- إنتاجية العنصر البشري من خلال الزوج: فالمرأة الصالحة الناجحة هي التي لها القدرة على توفير البيئة الأسرية المناسبة للزوج، من أجل العطاء والإنتاج والإبداع.

^(١) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده (543/7).

^(٢) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده (54/7).

^(٣) - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب من فضائل نساء قريش قوله - صلى الله عليه وسلم -. (80/16).

^(٤) - محمد الغزالى، قضايا المرأة المسلمة بين التقاليد الراكدة والواافية، دار الشروق، القاهرة، ط: 7 ، 2002 ، ص: 116.

وأجمع شراح الحديث على رعاية الزوج ،بالتركيز على ماله موكلة بحفظه، فهي المسئولة عليه بترك التبذير في إنفاقه، وعندما ترعى المرأة الزوج في بيته ، تكون قد هيأت له الجو المناسب للعمل والإنتاج، لأنه إنتاج في جانب من جوانب معيشته، فيقبل على عمله بحمة ونشاط وقدرة عالية على الإنتاج.

فرعاية الزوج في ماله، من أولويات المرأة حتى تفوز بالخيرية ،وتستحق المدح بعد ذلك، لأنها ساهمت في بناء اقتصاد مجتمعها ،حين أنتجت فرداً صالحاً ساهم بدوره في الإنتاج. والحديث يخص نوع الرعاية للزوج على ذات يده أي " حفظهن لأموالهم ".⁽¹⁾
ويفسر ابن منظور كلمة أرعاه على زوج: " إذا كان لها مال واست زوجها ".⁽²⁾ وهذا ما فعلته السيدة خديجة - رضي الله عنها -، فكانت سيدة نساء بيت النبوة، حيث واست زوجها بما لها فكان دعماً لها، وهذا يوافقه قوله ﷺ : " فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ ".⁽³⁾

وركز الحديث على حفظ ذات اليد حتى تتصرف المرأة بالخيرية ،وتدرج على ذلك، لأن أهم شيء تقوم به المرأة في بيت زوجها، حتى أن الشرع حدد لها كيفية التعامل في مال الزوج لقوله ﷺ : " **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ".⁽⁴⁾ فتعين زوجها على الدهر ،ولا تعين الدهر عليه، فتستحق المدح بذلك، وعليه فإن رعاية حق الزوج تكون: " في ماله ،وحفظه ،والأمانة فيه ،وحسن تدبيره في النفقة وغيرها ".⁽⁵⁾

وبعد كل هذا، يقال عن المرأة الماكثة بالبيت عاطلة عن العمل، وهي التي يخرج على يديها جميع الرجال، وأي عمل أعظم من هذا !، فلا يمكن أن نصف من يقوم بكل هذا بالعاطل عن العمل، كيف وقد اعتبر عملها لأسرتها: " عمل وإنتاج حقيقي ينبغي ألا ينظر إليه على أنه بطالة، بل هو أشق من العمل في المؤسسات والمصانع والمتأخر، وأنفع حيث لا يستطيع القيام به غيرها بخلاف الأعمال التي تقوم بها خارج الأسرة ".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب إلى من ينكح وأي النساء خير (175/7).

⁽²⁾ - ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة (203/14).

⁽³⁾ - صحيح مسلم، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 2740 (1087/2).

⁽⁴⁾ - صحيح البخاري - كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما رقم: 5055 (65/3).

⁽⁵⁾ - النووي، شرح النووي على مسلم، باب من فضائل نساء قريش قوله - صلى الله عليه وسلم - (16/80).

⁽⁶⁾ - أبو البصل، أثر عمل الزوجة. ص: 91، نقلًا عن: حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة ص: 80.

الفرع الثالث: إنتاجية المرأة السلعي الخدمي: المقصود بالسلعي الخدمي، هو ما تقوم المرأة به من تحويل سلعة معينة إلى منفعة تقدم بها خدمة مجتمعها، وهذه من المنافع الشكلية التي " تخص شكل المادة، فيتم تحويلها من شكل إلى شكل آخر بحيث يتم الاستفادة من تحول شكلها لمختلف الصناعات".^(١)

وهذا من صميم عمل المرأة، وأبسطها أن تحول الدقيق إلى خبز، والصوف إلى غزل ،ثم إلى نسيج تتنوع بعدها استعمالاته.

أولاً: النسيج والغزل: ومعنى نسيج من " نسحت الثوب نسيجاً من باب ضرب، والفاعل نساج والننساجة الصناعة، وثوب نسج اليمن فعلًّا يعني مفعول أي منسوج اليمن ".^(٢)

والنسيج من الصناعات المنتشرة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن سهل —رضي الله عنه—: " أن امرأة جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أندرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأشوكها، فأخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره ".^(٣)

فهذه من الحرف التي برزت فيها المرأة إما لتكتفي نفسها ،وأسرتها من هذه المادة الأساسية مباشرة، وإما بصيغة غير مباشرة بعد بيعها من أجل التكسب، وبالتالي إعاقة أسرتها بما يعود عليها من مال، أو تكسب به علاقات اجتماعية جديدة عندما تهديه، وهو ما عملته المرأة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث لم يكن العمل متطروراً، بل يعتمد فقط على تلبية الحاجيات الضرورية فحسب.

وتبقى أهم مهنة تزاولها المرأة وهي داخل بيتها ،هي مهنة الغزل والنسيج إلى يومنا هذا، لأنها من المهن التي تناسب المرأة وهي ماكثة في بيتها، لسهولة توفر إمكانياتها من صوف أو قماش، ولأن طبيعة المرأة تناسب هذه الحرفة، بحدها أبدعت فيها، وما كثرة المتوجات وجودتها إلا دليل على ذلك.

ثانياً: الدباغة: وهي: " دبغ الجلد دبغاً، ودباغة، عالجه بمادة ليلين ويزول ما به رطوبة وتنن ".^(٤)

(١) - انظر مصطفى العبد الله، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية. ط٢، منشورات جامعة دمشق 1995، ص: 1514.

(٢) - الفيومي، المصباح المنير في غريب الكبير ، باب نسج (602/2).

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن زمان النبي —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— رقم: 1230 (78/2).

(٤) - إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، المعجم الوسيط، باب الدال (270/1).

وهي من الحرف المعتمدة زمن رسول الله ﷺ لبساطة إمكانيتها وتوفرها وقتها، وهي مرتبطة أساساً باستغلال جلود الحيوانات، وبعد معالجة الجلود، تصبح صالحة لصناعة أفرشة، أو ألبسة، أو أحذية، تستخدم في مجالات عدّة.

وقد اشتهرت بها في عهده ﷺ الكثير من النساء، منها السيدة زينب بنت جحش -رضي الله عنها- لقوله ﷺ: "أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا".^(١) وطول اليد في الحديث لا يحمل على الحقيقة بل يراد به العمل، إذ كانت معروفة بالدباغة والخرز.

وفاة السيدة زينب إحدى زوجاته ﷺ مباشرةً بعد وفاته، هي شارة لهن، ودليل على حسن صنعتها، والمعروف عنها "أنماً كانت تعمل بالدباغة والخرز".^(٢) فنموج السيدة زينب كان من النماذج الفاعلة وهذا "مثال عن امرأة صناعية في بيت النبوة أقرها النبي ﷺ على عملها، بل امتدحها، لأن طول اليد كناية عن نفعها الناس".^(٣)

وكان هذا النفع من عدة أوجه، أولها مساحتها في صناعة مفيدة في مجالات شتى كاللباس، الأثاث، ... وثانيها المشاركة في التكافل الاجتماعي من خلال كثرة الصدقة.

امرأة أخرى من بيت النبوة، سجلت اسمها ضمن من اشتهرن بهذه المهنة وهي "سودة بنت زمعة التي اشتهرت أيضاً بدبياغة الجلود".^(٤) وكوتها من بيت النبوة دليل على تزكية رسول الله ﷺ لعملها وإقراره لها.

ومن الصحابيات أيضاً من "اشتغلن بهذه الحرفة أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-".^(٥)

^(١) - سبق شرحه وتخرجه ص: 65.

^(٢) - ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثالث، (287/3).

^(٣) - ثناء محمد إحسان الحافظ، المرأة في الاقتصاد الإسلامي، ص: 178.

^(٤) - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الحاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م، (6)، 206.

الطبقات الكبرى، ابن سعد (206/6).

^(٥) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، (206/6).

و عمل الدباغة ينبع عنه منتوجات متنوعة، تفيض في ترقية المجتمع من ناحية تلبية احتياجاته، التي تخص الألبسة والأحذية وكذا الأفرشة، وقد تكون أيضاً للزينة، "كثير من نساء المؤمنين في ذلك العهد الظاهر، يشغلن أوقات فراغهن بما يعود عليهن، والمجتمع بالخير والنفع"^١.

وبهذا تكون المرأة زمن رسول الله ﷺ خدمت مجتمعها، وعلى جميع الأصعدة وإنما شاهدنا عليها.

ثالثاً: العطارة: أي صناعة العطور، وقد كانت صنعة الكثير من النساء زمن الرسول ﷺ ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ؟ قَالَ لِيَ: " اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنْسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟".

ففي ترجمة مليكة أم السائب بن الأقرع الثقافية أنها "كانت تبيع العطر".^٢

ويروى عن ابنتها السائب بن الأقرع، حديثاً وجدته فقط عند ابن الأثير جاء فيه: "إن أمه مليكة دخلت تبيع العطر من النبي ﷺ فقال لها: يا مليكة ألك حاجة؟ ، فقالت: نعم، قال: فكلمي بي فيها أقضيها لك، فقالت: لا والله، إلا أن تدعوا لابني، وهو معها، وهو غلام فأتاه فمسح برأسه ودعا له".^٣

وهذا دليل على إقراره بعملها، لأنه لو لا ذلك لزجرها أو منعها، ولكنه دعا لابنتها ومسح على رأسه.

ونجد امرأة أخرى اشتهرت ببيع العطور، تسمى الحولاء بنت تويت، كانت بالمدينة، وحديثها يرويه أنس بن مالك، ويستشهد به الإمام مسلم في صحيحه، والشاهد الذي يهمتنا هو ما أوردده

(١) - عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، ص: 161.

(٢) - ابن الأثير . أسد الغابة (399/5).

(٣) - ابن الأثير، أسد الغابة (399/5)، أنظر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (465/6)، الإصابة في تمييز الصحابة (14/3).

القاضي عياض في شرحه لحديثها ،عندما عرفها بأنها عطارة، في قوله: "أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة، كانت بالمدينة فدخلت عائشة، وذكرت خبرها مع زوجها".^(١)

وبتبع سيرة بعض الصحابيات ،نجد أن منهن من اشتغلت بهذه الصنعة وهي العطارة، أمثال: أسماء بنت مخربة.^(٢) كانت تبيع عطراً أيضا.^(٣)

وعليه فإن المرأة سجلت اسمها ضمن من أتجوا في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا يلاحظ دورهن البارز من خلال المساهمة الفعالة في العملية الإنتاجية ببساطة شيء، ويدخل ضمن العملية التجميلية، وعليه فإن دورها في ترقية مجتمعها ظهر من خلال هذه الصناعة وهي العطارة.

رابعا: الرضاعة: انتشرت في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضاعة غير الأمهات للأبناء، فكانت من الأعمال التي تعود بالنفع على المرأة المرضعة، وبالتالي على أسرتها، وخير دليل على ذلك هو شخص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي كانت مرضعته غير أمهه – حليمة السعدية –، والتي تشهد كتب السيرة عن النفع الذي عاد عليها بعد إرضاعها له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومنه نفهم أن بعض النساء كن تنتفعن من هذه الخدمة الجليلة التي تقمون بها، إما ماديا بالتكسب من ورائها، وإما اجتماعيا بكسب علاقات اجتماعية جديدة.

المطلب الثاني: إسهامات المرأة من خلال إنتاجها الخاص خارج بيتها:

عملت المرأة خارج بيتها منذ الوهلة الأولى لبزوغ فجر الإسلام، والأدلة كثيرة من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتي نستخرج منها المجالات التي عملت فيها المرأة وأقرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فالكثير من الصحابيات خرجن من بيونهن لدواعي شرعية ،تطرقنا إليها من قبل، فيما علينا إلا تصنيف هذه المجالات التي عملت بها المرأة زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي خارج بيتها، بما هي الأنشطة التي زاولتها المرأة؟

^(١) - القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (1/124) وذكرها النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (1/113).

^(٢) - وهي من رهط خديجة، من شرح الزرقاوي (1/347).

^(٣) - طبقات ابن سعد (8/238).

الفرع الأول: التجارة: ونبأ بهذا العمل على أساس أن أول امرأة في بيت النبوة خديجة –رضي الله عنها– مارست التجارة، وهي سيدة أعمال ناجحة^١ كانت قوافلها تتدن من اليمن والشام مكاناً وبين الصيف والشتاء زماناً. (١) وهو ما يمكن إسقاطه حالياً على عملية التصدير والاستيراد.

والدليل على إقرار الرسول ﷺ لعملها ما ورد عن مسروق عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثني عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوماً، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، ن قد أبدلك الله عز وجل بها خيراً منها، قال: "ما أبدلني الله عز وجل بها خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتي إذ كذبني الناس، واستني بما لها إذ حرمني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء". (٢)

فتتميز خديجة عن سائر النساء وخاصة زوجاته ﷺ بالخصال المذكورة في الحديث كانت سبباً لحب النبي ﷺ لها وهو ما أشار إليه القرطبي: "كان حبه لها لما تقدم ذكره من الأسباب". (٣) ومن بينها أنها واسته بما لها، وما لها كان من ناتج التجارة التي اشتهرت بها وكانت السبب في تعرفها على رسول الله ﷺ. وهي التي أثني عليها رسول الله ﷺ الثناء الحسن، وتتكلم في خصالها ما لم يتكلمه على غيرها فقال فيها: "خير نسائها خديجة". (٤) وتنزيكته لخديجة التي تعرف عليها عن طريق إدارته لتجارتها، دليل على أنه لم يعارضها عليه.

(١) – أشرف محمد دواية، نحو سيدة أعمال مسلمة، دار السلام. ط 2007 ص: 26.

(٢) – مسنـد أـحمد، مـسنـد الصـديـقة عـائـشـة بـنـت الصـديـق – رـضـي اللـه عـنـهـ (41/356)، قـال عـنـهـ الـحـقـقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـ وـطـ وـغـيرـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـهـذـاـ سـنـدـ حـسـنـ مـنـ الـمـاتـبـاعـاتـ، وـأـخـرـجـهـ الـآـجـرـيـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ، بـابـ مـنـاقـبـ خـدـيـجـةـ – رـضـي اللـه عـنـهـ (1/143)، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـعـرـاقـيـ، طـوـحـ التـشـرـيـبـ فـيـ شـرـحـ التـقـرـيـبـ، تـرـجمـةـ زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ (1/143)، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـيـرـانـيـ، مـنـاقـبـ خـدـيـجـةـ – رـضـي اللـه عـنـهـ (23/13)، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ، بـابـ قـوـلـهـ بـابـ تـزوـيجـ الـنـبـيـ – صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (7/137).

(٣) – اـبـنـ حـجـرـ، فـتـحـ الـبـارـيـ (7/137).

(٤) – صحيح البخاري – كتاب المناقب، باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله – رقم: 3627 (5/38).

والكثير من النساء غيرها كن يمارسن التجارة على عهده عليه السلام، وقيامها وهي أول مسلمة وسيدة مكة بهذا العمل دليل على أن مثيلاتها كثراً، عجت بأسمائهن كتب الحديث والسيره والتراجم، وما زواجها منها عليه السلام إلا دليل على مباركته لهذا العمل وهو التجارة.

ونجد في رائطة زوجة عبد الله بن مسعود نموذجاً آخر، لنساء مارسن البيع أي التجارة على عهده، عليه السلام وساهمن بأموالهن في النفقة على أولادهن، ومساعدة أزواجهن، كما فعلت خديجة - رضي الله عنها -.

عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود، وأم ولده، وكانت امرأة صناع اليد، قال: فكانت تتفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: لعبد الله بن مسعود: "لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، مما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله عليه السلام، فقالت: يا رسول الله إين امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوبي عن الصدقة، مما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله : أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم".⁽¹⁾

فعمل رائطة كان صنعة بيدها، ثم البيع ناتج صنعتها .والدليل هو قوله في الحديث " كنت إمراة صناعات أصنعن بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله ".⁽²⁾

وحيث أن رسول الله عليه السلام بقوله: "أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم" دليل على تزكيته لعملها ،الذي انتفعت منه بمال تصرفه على زوجها ، وأولادها وهو البيع.⁽³⁾
وعليه فإن ناتج التجارة من مال استعمل في:
- دعم الدعوة الإسلامية، ومنه نستخلص أنه يصلح لدعم أي مشروع ديني أو غيره.
- النفقة على الزوج، إن كان محتاجاً.

⁽¹⁾ - مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط (262/11) صحيحه الألباني في الإرواء وقال أخرجه الطحاوي (1/308) وأبو عبيد وأحمد (3/563).

⁽²⁾ - الطحاوي، شرح معانى الأثار، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها (2/23)، وأنظر البيهقي، السنن الكبرى (4/299).

⁽³⁾ - أنظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (3/493) والبيهقي، عمدة الفارسي (9/32) و (9/33).

- النفقة على الأولاد إن لم يكن لهم مورد آخر.
- النفقة على الأقارب عموماً.

وعليه فإن المرأة ، لم تشنها أنوثتها من أن تكون سيدة أعمال ناجحة ، تمارس التبادل التجاري ، من بيع وشراء . قد عجبت بهن كتب السيرة أمثل: قيلة الأنصارية ، التي روى عنها عبد الله بن عثمان أنها قالت: " رأيت رسول الله ﷺ عند المروءة يحل من عمرة له ، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أشتري وأبيع، فربما أردت أن أبيع السلعة فأستام بها أكثر ما أريد أن أبيعها بالذى أريد فقال النبي ﷺ : لا تفعلي، إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي لها الذي تريدين أن تأخذى به، أعطيت أو منعت".⁽¹⁾

فرسول الله ﷺ لم يمنعها من مزاولة التجارة، بل بين لها الطريقة الشرعية في ممارستها، وعليه فالمرأة عملت في التجارة زمن رسول الله ﷺ.

وما نلاحظه في عصرنا الحاضر ، من تواجد المرأة في المجالات التجارية ، هو امتداد لعمل المرأة، إلا أن الوسيلة اختلفت، وظروف العمل أيضاً باختلاف الزمان والمكان، لأن هذا من المتغيرات المترنة بالثوابت التي وجدناها في أصول الحديث، وفهم منها أن عمل المرأة في هذا المجال جائز بنصوص شرعية سبق التطرق إليها، بالإضافة إلى النماذج الواقعية التي شهدت عليها السيرة النبوية لبعض النساء.

الفرع الثاني: الرعي : إضافة إلى ما كانت تقوم به المرأة من أعمال جليلة وعظيمة، سواء داخل بيتها أو خارج نطاق أسرتها، اشتغلت في الرعي كأجرية، وساهمت بذلك في تنمية الثروة الحيوانية.

عن نافع، سمع ابن كعب بن مالك، يخبر ابن عمر، أن أباً، أخْبرَهُ: " أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بَشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَأً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَدَبَّحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَعْثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا ".⁽²⁾

(¹) - سنن ابن ماجة، كتاب التجارية، باب السوم، حديث رقم: 2204، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله في إسناده انقطاع، قال المزني في الأطفال ابن خيثم عن قيلة فيه نظر، وقال الذهي في الكاشف قيلة أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان بن خيثم مرسلا، وحكم عليه الألباني بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم: 6250 (1/902) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب القاف، قيلة أم بلي أنمار (13/25) برقم: 4.

(²) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، بابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ مِنَ الْقَصْبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدَيدِ، برقم 5501(7/91).

فالمرأة في الحديث تصرفت بما تقتضيه الضرورة ، في مال ائمنت عليه، بحكم أنها أجيرة في مال غيرها، وفي الحديث: " تصدق الأجير الأمين فيما ائمن عليه، حتى يظهر عليه دليل الخيانة، وفيه جواز تصرف الأمين بغير إذن المالك بالمصلحة ".⁽¹⁾

وهذا دليل على أمانة المرأة ، وحسن تصرفها في مهنتها وهي الرعي، ولأن النبي ﷺ حكم على جواز أكل ذبيحتها، فهذا دليل على " جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرمة أو أمة، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل ".⁽²⁾

فالمرأة عملت راعية أجيرة عند غيرها، أي قدمت خدمة مفيدة ل مجتمعها، وعندما اضطرتها الضرورة قامت بعمل ليس بالهين، فهو ذبح الشاة بغير إذن وليها، إنقاذاً ل موقف صادفها، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على قوة منها مكتتها من الذبح لوحدها، بالإضافة لقدرة منها على معالجة موقف صادفها بحكمة وإلا لكان مالكها تعرض لخسارة ليست مسؤولة عنها.

والنتيجة التي توصلت إليها في نهاية الأمر هي: إذن النبي ﷺ للصحابة بأكلها ، وهذا دليل على إقراره بعملها بداية، ثم قيامها وقدرتها على القيام بعمل آخر شاق ، أو أشق من الأول وهو الذبح. وعليه فإن المرأة استطاعت أن تساهم في إنعاش الاقتصاد بما تقدمه من إسهامات، زكاها الرسول ﷺ على فعلها.

وتبقى إسهامات المرأة في الرعي قائمة إلى اليوم، حيث نجد ذلك جلياً في الأرياف، أين تسجل تواجدها وسط هذه الثروة الحيوانية التي تعتبر مصدراً لعيش الكثير من العائلات، ومصدر تمويل المجتمع بمادة أساسية هي أم الموائد في إحياء المناسبات الدينية الهامة، لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ كَوْثُرٍ ۚ﴾⁽³⁾

الفرع الثالث: الزراعة: عملت المرأة في عهده ﷺ في الزراعة، والكثير من الأحاديث تشهد على ذلك، فعن جابر " أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها : من غرس

⁽¹⁾ - ابن حجر، فتح الباري، باب مقوله باب لا يذكر بالسن والعظم والظفر (9/633).

⁽²⁾ - ابن حجر، فتح الباري، باب لا يذكر (9/633).

هذا النخل أ المسلم أم كافر؟، فقالت: بل مسلم، فقال: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً⁽¹⁾.
وأم مبشر هي " صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارت ".⁽²⁾

فالحديث دليل على أن المرأة مارست هذه المهمة وهي الزراعة، وأقرها رسول الله ﷺ عليها، وال الحديث فيه " حث على الزرع وعلى الغرس، وأن الزرع والغرس فيه الخير الكثير وفيه مصلحة في الدين وفي الدنيا".⁽³⁾

وفي الحديث دليل على أن المرأة ساهمت بعملها في الزراعة بتطوير مجتمعها، اجتماعياً بأن قدمت نفعاً لغيرها، واقتصادياً بأن ساهمت في توفير ما يحتاجه، سواء كان إنساناً أو حيواناً.

ولقد شجع الرسول ﷺ المرأة على العمل الزراعي وكل ما يتعلق به ،في كثير من الأحاديث لأنها مصدر مهم للحصول على الغذاء، وكذا مصدر للحصول على المادة متى ما سوقت منتوجها، وهذا ما تستفيد منه هي وأسرها مباشرة ،أو تساهم في التكافل الاجتماعي بالتصدق سواء من متوجهاً أو بمالها. لذلك لما سئل رسول الله ﷺ عن خروج حالة حابر، وهي فترة عدة للعمل في حقلها كما تعودت، سمح لها بالخروج حتى لا يحرمنها ويحرم غيرها من النفع الذي يتبع عن عملها. وكانت أسماء بنت الصديق - رضي الله عنها - تعمل في الحقل وتساعد الزبير - رضي الله عنه - في العمل الزراعي لكي يتفرغ لعمل أعظم كالجهاد.

وبتبع هذه الأحاديث نخلص إلى أن المرأة ساهمت بعملها في توفير الغذاء الذي يعتبر مادة أساسية يعتمد عليها البشر، وباعتبار المرأة فرد ضمن مجتمع أحسنت بضرورة تواجدها في الحالات التي توفر هذه المادة الأساسية لحفظ النفس وهو مقصد شرعي أساسى، أو اضطررتها ظروفها القاهرة لذلك العمل كالعزوز أو فقد العائل.

⁽¹⁾ - صحيح مسلم - كتاب المسافة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: 2984 (3). 1188/3.

⁽²⁾ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م، باب اللمز من النساء، (1). 758/1.

⁽³⁾ - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة 1426، باب بيان كثرة طرق الخير (2). 194/2.

والملاحظ حديثاً، أن المرأة ما زالت تعمل في الزراعة لأهميتها، لأنها الأساس في إنتاج الغذاء، وما دام الإنسان حياً يبقى في حاجة إلى الطعام، وعليه تكون المرأة فرداً من الأسرة، معرضة لظروف تضطرها للعمل في الحقل، والمزرعة من أجل توفير الغذاء مهماً تنوّعت طرق تحصيله.

الفرع الرابع: إسهامات المرأة الخدمية:

إن التنمية الاقتصادية تقتضي تقديم خدمات أو منافع مادية، وقد ثبت في التاريخ الإسلامي مشاركة المرأة المسلمة في عهده عليه السلام في جميع الأعمال الخدمية، دعمت به إنتاجية العناصر البشرية خدمة للاقتصاد، فما هي الحالات الخدمية التي خاضتها المرأة زمن رسول الله عليه السلام؟

أولاً: إسهامات المرأة في الخدمات الحربية:

صاحت المرأة الجيوش مع رسول الله عليه السلام، فلم تدخل بما تستطيع تقديمها من معونة، كإسعاف الجرحى، وسقاية المجاهدين وحتى المشاركة في القتل إن اقتضت الضرورة ذلك.

عن الربيع بنت معاذ، قالت: "كُنَّا نغزو مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرْدُ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ".⁽¹⁾

وهذا دليل على أن المرأة ساهمت في الغزو مع رسول الله عليه السلام دون أن تمنعها أنوثتها من ذلك، بل كان يقرع لنسائه حتى يخرجهن معه في الغزو بالعدل، من أجل طهي الطعام أو مداواة الجرحى وتقد المرضى وسقاية المجاهدين وغير ذلك، وهذا ما كانت تقوم به أم عطية الأنصارية حين قالت:

"غَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عليه السلام سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنُعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَّاوى الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى".⁽²⁾

فرغم صعوبة ومشقة هذه المهمة إلا أن الصحابة زمن رسول الله عليه السلام كانوا يصطحبون زوجاتهم معهم إلى الغزو وبالدور، هذا ما حدث مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه "

⁽¹⁾ - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم: 5363 (7/122).

⁽²⁾ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء العازيات يرضخ لهن ولا يسمون، رقم: 3468 (3/1447).

قسم مروطا^(١) بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين ... قال عمر: فإنها كانت تزفر^(٢) لنا القربَ يَوْمَ أُحْدِي^(٣).

ولم يقتصر عملها على ما سبق ذكره من مهام فحسب بل تعداه إلى القتال، وفي هذا يصف الرسول ﷺ أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية - رضي الله عنها - في غزوة أحد بقوله: "ما التفت يمينا ولا شمالا إلا رأيتها تقاتل دوني".^(٤)

وهذا دليل واضح على مشاركة المرأة الفعلية في القتال، إذا دعتها الضرورة، وهذا ما روتته أم عمارة وهي في غزوة أحد لما رأت اهتزام المسلمين، قالت : " فلما اهزم المسلمون انحذت إلى رسول الله ﷺ فجعلت أباشر القتال، وأذب عن رسول الله ﷺ بالسيف، وأرمي بالقوس ، حتى خلصت إلى الجرح، قالت فرأيت على عاتقها جرح له غورا ".^(٥)

كما يشهد التاريخ الإسلامي لغيرهن من النساء ،مشاركتهن في الغزو أمثال: " صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها - في غزوة الأحزاب التي صرعت أحد اليهود ".^(٦)

وهذا ما نجده اليوم من خلال تواجد المرأة في القطاعين العسكري والأمني، بتقديمها خدمات في مجال الصحة العسكرية، وكذا دورها في الإسعافات كما هو الحال في قطاع الحماية المدنية، إضافة إلى تواجدها كمسندة على إعداد ومراقبة الوجبات على مستوى الثكنات، وبالتالي فإن مشاركتها في القتال وارد إذا دعاها الواجب لذلك.

^(١)- مروطا: جمع مرط وهوكساء من صوف أو خز يؤتزر به - عمدة القاري (14/167).

^(٢)- تزفر لنا القرب: أي تحمل لنا القرب - عمدة القاري (14/167).

^(٣)- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب ذكر أم سليط ، رقم: 3861(5/100).

^(٤)- فتح الباري، باب قوله باب مداواة النساء الجرحى (6/80).

^(٥)- المروي القاري، مرقاة المقاييس شرح مشكاة المصايف، الفصل الثالث (7/116).

^(٦)- ابن سعد، الطبقات الكبرى (4/187).

ثانياً: إسهامات المرأة في الخدمات الطبية:

عديدة هي الخدمات الطبية التي قدمتها المرأة زمن رسول الله ﷺ، وتتنوع لتشمل ما يلي:

1- التمريض: رأينا فيما سبق أن المرأة عملت ممرضة في الغزوات مع نبيها ﷺ ومن باب أولى أن تقوم بهذه المهمة في غير غزو، هذا ما قامت به الصحابيات - رضوان الله عليهن - وأشهرهن في هذا المجال، هي رفيدة بنت كعب الأسلمية التي اشتهرت بأنها أول ممرضة في الإسلام، فإلى جانب مشاركتها في الغزو، تعدى ذلك إلى تخصيص خيمة لها تقوم فيها بوظيفة التمريض، فكانت تدعم الجيش من خلال مداواة الجرحى، والدليل على ذلك لما أصيب سعد بن معاذ بسهم في معركة الخندق، قال النبي ﷺ: "اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب".⁽¹⁾ فجعل سعد في خيمة رفيدة " وكانت امرأة تداوي الجرحى ".⁽²⁾

وليست رفيدة وحدها من برزت في التطبيب، بل برزت معها الكثيرات في عهده ﷺ امتلأت بمن كتب السير والترجم، فهذه أم سنان الأسلمية التي غزت مع رسول ﷺ حين أذن لها بذلك عندما قالت: ".. قلت: يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى .."⁽³⁾، وصحابية أخرى هي الريبع بنت معوذ " لها صحبة، روى عنها أهل المدينة وكانت غزت مع النبي فتداوي الجرحى ".⁽⁴⁾

وعليه دور المرأة في التمريض على عهده ﷺ مشهود له، بدليل مشاركتها بهذه المهمة في الغزو، وحتى في غيره برزت المرأة أيضاً في التمريض من خلال نموذج رفيدة التي فتحت أول مستشفى بتعييرنا والذي كان يومها خيمة في مسجده ﷺ مخصصة لتقديم العلاج للمرضى.

⁽¹⁾ - ابن حجر، فتح الباري (412/7).

⁽²⁾ - ابن حجر، فتح الباري (412/7).

⁽³⁾ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1415 هـ - القسم الأول أم سنان الأسلمية (412/8).

⁽⁴⁾ - أسد الغابة، باب الريبع بنت النضر (1349/1).

وفي هذا يقول القرطبي واصفاً كيفية تمريض هؤلاء النساء للرجال "أهنْ تهين الأدوية للجراح ويصلحنها ولا يلمسن من الرجال ما لم يجعل، ثم أولئك النساء فيجوز لهن كف وجههن وأما الشواب منهن فيحتجبن، وهذا كلّه على عادة نساء العرب في الإنهاض والنجدة والجرأة والغفة وخصوصاً نساء الصحابة".⁽¹⁾

إن كان هذا حال تمريض الصحابة فمن باب أولى الصحابيات، يعني تمريض النساء، فالمرأة أولى بأن تداويها امرأة مثلها، فلا يكشف على المرأة إلا امرأة مثلها، باستثناء الضرورة التي تبيح المحظور، وتقدر بالتأكيد بقدرها.

وفي يومنا هذا من المهن التي تستهوي النساء أكثر من غيرها هو التطبيب، فنجد أكثر عمال المستشفيات من النساء سواء كن طبيبات أو ممرضات لقدرهن على تفهم آلام المرضى والصبر في العلاج بقلوب رحيمة عرفت بها المرأة أكثر من الرجل.

2- القبالة: مهمة أخرى تتعلق بالتطبيب والتمريض، قامت بها المرأة في عهده عليه السلام وهي القبالة أو توليد النساء، التي كانت تضطر فيها المرأة إلى التنقل إلى المريضة من أجل القيام على عملية توليدها.

وقد اشتهر في هذا الجانب الكثيرات، نكتفي بذكر من اشتهرت بالقبالة في آل بيته عليه السلام وهي سلمى مولاته، " وهي التي كانت تقبل خديجة بنت خويلد ... وهي قبلت مارية أم إبراهيم ".⁽²⁾ وهذا ما تفعله المرأة في أيامنا، ولكن الطريقة اختلفت، فخصص للولادة مستشفيات خاصة برعاية الأئمة والطفلة، مع تطور الوسائل المستعملة إلا في بعض المناطق النائية.
وبهذا تكون المرأة خدمت غيرها وساهمت في نفع أمتها بهذه الخدمة الإنسانية النبيلة.

ثالثاً: إسهامات المرأة في الخدمات التعليمية:

عرفت الصحابيات بشغفهن بطلب العلم وتحصيله ثم تبليغه لغيرهن، ومنهن الكثيرات سبق التطرق لبعضهن، وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التي كان لها مجالس ذكر تجمع فيها

⁽¹⁾ - عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، نقاً عن عبد الحفيظ الكتاني، نظام الحكومة النبوية (454/1).

⁽²⁾ - ابن سعد، الطبقات الكبرى (227/8).

النساء لتعليمهن ونصحهن بما علمته من المعلم الأول ﷺ ، ومن اهتماماً بها نصح النساء بأن يكن فاعلات في المجتمع بعملهن، باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع، وما أثر عنها "المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله".⁽¹⁾

ومقولتها هذه دليل واضح على أنها تحت النساء على العمل والمشاركة في الإنتاج لتفيد مجتمعها لدرجة أن المغزل الذي كثيراً ما تستعمله في إنتاجها بعدل الرمح عند المجاهد.

وكان مفتية بعملها الغزير الذي ورثه من رسول الله ﷺ حتى أن الكثير من الصحابة كانوا يرجعون إليها فيما كان يشكل عليهم من مسائل الفرائض والفقه وغيرها.

جاء عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "كانت عائشة قد اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا، إلى أن ماتت وكانت ملازمًا لها".⁽²⁾

أما اليوم كثرت نسبة تعليم النساء، إذ أنه في المؤسسات التعليمية نجد أن نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور في طلب العلم وخاصة في الجامعات، مثبتة إرادة وعزيمة للمرأة لا تقل عن عزم الرجل، واضعة بصمتها في ترقية مجتمعها اقتصادياً، لأنها بالعلم والتعلم المستمر ستثبت نجاحاً أكثر في الحالات العملية المختلفة.

رابعاً: إسهامات المرأة في الخدمات التجميلية:

فالمرأة تميل إلى التزيين بفطريتها، ولأن المرأة لم تكن لها أماكن خاصة بالتزيين، كانت المتخصصة في هذا المجال هي التي تتنقل إلى البيوت حسب الطلب لكي تقوم بتزيين النساء، ودليله ما كانت تفعله أم زفر. وعند توثيق أم زفر، ذكر في ترجمتها أنها "ماشطة خديجة".⁽³⁾

⁽¹⁾ - عمر رضا كحالة، أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1989، 3/117.

⁽²⁾ - أحمد خليفة جمعة، نساء أهل البيت، دار اليمامة دمشق، ط7، 2008، ص: 184.

⁽³⁾ - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م(322).

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخلت على رسول الله ﷺ امرأة، فأتي رسول الله ﷺ بطعام، فجعل يأكل من الطعام ويضع بين يديها، فقلت يا رسول الله لا تغمز يديك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان".^(١)

وعليه فقد أقر رسول الله ﷺ هذا النوع من الخدمات ما دام مضبوطا بضوابط الشرع، وهذا النوع من العمل كان منتشرًا عند العرب قديماً لأنه لم تكن هناك محلات مخصصة لهذا، فكانت المرأة هي التي تتنقل إلى البيوت حسب الطلب لأداء هذه الخدمة.

أما في يومنا هذا، اختلفت الآلية وطرق التزيين تنوعت بما كانت عليه، مع تخصيص أماكن لها تقصدتها النساء من أجل التزيين بأنواع الزينة المنشورة طبعاً، مع أنه في بعض الأحيان هناك مашطات هن من يضطربن إلى التنقل بأنفسهن لتزيين النساء في بيوكن، وأصبحت مهنة تتكسب بها الكثير من النساء لإعالة أنفسهن ومن هم تحت كفالتهن.

و في ختام هذا كله نخلص إلى أن المرأة في المجتمع الإسلامي، عنصر مهم وعظيم الأهمية من حيث مشاركتها في التنمية الاقتصادية بكل أنواعها، وهذا ما أثبتته على عهد النبي ﷺ بإسهاماتها في العديد من الأنشطة الاقتصادية.

^(١) - المعجم الكبير للطبراني، مناقب خديجة - رضي الله عنها - (14/23)، قال المناوي في كتاب التيسير بشرح الجامع الصغير إسناده صحيح (2/442) وقال عنه الحاكم على شرطهما ولا علة له وأقره الذهبي (2/442).

خاتمة البحث

خاتمة البحث:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على توفيقه لإتمام هذا البحث الموسوم بـ:

"إسهامات المرأة العاملة في ترقية المجتمع على عهد النبي ﷺ - دراسة في الحديث الموضوعي -".

و موضوع عمل المرأة من أهم القضايا المعاصرة ،التي يحاول رواد الغزو الثقافي الغربي وأتباعهم إثارتها من جهة، ومن جهة أخرى تقابليهم فئة تريد أن يجعل المرأة حبيسة بيتهما وتغلق عليها هذا الباب سداً للذرائع وبأدلة أخذوها دون دراسة الملابسات التي قيلت فيها، وبعثها ضمن وحدة موضوعية مع غيرها من النصوص التي تبيح للمرأة الخروج من أجل قضاء الكثير من حاجاتها لإنصافها، وبهذا يكونون قد حكموا عليها بالتعطيل ويحرمون المجتمع من فوائد جمة بإمكانها أن تقدمها له، كما قدمتها في عهده ﷺ مزكيها إليها دون اعتراض عليها.

لقد وجدت في عصرنا تعاليم مدسورة على الإسلام، ظهر من خلالها ظلماً كبيراً للمرأة، ولهذا امتدادات تاريخية لتقالييد بائدة، وعادات موروثة وفكرة غريب عن الإسلام، عملت على زحزحة مكانة المرأة إلى ما وضعتها لها الجاهلية الأولى، فانتزعت منها جميع حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أوجبها لها رب العزة.

وقد جاء هذا البحث وسطاً بين هؤلاء وهؤلاء، بالرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي، والأخذ من معينه الصافي، تطبيقاً يراعي كل الحقوق التي فرضها الإسلام، وأوجبها للمرأة، لرعايتها مشاعرها وحقوقها كاملة، معتمدًا عليها كعنصر أساسي داعم للتنمية من جميع جوانبها.

النتائج المستخلصة من الدراسة:

وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات مستخلصة، وذلك كما يلي:

1- إن إسهامات المرأة في ترقية مجتمعها، هي مشاركة فعالة منها للصلوة به إلى مرتب عليا، فمشاركتها في ترقية مجتمعها من خلال ما تقدمه من أعمال جليلة يعود نفعها على الجميع، باعتبار أن العمل هو كل ما تفعله في بيتهما أو خارجه مهما كانت بساطته، وراءه هدف محدد، إما أجر وثواب أو كسب وأجر، وإما متوتج مختلف باختلاف العمل، والمستجد اليوم هو مصطلح الوظيفة التي تمارسها المرأة ويطلق عليها لفظ العاملة، فاستحدثت أعمال ووظائف واستحدثت معها طرق القيام بها كالمصانع والمؤسسات والمتأجر.

فالعمل قديماً وحديثاً هدفه واحد وهو ترقية المجتمع، وهذا ما حققته المرأة من خلال مشاركتها وإسهاماتها على اختلاف العمل الذي قدمته، والسنة النبوية شاهدة على ذلك، والمقاصد بصفة عامة تدفع المرأة إلى العمل، خاصة إذا بُرِزَتْ وتُميِّزَتْ في مجال معين دون الرجل، فالمصلحة العامة للمجتمع تُجبر المرأة النابغة الموهوبة على العمل، وهذا يدخل ضمن فروض الكفاية والمصالح العامة، تطبيقاً للقاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- كان للمرأة دوراً فعالاً على عهده عليه السلام، ناتج عن وعي كبير لما كفله لها الدين الإسلامي من مكانة وحقوق، مكنتها من المشاركة في مختلف الحالات، ولما كانت الضرورة إليها بداية في وضع الأسس ودعائم المجتمع المسلم طور التكوين، كانت أولًا إسهاماتها سياسية في المجتمع المكي الذي دعمت فيه الدعوة، بدءً بإبداء الرأي مشورة منه عليه السلام لها، ومشاركة منها ضمن قوافل المهاجرين فراراً بدينها من الاضطهاد، ثم عندما اقتضى الأمر أن تساهم برأيها في مبايعةولي الأمر على كل الأمور الدينية والدنوية.

ولأن المجتمع المسلم الأول أقر لها حقوقاً فاعترف بإيجارتها لـ كل من أجارها، وتعدى ذلك الإذن لها من ولـي أمرها آنذاك بالمشاركة في الجهاد، مشاركة فعلية أو حسب الحاجة إليها، وهذا لم يتعارض مع دورها الرئيسي في رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال. والمرأة اليوم بحاجة إلى إعدادها إعداداً رسالياً، تكون قد وقعت في ذلك قولاً وفعلاً تلك النماذج من أخذن من النبع الصافي وهو رسول الله عليه السلام مباشرةً.

3- إن إنتاج المرأة المتعلمة هو مكسب أقره الإسلام للمرأة، حيث كانت في عهده عليه السلام تطلب العلم وكان لها أن تتلقاه من النبي عليه السلام، فمن العلم النبوـي تخرجـتـ الفقيـهـةـ والداعـيـةـ والشـاعـرـةـ والطـبـيـةـ، وتعلـمـهاـ سـاـهـمـ بـقـدـرـ كـبـيرـ فيـ تـعـلـيمـ غـيرـهاـ سـوـاءـ فيـ بـيـتهاـ أوـ خـارـجـهـ. وـعـلـيـهـ فـمـاـ تـسـاـهـمـ بـهـ المـرـأـةـ الـيـةـ الـتـيـ اـهـتـمـتـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ تـخـصـصـاتـهـ، آـثـارـهـ بـادـيـةـ فيـ مـجـتمـعـهـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ.

4- المرأة فرد من المجتمع الإسلامي، لها بصماتها التنموية البارزة في أسرتها ومجتمعها، ساهمت في دعم إنتاجية العنصر البشري المتمثل في زوجها، بما توفر له من جو حتى يكون فعالاً في مجتمعه، كما ساهمت في إعداد ومتابعة أبنائها تربوياً وعلمياً، حتى يكونوا لبنات أساسية في بناء المجتمع ورقـيـهـ.

ومع قدرتها على الاهتمام بأسرتها ،أثبتت نجاعتها في التأثير على مجتمعها، وهذا لما تتميز به من عاطفة جياشة ،كانت دافعا لها لإرساء دعائم التكافل الاجتماعي، كإسهاماتها في الصدقة والهدية والوقف وكفالة اليتيم.

5- المرأة في المجتمع الإسلامي عنصر مهم لما أعطاها الإسلام من امتيازات ،وبما أقره من حفظ حقوقها المالية واعترافا لرشدها وأهليتها في تسيير أموالها، وهذا ما أثبتته في عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمشاركة مشاركتها في التنمية الاقتصادية من خلال تعاملاتها المالية المختلفة.

الوصيات:

ثبت من خلال دراسة الأحاديث النبوية، ما تيزت به المرأة المسلمة من مكانة مرموقة أثبتت مشاركتها التنموية في مجالات عدة ساهمت في ترقية مجتمعها.

وتبين الإحصائيات الحالية تفوق نسبة الإناث على الذكور بكثير، وعليه فإن عمل المرأة أضحي ضرورة وتعطيلها هو تعطيل لفعالية هذه النسبة المشكلة للمجتمع، مما سيؤثر سلبا على تنميته الشاملة وفي جميع الميادين. ونخلص إلى أن عملها ضرورة لا يمكن إنكارها ،وإسهاماتها في رقي مجتمعها لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها، وهو ما يتطلب توفير ظروف ملائمة لذلك، وهو ما نراه ضروريا للتوضيح من خلال التوصيات التالية:

1- العمل على توعية المرأة ومن مختلف المنابر، على الالتزام بالضوابط الشرعية مادية كانت أو معنوية، من أجل تحقيق نتائج أفضل في الميادين التي تخوض غمارها، وتتحدد هذه الضوابط في الالتزام باللباس الشرعي وإتقان عملها مما يساهم في زيادة الإنتاج، كونها عنصرا متأثرا بما يدور حولها متى ما أساءت استغلاله وكذا عنصرا مؤثرا في غيرها إذا كانت معول هدم.

2- اهتمام الهيئات المسئولة بتسهيل المهمة على المرأة بحسن أدائها لمهامها التي قد تضطرها للعمل، وخاصة فيما يخص الأبناء، كتخصيص فضاءات خاصة بالعناية بالأطفال تابعة لعمل المرأة، لأن طبيعة المجتمع اختلفت ،وتغيرت معها طبيعة الأسرة التي أصبحت صغيرة مقارنة مع تركيبتها قديما، بالإضافة إلى المستجدات المرتبطة بعدم الاطمئنان على أولادها، وهذا له تأثير سلبي على العملية الإنتاجية.

3- تسخير وسائل الإعلام ومنابرها المختلفة لنشر ثقافة التعاون بين الرجل والمرأة في البيت وخارجيه ،لتتمكنها من أداء مهامها لتحقيق المنافع المختلفة.

٤- اهتمام المختصين في الحديث الموضوعي على إيجاد منهج موحد، و خاصة فيما يتعلق بالمادة الحديثية المجموعة، والتي لا يمكن الإحاطة بها لسعة الأحاديث النبوية ، وجعل العدد القليل منها والتي تخدم الموضوع كافية، عكس القرآن الكريم الذي حددت سوره و آياته مما يسهل على الباحث جمع الآيات المتعلقة بالموضوع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

(عربي-إنجليزي-فرنسي)

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث موضوع:

"إسهامات المرأة العاملة في ترقية المجتمع على عهد النبي ﷺ - دراسة في الحديث الموضوعي -"

وهو من المواضيع الهامة التي لقيت تحليلات ودراسات فرضتها مستجدات إقتحام المرأة لميادين عدة هي في الأصل توجهاً لبلوغها مستوى علمي راق.

ومن هذا المنطلق كانت هذه الدراسة، بإستنطاق النصوص الحديبية التي تناولت موضوع إسهامات المرأة العاملة في ترقية مجتمعها، بالرجوع إلى المعين الصافي - الحديث النبوي الشريف -، والوقوف على التأصيل الشرعي لعمل المرأة من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم العمل؟ وما هي إسهامات المرأة والمحالات التي وضعت من خلالها بصمتها لترقية المجتمع في ظل المكاسب التي حققتها لها الإسلام؟.

و للإجابة عن كل التساؤلات المتعلقة بالموضوع، تم تقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة فصول و خاتمة.

طرق التمهيد إلى بيان كل مصطلح من مصطلحات العنوان على حدة في اللغة والإصطلاح وهذا في المدخل اللغوي، والعلاقة القائمة بينهما، وتوصلت من خلاله إلى ربط بين التعريف اللغوية وبين آراء العلماء للخروج بنظرة عامة، بإعتبار أن العمل هو كل ما تفعله المرأة سواء داخل بيتهما أو خارجه بأجر أخر وهي أو كسب مادي، من أجل أن ترتفع بمجتمعها الصغير داخل أسرتها أو المجتمع الكبير إلى أعلى الدرجات.

ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى مكانة المرأة قبل الإسلام كدراسة تاريخية قسمتها إلى مطلبين،تناول الأول أهم الحضارات القديمة ووضع المرأة فيها، وتناول الثاني مكانة المرأة في الإسلام ومظاهر تكريمه لها والحقوق التي أقرها الإسلام لها.

أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لمشروعية عمل المرأة، فكان المطلب الأول منه لمشروعية عملها في السنة النبوية، والمطلب الثاني لعملها من الناحية المقاصدية.

وفي الفصل الأول كانت البداية حول الإسهامات السياسية والتي وضعت من خلالها المرأة الدعائم لإرساء بناء المجتمع المسلم، فجاء المبحث الأول منه حول إبداء الرأي في أمور الحكم، مفصلاً في أربعة مطالب، بينت من خلالها مفهوم الشورى وحكمها ومنطلق تطبيقها من بيت النبوة ونماذج القدوة فيها من النساء.

أما المبحث الثاني فتناول الهجرة كأول قرار سياسي اتخذه الرسول ﷺ فكانت الإستجابة الفورية له من الصحابيات المهاجرات إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو موضوع المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث، بينما تم تخصيص المطلب الثالث لمقاصد الهجرة النبوية، وفي المبحث الثالث كان التطرق إلى البيعة كحق من الحقوق السياسية التي مارستها المرأة، عبر مطلبين إثنين تحدد من خلالهما مفهوم البيعة وأطوارها في العهد النبوى.

أما المبحث الرابع، والذي قسمته إلى أربعة مطالب فقد جاء لبيان الإجارة مفهوماً وحقاً للمرأة أقره الإسلام لها، بما تبسطه من أمان ونصرة.

وفي المبحث الخامس كانت الوقفة مع المرأة والجهاد، عبر خمسة مطالب، حول مشروعية جهادها من الحديث النبوى وطبيعة مشاركتها، وحكم جهادها ونماذج ذلك.

أما الفصل الثاني فجاء ليتناول الإسهامات التربوية، على اعتبار ميلاد مجتمع المدينة، لذلك تغير المنحى الذي إنتهجه المرأة، إهتماماً بنفسها وإفاده لمن هم تحت إعالتها، فكان دورها علمياً، تم توضيح ذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول حول إهتمام النبي ﷺ بالمرأة تربوياً، وجاء في ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني حول حرص المرأة على طلب العلم، وجاء في ثلاثة مطالب تفصيلية، أما المبحث الثالث فحول الإنطلاقة العملية لتجسيد المكتسبات العلمية، كتبieran لإسهامات المرأة راوية للحديث وداعية وإنعاماً لهذا كله في مطلبين.

وفي الفصل الثالث قادنا الحديث إلى إسهامات المرأة في البناء الاجتماعي، إقتصدت دراسته أن يقسم إلى مبحاثين، الأول إسهامات أسرية و الثاني إسهامات مجتمعية، جاء المبحث الأول في مطلبين حول ترقية المرأة مجتمعها من خلال العنصر البشري زوجها وأولادها، و المبحث الثاني في

أربعة مطالب حول إسهامات المرأة في التكافل الاجتماعي من خلال: الصدقة، المدية، الوقف، وكفالة اليتيم.

أما الفصل الرابع فقد خصصه لإسهامات المرأة العاملة في التنمية الاقتصادية، فجاء في مبحثين، المبحث الأول في ثلاثة مطالب محور دراستها بيان الرشد الاقتصادي للمرأة، والمبحث الثاني في ثلاثة مطالب محور دراستها بيان مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية، بإسهاماتها من خلال إنتاجها المخاص داخل بيتها وخارجها، وإسهاماتها الخدمية.

وتتوسّجاً لهذه الفصول، توصلت إلى جملة من النتائج أرفقتها بوصيات، رأيت وجوب الإشارة إليها، منها ما خص المنهج الموضوعي للحديث ومنها ما دعت إليه الضرورة لتغيير النظرة إلى المرأة، لجعلها عنصراً فعالة في المجتمع ومساعدتها على أداء واجباتها المنوطة بها.

وأخيراً أرجو من الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع قد أتى أكله وكشف اللثام عن إسهامات المرأة العاملة في ترقية مجتمعها من خلال السنة النبوية على صاحبها أزكي الصلاة والتسليم.

Abstract:

This research deals with the theme of: "Contributions of Working Women in the Promotion of Society in the Era of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) – Study in the objective Hadith". It is one of the important and contemporary themes have been analyzed and studied because of the recent incursion of women into several fields that are originally the culmination of reaching a high scientific level. In return, the conflict between traditions and concepts foreign to Islam and necessitated by contact between East and West has remained.

In this spirit, this study interrogates the texts of the Hadith dealing with the subject of the contributions of working women in the promotion of their society, by reference to the pure source - the Prophet's Hadith - by identifying the Shari'a roots of women's work and answering the following questions:

- What is the concept of work? What are the contributions of women and the areas in which they have put their marks to promote society in light of the gains realized by Islam?

To answer all these questions on the theme, the research is divided into four chapters and a conclusion.

The preamble deals with the definition of each of the terms of the title in language and terminology in the language introduction, and the relationship between them. I linked, through it, the linguistic definitions and the scientists' views to find an overview, that work is all what the woman does either inside or outside her home against a hereafter wage or a material gain, in order to raise her small community within her family or the large community to the highest grades.

I deal, in the second section, with the status of women before Islam in a historical study divided into two subsections. The first one deals with the most important ancient civilizations and the status of women. The second one addresses the status of women in Islam and the aspects of honoring them as well as the rights that Islam has granted to women.

The third section is devoted to the legitimacy of the work of women. Its first subsection is about the legitimacy of their work in the Prophet's Honorable

Traditions (Sunnah), while the second subsection is about the work of women from the intended purposes perspective.

The first chapter starts with the political contributions through which women set the foundations for establishing the Muslim society. The first section is about expressing opinion on governance matters. It is detailed in four subsections in which I show the concept of Shura, its rule, its starting point from the Prophet's house and the female role models.

The second section deals with the Hegira (immigration) as the first political decision taken by the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) which was immediately responded from the female Sahabiyat immigrant to Abyssinia and then to Medina, subject of the first and second subsections. The third subsection is devoted to the purposes of the Prophet's Hegira. The third section is about Bay'ah (Allegiance) as one of the political rights exercised by women, in two subsections through which the concept of Bay'ah and its stages in the era of the Prophet are explained.

The fourth section, divided into four subsections, examines the Ijara as a concept and a woman's right in Islam because of the security and support she provided.

The fifth section deals with women and Jihad, through five subsections, on the legitimacy of their jihad according to the Prophet's Hadith and the nature of their participation, as well as the rule of their jihad and its models.

The second chapter addresses educational contributions, considering the birth of the Medina society where the direction adopted by women changed by drawing attention to themselves and benefiting people under their responsibility. They had scientific role. The first section is about the interest of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) to women's education. It is divided into three subsections. The second section is about women's striving for seeking knowledge. It is in three developed subsections. The third section is about the positive progress to materialize the scientific gains as an explanation of the women's contributions as Hadith narrators and callers for Islam. It contains two subsections.

In the third chapter, I discuss the contributions of women to social construction. It is divided into two sections: family contributions and community contributions.

The first section deals with the advancement of women to their society through the human element (husbands and children). The second section, in four

subsections, is about the contribution of women in social solidarity through: charity, gift, Waqf, and taking care of orphans.

The fourth chapter deals with the contributions of women working in economic development. Its first section is divided into three subsections about the economic rationality of women. The second section, in three subsections, deals with the women's participation in economic development through their own production inside and outside their homes and their developmental participation in personal services.

In conclusion of these chapters, I obtained a set of findings and recommendations should be mentioned, including the objective approach of Hadith, and others needed to change the outlook on women, to make them an effective element in society and help them to perform their duties.

Finally, I ask Allah that this humble research has served well and revealed the contributions of working women in the promotion of their society through the Prophet's Sunnah (peace and blessings of Allah be upon him).

Résumé:

La présente recherche porte sur le thème: «Contributions de la femme active dans la promotion de la société à l'ère du Prophète (que la paix et la bénédiction d'Allah soient sur lui) – Etude dans le Hadith objectif →» Il est l'un des thèmes importants et contemporains analysés et étudiés en raison de l'intrusion récente de la femme dans plusieurs domaines qui sont à l'origine l'aboutissement d'atteindre un niveau scientifique élevé. En contrepartie, le conflit persiste entre des traditions héritées et des concepts étrangers à l'islam imposés par les contacts entre l'Est et l'Ouest.

Dans cette optique, la présente étude interroge les textes du Hadith abordant la question des contributions de la femme active à la promotion de sa société, par référence à la source pure - Hadith du Prophète - en identifiant les racines de la Charia sur le travail de la femme et en répondant aux questions suivantes:

- Quel est le concept de travail ? Quelles sont les contributions de la femme et les domaines dans lesquels elle a mis sa marque pour promouvoir la société à la lumière des acquis réalisés, à son profit, par l'Islam?

Pour répondre à toutes ces questions sur le thème, la recherche a été divisée en quatre chapitres et une conclusion.

Le préambule aborde la définition de chacun des termes du titre dans la langue et la terminologie dans l'introduction linguistique, et de la relation entre eux. Je suis arrivée à relier les définitions linguistiques et les points de vue des scientifiques afin de trouver une vue d'ensemble, que le travail est tout ce que la femme fait soit à l'intérieur ou à l'extérieur de sa maison contre un salaire au Jour Dernier ou un gain matériel, afin de promouvoir sa petite communauté au sein de sa famille ou la grande communauté aux plus hauts degrés.

J'examine, dans la deuxième section, le statut de la femme avant l'Islam par une étude historique divisée en deux sous-sections. La première aborde les civilisations anciennes les plus importantes et le statut de la femme dans ces dernières. La seconde porte sur le statut de la femme dans l'Islam et les aspects de son respect ainsi que sur les droits que l'Islam a accordés à la femme.

La troisième section est consacrée à la légitimité du travail de la femme. Sa première sous-section porte sur la légitimité de son travail dans l'honorables tradition du Prophète (Sunna), et la deuxième sous-section concerne le travail de la femme selon le but visé.

Le premier chapitre examine les contributions politiques à travers lesquelles la femme a mis les bases de l'établissement de la société musulmane. La première section aborde l'expression d'opinion sur les questions de gouvernance. Elle est détaillée en quatre sous-sections dans lesquelles j'ai expliqué le concept de Shura, sa règle, la perspective de son application à la maison du Prophète et les modèles féminins.

La deuxième section aborde l'Hégire (émigration) comme la première décision politique prise par le Prophète (que la paix et la bénédiction d'Allah soient sur lui), immédiatement répondue par les Sahabiyat immigrées à Abyssinie, puis à Médine, objet des première et deuxième sous-sections. La troisième sous-section est consacrée aux objectifs de l'émigration du Prophète. La troisième section porte sur Bay'ah (allégeance) comme l'un des droits politiques exercés par la femme, en deux sous-sections à travers lesquelles le concept de Bay'ah et ses étapes à l'époque du Prophète ont été déterminés.

La quatrième section, divisée en quatre sous-sections, explique le concept d'Ijara comme un droit reconnu par l'Islam au profit de la femme vu la sécurité et le soutien qu'elle fournit.

La cinquième section porte sur la femme et le djihad, à travers cinq sous-sections sur la légitimité de son jihad selon le Hadith du Prophète et la nature de sa participation, la règle de son djihad et des modèles.

Le deuxième chapitre aborde les contributions éducatives, compte tenu de la naissance de la société de Médine, de sorte que la direction adoptée par la femme a changé, par l'attention à elle-même et le bénéfice de ceux sous sa responsabilité, où son rôle était scientifique. La première section porte sur l'intérêt du Prophète (que la paix et la bénédiction d'Allah soient sur lui) à l'égard de l'aspect éducatif de la femme. Elle est divisée en trois sous-sections. La deuxième section, en trois sous-sections détaillées, concerne le souci de la femme de chercher à s'instruire. La troisième section aborde le lancement concret pour concrétiser les acquis scientifiques comme explication de la contribution de la femme à la narration du hadith, et à l'appel à l'Islam, en deux sous-sections.

Dans le troisième chapitre, nous avons discuté les contributions de la femme à la construction sociale, en deux sections : les contributions familiales et les contributions communautaires.

La première section examine, en deux sous-sections, la promotion de la société par la femme à travers l'élément humain (mari et enfants). La deuxième section, en quatre sous-sections, porte sur la contribution de la femme dans la solidarité sociale à travers: charité, don, Waqf, et prise en charge des orphelins.

Le quatrième chapitre examine les contributions de la femme active dans le développement économique. La première section, en trois sous-sections, étudie la rationalité économique de la femme. La deuxième section, en trois sous-sections, aborde la participation de la femme au développement économique à travers sa propre production à l'intérieur et à l'extérieur de sa maison, et sa participation développementale aux services personnels.

En conclusion, j'ai parvenu à une série de résultats et recommandations que je juge indispensables, y compris l'approche objective du Hadith, et autres nécessaires pour changer les perspectives sur la femme, pour en faire un élément efficace dans la société et l'aider à remplir ses fonctions.

Enfin, je prie Allah que cette humble recherche soit utile et révèle les contributions de la femme active dans la promotion de sa société à travers la Sunna du Prophète (que la paix et la bénédiction d'Allah soient sur lui).

فهرس الرسالة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم الآية	الآية
السورة البقرة		
152	70	﴿ قَاتُلُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ مُبِينٌ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا ﴾
32	81	﴿ بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَأَحْنَطَتْ بِهِ خَطِيَّاتُهُ ﴾
69	173	﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾
203	177	﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُجَّيْهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾
119	216	﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾
151	222	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ﴾
41	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَانٌ ﴾
50	229	﴿ الظَّالِقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ ﴾
السورة آل عمران		
37	157	﴿ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَحْمَلُونَ ﴾
153	07	﴿ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾
38	25	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ ﴾
169	104	﴿ وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
151	187	﴿ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾
225-122	195	﴿ فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ ﴾

سورة النساء		
50	03	﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾
58	04	﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾
-209 - 59 219	06	﴿ وَبَنَلُوا الْيَثِيمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَعَثُوا الْنِكَاحَ ﴾
58	11	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِّثْلُ حَطْ أَلْأَنْثِيَنْ ﴾
58	20	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٍ ﴾
50	23	﴿ حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ﴾
60	32	﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
217	32	﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَ ﴾
208	36	﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾
98	97	﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جَرُوا فِيهَا ﴾
94	100	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾
55	124	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّنِيلَحَتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾
سورة المائدة		
49	32	﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾
25	90	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ ﴾
152	101	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَسْتَعْلُو عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾
سورة الأعراف		
151	187	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

سورة الأنفال		
151	01	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
سورة التوبة		
113	06	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ ﴾
122	41	﴿ أَنِفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِاِمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾
56	68	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفَّقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ ﴾
55	72	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ ﴾
25	120	﴿ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمًّا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْصَةٌ ﴾
سورة يونس		
26	61	﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَاءِنَ وَمَا تَنْتَلُو مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾
26	81	﴿ فَلَمَّا آتَقُوا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ﴾
150	94	﴿ فَسَأَلَ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾
سورة هود		
48	09	﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ ﴾
26	46	﴿ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيَسَّ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾
24	61	﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾
سورة النحل		
48	04	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّمِينٌ ﴾
153	43	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
51	44	﴿ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

49	58	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾
55 - 26	97	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّهُ ﴾
168	125	﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
سورة الإسراء		
49	31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ تَخْنُونَ رِزْقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾
151	85	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾
39	88	﴿ قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُانُ وَالْجِنُّ ﴾
17	93	﴿ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ ﴾
سورة الكهف		
37	99	﴿ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمِيعًا ﴾
150	70	﴿ فَلَا تَسْأَلِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾
سورة مریم		
202	05	﴿ فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَّا ﴾
سورة طه		
26	75	﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴾
سورة الأنبياء		
154	07	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
150	08	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
سورة الحج		
55	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

سورة النمل		
86	32	﴿ قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلَوْأَ أَقْتُونِي فِي أَمْرِي ﴾
86	34	﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرَيْةً أَفْسَدُوهَا ﴾
سورة القصص		
26	15	﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾
سورة الروم		
181	21	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
سورة الأحزاب		
169-165	34	﴿ وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتٍ كُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ ﴾
54	35	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
169	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾
سورة الصافات		
14	141	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾
سورة فصلت		
164	33	﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا ﴾
سورة الشورى		
39	29	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَ فِيهِمَا مِنْ دَآبَةٍ ﴾
سورة الزخرف		
24	32	﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾
سورة الفتح		
109	18	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

سورة الحجرات		
47	13	﴿ يَكَانُوا إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَرَّ وَأَنْثَى ﴾
سورة الطور		
32	21	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَابْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْمَنُونَ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾
سورة المجادلة		
141	11	﴿ يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
سورة الحشر		
72	09	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِرْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ ﴾
96	08	﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾
سورة المتحنة		
101 - 96	10	﴿ يَكَانُوا إِنَّا آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾
102	12	﴿ يَكَانُوا إِنَّمَا آتَيْتَهُنَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾
103	12	﴿ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
سورة التغابن		
144	15	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾
سورة الطلاق		
57	07	﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾
سورة التحرير		
139	06	﴿ يَكَانُوا إِنَّمَا آتَيْتَهُنَّ قُوَّاً أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾
سورة الملك		
19	15	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾

سورة القيامة		
37	09	﴿ وَجْعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴾
سورة المرسلات		
39	38	﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴾
سورة التكوير		
49	9-8	﴿ وَإِذَا أَمْوَادَهُ سَيَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾
سورة الضحى		
209	09	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا نَفْهَرُ ﴾
سورة العلق		
-51 -47 151	01	﴿ أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
سورة البينة		
26	05	﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ ﴾
سورة الهمزة		
38 -37	02	﴿ جَمِيعَ مَا لَأَ وَعَدَهُ ﴾
سورة الكوثر		
237	02	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾
سورة المسد		
33	02	﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾

فهرس الأحاديث

18	أتاني جبريل فقال يا محمد، من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله
42	أيت حفصة فقلت لها إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله
51	إجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا
137	اجتَمَعُونَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجتَمَعُنَّ، فَأَتَاهُنَّ
126	إجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب
73	اجلسني في أي طريق المدينة شئت حتى أجل إليك حتى أقضى حاجتك
155-53	إذا إستأذنكم نساوكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لمن
149	إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً
181	إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها
148	إذا ظهرت فاغسليه، ثم صلي فيه
104	اذهبي، فقد بآيتك
192	أسرعون لحاقاً بي أطولكن يداً
23	اعقلها وتوكل
76	إغسلنها ثلاث أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسرير
183	ألا أذلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكم فكيرا الله أربعا وثلاثين
102	ألا تباعوني على الإسلام؟
139	ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمت بها الكتابة
53	أمرنا رسول الله بالصدقة
213	إن أردت أن يلين قلبك، فاطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم
34	إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا
152	إن أعظم المسلمين جرمًا، من سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته

فهرس الأحاديث

48	إن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدره قدميه
39	أن الله عز وجل إذا كان يوم القيمة يتزل إلى العباد ليقضي بينهم
153	إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ
199	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُدَّةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَّتَهَا
52	أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعده عليه
207	أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ
94	إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَكَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً
54	أن جاراً للرسول ﷺ فارسياً كان طيب المرق
135	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَمَعَهُ بَلَالٌ
104	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ
106	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ
207	إِنْ شِئْتِ فَعَمِلْتِ الْمِنْرَ
70	إن كنا لستكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدها صاحبه بحاجته
210	إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِطِيبٍ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ
77	إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة
212	أَنَّا وَامْرَأَةً سَفَعَاءَ الْخَدَّيْنِ كَهَاتِيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى
212	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابه والإهام
128	أَنَّاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ
59	إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدرهم عالة يتکفرون الناس
28	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى
18	إني لأراكم من ورائي، كما أراكم
115	أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يغير على المسلمين أدناهم

فهرس الأحاديث

108	بَأَيْعُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ
204	بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاهَةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا
39	بعثت وال الساعة كهتين، وجمع بين إصبعيه الوسطى والبابة
191	بَلَى فَجُدُّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا
18	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بَنِرًا فَتَرَلَ فِيهَا
146	تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا
184 - 74 - 65	تَرَوَّجَنِي الرُّبِّيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، عَيْنَ فَرَسِيهِ
211 - 198	تَصَدَّقَنَّ وَلُوْ مِنْ حَلِيْكَنَّ
107	تَعَالَوْا بَأْيُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزُنُوا
200	تَهَادُوا تَحَابُّوا
200	تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذَهِّبُ وَغَرَ الصَّدْرِ، لَا تُحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ نِصْفَ فِرْسِينَ شَاهَةً
182	الَّتِي تُسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ
138	ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَحْرَانٌ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
52	جاءت امرأة ببردة، قالت: يا رسول الله إين نسحت هذه بيدي أكسوكها
128	جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غَفارٍ
81	خرج رسول ﷺ زمان الحديبية حتى إذا كانوا بعض الطريق ...
127	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتٌّ نِسْوَةٍ
28	خَمْسٌ صَلَواتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
179 - 75	خَيْرٌ نِسَاءُ رَكْبَنِ الْإِبْلِ صَالِحٌ نِسَاءُ قَرِيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغْرِهِ
64	خَيْرٌ نِسَائُهَا مَرِيمٌ بَنْتُ عُمَرَانَ وَخَيْرٌ نِسَائُهَا خَدِيجَةُ بَنْتُ خَوَيلَدٍ
148	دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بَنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فهرس الأحاديث

13	الدُّنَانِيرُ الَّتِي آتَوْنَ بَهَا نَسِيْتُهَا وَفِي خَصْمٍ فَرَاشِي
213	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِنِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
197	صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلْدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتِ بِهِ عَلَيْهِمْ
14	عِرْفَهَا سَنَةٌ... إِنْ جَاءَ رَبَّهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ
23	عَمَلَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مُبَرُورٍ
120	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ
57	فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ إِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ
154	فَإِذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكُ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ
189	فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ
137	فَوَعَدْهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ
104	فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ
112	قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئٍ
62	قَدْ أَذْنَ اللَّهُ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجَنَ لِحَوَائِجِكُنَّ
150	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتَكَ
48	كَانَ أَحَبَ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
55	كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمْ
59	كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدِيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ
14	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَضِبَ إِحْمَرَ وَجْهَهُ
120	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُرُ بِأَمْ سُلَيْمَ وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ
201	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْمَهْدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا
73	كَانَ شَابٌ يَخْدُمُ النَّبِيِّ ﷺ وَيَخْفِي فِي حَوَائِجِهِ
58	كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَنِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ وَنَشَاءٍ
171	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
177	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ

فهرس الأحاديث

53	كن نساء مؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر
165	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ
119	كَانَتْ عَزُورًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْقَيَ الْقَوْمَ، وَتَخْدُمُهُمْ
60	لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تبتعدي شيئاً، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت
49	لا تنكح الأم حتي تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن
149	لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكِ فَدَعِيَ الصَّلَادَةُ
194	لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ
125	لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْصًا شَدِيدًا، فَأَنْكَفَتُ إِلَيْهِ امْرَأَتِي
54	لما عرس أبوأسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه
124	لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
91	لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة
204	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ
173	اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ
185	مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ
21	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده
240	ما إلتفت يميناً ولا شمالاً إلا رأيتها تقاتل دوني
56	ما ترون ما تكرهون فذلك ما تحزنون يؤخر الخير لأهله في الآخرة
63	ما رأيت من صاحبة أفيد من خديجة
22	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فیاً كل منه طير أو إنسان
141	مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً تُقْدِمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ
76	المرأة راعية في بيت زوجها
29	من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية

فهرس الأحاديث

188	مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمْ بَقِيَةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيَصُمْ
33	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله عز وجل إلا طيب
138	مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ
170	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجُورِ مَنْ تَبَعَهُ
151	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمْهُ، الْحِجَامَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
73	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
156	نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ
147	نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ
198 - 66	نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة
124	نِعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ
48	هذا الإنسان، وهذا أجله محاط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله
204	هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا
62	وَالمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها
209	وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا
127	وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابَتْ بِنْ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ
73	وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ
122	يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ
195	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدِّقُنَّ فَإِيْ أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

فهرس المصادر والمراجع

أ

- 1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- 2- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العالمية بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- 3- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط 1، 1994.
- 4- شعيب الأرنؤوط، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ، 1993م.
- 5- أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم -، دار الفكر العربي.
- 6- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ، 1979م).
- 7- أحمد أحمد علوان، السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، مؤسسة الرسالة ط 1، 2003.
- 8- أحمد بدوي قاسم قاسم، الموسوعة الشاملة في حقوق المرأة المسلمة، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2010 م.
- 9- أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، قدم له، محمد زاهد الكوثري، مكتبة الحاجي، القاهرة، ط 2، 1414هـ.
- 10- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِيُّ الخراساني، أبو بكر البيهقي، الآداب للبيهقي، اعنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ، 1988م.
- 11- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِيُّ الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغيرة للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ، 1989م.

فهرس المصادر والمراجع

- 12- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخرساني، أبو بكر البهقى، السنن الكبيرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ، 2003م.
- 13- أحمد بن حنبل، مسنن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وأخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة 1421هـ- 2001م
- 14- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، فتح الباري شرح صحيح البخارى، رقم كتبه و أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، 1479هـ.
- 15- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتبي المصرى، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد السارى شرح صحيح البخارى، المطبعة الكبيرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.
- 16- أحمد بن محمد بن علي الفيومى الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت .
- 17- أحمد خليفة جمعة، نساء أهل البيت، دار اليمامة دمشق، ط 7، 2008م.
- 18- أحمد خليل جمعة، بيعة النساء في القرآن و السيرة، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط 1، 2005م.
- 19- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة الأولى 2008.
- 20- أحمد يعقوب العطارى، المرأة الداعية في العهد النبوى والعصر الحاضر - دراسة مقارنة، مكتب الرشد، الرياض، ط 5، 2000م.
- 21- إسمahan قصور ، المرأة و حقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، جسور للنشر والتوزيع، 2012م.
- 22- أشرف محمد دوابة، نحو سيدة أعمال مسلمة، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1427هـ_ 2007م.
- 23- آمال قرداش بنت الحسين، دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 70 السنة 19، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 24- أيوب بن موسى الحسيني القرىعي الكفوبي أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة .

ب

- 25- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ،مدارك التتريل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بدبوی، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ ، 1998 م.
- 26- بريک بن محمد بريک أبو مایله العمری، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، إشراف أكرم ضياء العمری، دار ابن الجوزی ط1، 1986 م.
- 27- ابن بطاطا أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري لإبن بطاطا، تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ ، 2003 م.
- 28- البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. ط1، 1983
- 29- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب تفسير القرآن، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه سعد بن محمد السعد، دار المأثر المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
- 30- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ، 1995 م.

ث

- 31- ثناء محمد إحسان. المرأة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1432 هـ، 2011 م.

ج

- 32- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكتاب العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة 1424 هـ.
- 33- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمياعي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- 34- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 35- جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله وعلق عليه أبو إسحاق الحويلي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1996م.
- 36- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- 37- جمال محمد فقي رسول باجلان، المرأة في الفكر الإسلامي، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 2012.
- 38- جميل صليبا، المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط 1912.
- 39- جون غرای، الرجال من المريخ والنساء من الزهرة، كتاب مترجم، مكتبة جرير، الرياض، ط 5، 2008.
- 40- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ.

ح

- 41- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزرى، عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
- 42- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزرى، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 1994م.
- 43- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحدى، النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغنى الجمل، عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ ، 1994 م.
- 44- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ ، 2000م.

- 45- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة .
- 46- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، النكت والعيون تحقيق ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 47- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد موض و الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1. 1419 هـ.
- 48- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أعلام النبوة، دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى ، 1409 هـ.
- 49- حسين بن محمد المهدى، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم عبد العزيز المفلاح، دار الكتاب، مكتبة الحامى لأحمد بن محمد المهدى، طبعة 2006م.
- 50- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل لأحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- 51- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحیحه ونشره: بشیر محمد عیون، مکتبة دار البیان، دمشق ، سوریة، مکتبة المؤید، الطائف ، المملكة العربية السعودية، 1410 هـ ، 1990 م.
- 52- حمید الصغیر، الرشد الإقتصادي للمستهلك بين الاقتصاد الإسلامي ونظيره الوضعي، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة 2015/4/2.

خ

- 53- خالد عبد الرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، ط 6، 2009 م.
- 54- الخطابي، معلم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351.
- 55- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 9 – 2006 م.

د

- 56- أبو داود سليمان بن الأشعف بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- 57- الراغب الأصفهانى، تفسير الراغب الأصفهانى، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الأداب، جامعة طنطا، ط 1، 1999 م.

ر

- 58- رزان عبد الحكيم، صورة المرأة في الحديث النبوي، دار الفكر، دمشق 2008 .
- 59- رؤوف شلبي، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها، دار القلم، الطبعة الثالثة.
- 60- رؤوف شلبي، العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، دار الضياء للإنتاج الإعلامي والتوزيع – قسنطينة.
- 61- رينهارت بيتر آن دُوزِي ، تكميلة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 ، 8: محمد سليم النعيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979 ، 2000 م.

ز

- 62- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- 63- أبو زهرة، خاتم النبيين ، صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة. 2 ح ط 1425هـ.
- 64- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، لبنان – صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ.
- 65- زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ.
- 66- زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة ، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ، 1990م.
- 67- زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

فهرس المصادر والمراجع

68- زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المساوي، التيسير شرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة، 1408هـ ، 1988م.

س

69- سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة 1983.

70- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق حسان عباس، دار صادر بيروت، ط 1، 1968م.

71- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهى لغة وإصطلاحاً، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م.

72- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

73- سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، دار الفكر، ط 3.

74- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

75- سليمان بن محمد بن عمر البيحرمي، التجريد لنفع العبيد حاشية البجرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي 1950م.

76- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ ، 1932م.

77- السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 1، 1986.

ش

78- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، 1405هـ ، 1985م.

فهرس المصادر والمراجع

- 79- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايناز الذهبي، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق على محمد البحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1388هـ، 1963م.
- 80- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت.
- 81- القاضي حسين بن محمد المهدى، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم عبد العزيز المقالح، دار الكتب 2006، مكتبة الجامعي.
- 82- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، 1993م.

ص

- 83- صالح بن البيلي فركوسى، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للإحتلال الفرنسي – المقاومة المسلحة (1830-1962)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، 2012م.
- 84- صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط١، 1425هـ.
- 85- صلاح الدين بن عبد الله الصفدي، الوافي للوفيات، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.

ع

- 86- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدايم المعروف باليمني الحلبي، الدر المصور في علم الكتاب المكتنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- 87- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1837هـ.
- 88- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزويهري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م.
- 89- عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عهد الرسالة، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٦، 2002.

فهرس المصادر والمراجع

- 90- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة: الأولى، 1403هـ ، 1983م.
- 91- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، دار الشهاب باتنة، الجزائر، ط 1988.
- 92- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة 1980 دار الثقافة بيروت.
- 93- أبو عبد الرحمن الخليل ابن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الملال.
- 94- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالة شرح موطن مالك، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- 95- عبد الرحمن بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ذكر أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 9، 2009.
- 96- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحيق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م.
- 97- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2 ، 1406 م.
- 98- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م.
- 99- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى.
- 100- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- 101- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

- 102- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذى، أشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م.
- 103- عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة: 1997م.
- 104- عبد القادر بن عبد الرحمن بابي، الأسوة في محدثات النسوة، يعنى بأشهر النساء اللواتي إشتغلن بالسنة النبوية الشريفة، دار المدى عين مليلة الجزائر، ط 2000م.
- 105- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغایة_الجزائر 1990م.
- 106- عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة (1028،12).
- 107- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ، 2001م.
- 108- أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن ثعیم بن الحكم الضی الطهمانی النيسابوری، المستدرک على الصحيحین، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمیة - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990.
- 109- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منیع الماشی بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمیة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ ، 1990م.
- 110- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين ،السیرة النبویة، تحقيق: مصطفی السقا وإبراهيم الأبیاري وعبد الحفیظ الشلی، شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الخلیجی وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ ، 1955م.
- 111- ابن العربي، أحکام القرآن، تحقيق بن محمد البيضاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- 112- عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزری ابن الاثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مامون شیحة، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م.

فهرس المصادر والمراجع

- 113- عز الدين عبد الدايم ، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، دار كركراداً للنشر والتوزيع، بوسنادة الجزائر ، الطبعة الأولى 2011.
- 114- العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن ابراهيم الذهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996.
- 115- عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوى، دار الغرب الإسلامى بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، 1993.
- 116- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية بيروت.
- 117- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ ، 1986م.
- 118- علوان، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبة الموضحة للكلام القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابى للنشر، الغورية. مصر ط 5 . 1999 .
- 119- علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين الباب، دار الوطنى الرياض.
- 120- علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى الملقب بالكيا المهاوى الشافعى أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد بن علي وعزبة عيد عطية، دار الكتب العلمية بيروت .
- 121- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانى، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ، 1983م.
- 122- علي محمد محمد الصلايى، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط7، 2008م.
- 123- عمر رضا كحالة، أعلام النساء، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2، 1989م.
- 124- عمر رضا كحالة، سلسلة بحوث إجتماعية المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة ط 2، 1974م.

فهرس المصادر والمراجع

- 125- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الإستذكار، تحقيق محمد عطار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2000 م.
- 126- أبو عمرو يوسف بن عبد الله القرطبي، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البحاوي، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1412 هـ.
- 127- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصي السبتي، أبو الفضل ،مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

ف

- 128- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معرض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415 هـ.

- 129- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.

- 130- أبو الفضل زين الدين العراقي، طرح التثريـب في شـرح التـقـرـيـب، الطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ الـقـدـيمـةـ، دار إحياء التراث العربي، ترجمة سهلة بنت سهيل بن عمرو .

- 131- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريري النجدي ،تطريز رياض الصالحين، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ ، 2002 م .

ق

- 132- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدوان الداودي، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ .

- 133- أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 5، 1412 هـ.

- 134- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقـيـ، مـتنـ الخـرقـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ، دـارـ الصـحـابـةـ لـلتـرـاثـ . ط: 1413 هـ

فهرس المصادر والمراجع

- 135- أبو القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ.
- 136- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.
- 137- أبو القاسم، محمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم الترتيل، تحقيق الدكتور عبد الله الحالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
- 138- أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم، (ابن قيم الجوزية، عبد العزيز بن باز، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن صالح العثيمين، صالح بن فوزان، الألباني)، الكتاب العالمي للنشر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م.
- 139- ابن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف، ط5، 1968م.

م

- 140- الماتريدي، تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة، تحقيق محمد باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2005 م.
- 141- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 142- مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي ، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1406 هـ ، 1986م.
- 143- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ، 1977م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- 144- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت 1979، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

- 145- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط – بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، دار البيان، الطبعة الأولى 1389هـ، 1969م.
- 146- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ، 2005م.
- 147- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة ج: 6 1416هـ، 1996م).
- 148- محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الفرامي البوسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ، 1988م.
- 149- محمد أبو الحديد، المذكورة في فقه الدعوة إلى الله، دار الموعظة للنشر والتوزيع.
- 150- محمد احمد بن احمد بن الأزهري الھروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 2001م.
- 151- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1415هـ، 1995م.
- 152- أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، معلم الترتيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ .
- 153- محمد الغزالي، قضايا المرأة المسلمة بين التقاليد الراکدة والوافية، دار الشروق، القاهرة، ط: 7، 2002م.
- 154- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ ، 1992م.
- 155- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 5، 2009م.

- 156- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ ، 2010 م.
- 157- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ونشره ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 158- محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي ،معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ ، 1994.
- 159- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- 160- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1409 هـ، 1989 م.
- 161- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وسته وأيامه ، صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، الطبعة الأولى 1422 هـ.
- 162- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- 163- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحالاني ثم الصناعي أبو إبراهيم عز الدين، المعروف بالأمير، دار الحديث.
- 164- محمد بن إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى 1433 هـ، 2012 م.
- 165- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني أبو جعفر الطبرى، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2001 م .
- 166- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر.
- 167- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة 1426 هـ.

- 168- محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1403هـ، 1983م.
- 169- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 170- محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني، أبو عبد الله الواقدى المغازي، دار الأعلمى، بيروت، الطبعة الثالثة 1409-1989.
- 171- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ، 1975م.
- 172- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 173- محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق مجدى باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ.
- 174- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- 175- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الربابي، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2001م.
- 176- أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري، تفسير التستري، جمعها أبو بكر محمد البلدي، تحقيق محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 177- محمد صديق خان، الروضة الندية، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه وحققه علي بن حسين بن علي، دار ابن قيم للنشر والتوزيع، ط 2، 2003م.

فهرس المصادر والمراجع

- 178- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنضلي الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1419هـ.
- 179- محمد عبد الله بن سليمان عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، المكتبة الإسلامية، ط 3، 1973م.
- 180- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق ط 3، 1999 .
- 181- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العين بغداد، الطبعة الأولى 1397هـ.
- 182- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلاوي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف رزق، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة 1414هـ، 1991م.
- 183- محمد عمر الحاجي، النساء شقائق الرجال، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.
- 184- محمد فاروق النبهان، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417، 1997.
- 185- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة.
- 186- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن، دار أخبار اليوم.
- 187- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ط 1997.
- 188- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 189- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ ، 1968م.
- 190- محمود شيت خطاب، الرسول القائد، دار الفكر بيروت، ط 6، 1422 هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- 191- محمود عبد الكريم أرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 1433هـ، 2012م.
- 192- المصادر، مجلة فصلية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد: 3، 2000، ص: 209 (مقال: مآثر المرأة الجزائرية حلال قرن من الاحتلال، الأستاذة: يمينة بشي).
- 193- مصطفى العبد الله، علم الاقتصاد والمذاهب الإقتصادية. ط2، منشورات جامعة دمشق 1995م.
- 194- مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر. ط1، 1946.
- 195- صالح حميد العلي، معلم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة دمشق، ط1، 2006.
- 196- منتديات الحقوق والعلوم القانونية : WWW.DROIT.DZ.COM
- 197- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404، 1427هـ)، الأجزاء 1 ، 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 ، 38: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفو - مصر، الأجزاء 39 ، 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ن
- 198- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار الترتيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 199- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الأرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.
- 200- أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.
- 201- نور الدين الملا الهيروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 202- نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار الفكر دمشق. ط4، 1981م.

فهرس المصادر والمراجع

- 203- نور الدين عتر، مَاذَا عن المرأة، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، بيروت، ط١، 2003م.
- 204- النيسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، 1415هـ.
-
- 205- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة.
- و
- 206- ول وايرل دبورانت، موسوعة قصة الحضارة، دار النشر ذو بليس، تونس، الطبعة الأولى 2008م.
- 207- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التاجي القرطبي الباجي الأندلسى، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.
- 208- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
- 209- وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلةُه، دار الفكر ، سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- ي
- 210- يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ط١، 1980، دار البعث، قسنطينة، الجزائر.
- 211- يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، 2001م.
- 212- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب، ط 1988.

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
	الفصل التمهيدي: مدخل لغوي وتاريخي وشرعي
11	توطئة
12	المبحث الأول المدخل اللغوي
12	المطلب الأول مفهوم الإسهامات و الرقي
12	الفرع الأول مفهوم الإسهامات
12	أولاً مفهوم الإسهامات لغة
13	ثانياً مفهوم الإسهامات اصطلاحاً
14	- عند المحدثين 1
14	- عند المفسرين 2
16	الفرع الثاني مفهوم الرقي
16	أولاً مفهوم الرقي لغة
16	ثانياً مفهوم الرقي اصطلاحاً
17	ثالثاً مفهوم الرقي في اصطلاح المفسرين
18	رابعاً مفهوم الرقي في اصطلاح المحدثين
19	المطلب الثاني مفهوم العمل والمجتمع
19	الفرع الأول مفهوم العمل
19	أولاً مفهوم العمل لغة
20	ثانياً مفهوم العمل اصطلاحاً
21	ثالثاً مفهوم العمل من الناحية الاقتصادية
25	رابعاً العمل في اصطلاح المفسرين
27	خامساً مفهوم العمل في اصطلاح المحدثين
30	الفرع الثاني مفهوم الكسب

فهرس الموضوعات

31	أولاً مفهوم الكسب لغة
31	ثانياً مفهوم الكسب اصطلاحاً
32	ثالثاً مفهوم الكسب في إصطلاح المفسرين
33	رابعاً مفهوم الكسب في إصطلاح الحدثين
36	الفرع الثالث مفهوم المجتمع
37	أولاً مفهوم المجتمع لغة
38	ثانياً مفهوم المجتمع إصطلاحاً
39	ثالثاً مفهوم المجتمع في إصطلاح المفسرين
40	رابعاً المجتمع في إصطلاح الحدثين
42	المبحث الثاني مكانة المرأة في الإسلام
43	المطلب الأول مكانة المرأة قبل الإسلام
44	الفرع الأول المرأة عند اليونان
45	الفرع الثاني المرأة عند الرومان
46	الفرع الثالث المرأة عند اليهود
47	الفرع الرابع المرأة عند المسيحيين
47	الفرع الخامس المرأة عند العرب
48	المطلب الثاني مكانة المرأة في الإسلام
48	الفرع الأول مظاهر تكريم الإسلام للمرأة
49	أولاً الإعتراف بالإنسانية
50	ثانياً الحق في الحياة
50	ثالثاً المرأة محور الرابطة الزوجية
51	الفرع الثاني حقوق المرأة في الإسلام
52	أولاً الحقوق الاجتماعية
53	1- الحق في التعليم
54	2- الحق في العمل والإكتساب

فهرس الموضوعات

54	3- شهود صلاة الجماعة
55	4- المشاركة في الحياة العامة
56	ثانياً الحقوق الدينية
58	ثالثاً الحقوق المالية
58	1- حق النفقة
59	2- الحق في المهر
59	3- الحق في الميراث
60	4- الحق في اكتساب المال و التصرف فيه
63	المبحث الثالث مشروعية عمل المرأة .
63	المطلب الأول مشروعية عمل المرأة في السنة النبوية
63	الفرع الأول خروج المرأة من أجل حاجتها
65	الفرع الثاني التزكية النبوية لعمل المرأة.
66	أولاً عمل المرأة من أجل مساعدة الزوج
67	ثانياً عمل المرأة من أجل النفقة على أولادها
68	المطلب الثاني المقصد الشرعي من عمل المرأة في السنة
68	الفرع الأول مقاصد خاصة
69	أولاً خروج المرأة للضرورة
69	1- تعريف الضرورة
69	أ-الضرورة لغة
70	ب- الضرورة اصطلاحا
73	ثانياً خروجها للحاجة (ضعف العائل)
73	1- تعريف الحاجة
73	أ- الحاجة لغة
73	ب- الحاجة اصطلاحا
75	ثالثاً إختيار المرأة للعمل

فهرس الموضوعات

76	الفرع الثاني مقاصد عامة (حاجة العمل للمرأة)
77	1- الرضاعة
77	2- تغسيل الميتات
77	3- تحرير وتطهير وقبالة النساء
78	4- تحميل النساء
78	5- التحديث والفتيا
الفصل الأول إسهامات المرأة السياسية في إرساء دعائم دولة النبوة	
80	توطئة
81	المبحث الأول الشورى و إبداء الرأي في أمور الحكم
81	المطلب الأول مفهوم الشورى
82	الفرع الأول مفهوم الشورى لغة
82	الفرع الثاني مفهوم الشورى إصطلاحا
82	أولا الشورى عند المفسرين
83	ثانيا الشورى عند المحدثين
84	المطلب الثاني منطلق الشورى من بيت النبوة
86	المطلب الثالث نماذج نسائية في تطبيق مبدأ الشورى
86	الفرع الأول من القرآن الكريم
87	الفرع الثاني من السنة
88	الفرع الثالث من التاريخ
89	المطلب الرابع حكم الشورى
89	الفرع الأول حكم الشورى للمرأة
90	الفرع الثاني حكم توسيع المناصب السياسية
94	المبحث الثاني الهجرة النسائية في العهد النبوي
94	المطلب الأول الهجرة الأولى إلى الحبشة
96	المطلب الثاني الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة

فهرس الموضوعات

99	المطلب الثالث مقاصد المحرقة النبوية
101	المبحث الثالث البيعة
101	المطلب الأول المرأة و البيعة
102	الفرع الأول معنى البيعة
102	أولاً البيعة لغة
102	ثانياً البيعة إصطلاحاً
102	1- في القرآن الكريم
103	2- في السنة النبوية
106	المطلب الثاني بيعة النساء وأطوارها في العهد النبوى
107	الفرع الأول بيعة العقبة الأولى
108	الفرع الثاني بيعة العقبة الثانية
109	الفرع الثالث بيعة الرضوان
112	المبحث الرابع الإجارة
112	المطلب الأول حق المرأة في الإجارة
113	المطلب الثاني مفهوم الإجارة
113	الفرع الأول الإجارة لغة
113	الفرع الثاني الإجارة إصطلاحاً
114	المطلب الثالث حكم إجارة المرأة
116	المطلب الرابع الإجارة عند العرب في الجاهلية
119	المبحث الخامس الجهاد
119	المطلب الأول مشروعية جهاد المرأة من الحديث النبوى
121	المطلب الثاني طبيعة مشاركة المرأة في الجهاد
121	الفرع الأول حمل القرب إلى الناس في الغزو
121	الفرع الثاني مداواة الجرحى في الغزو
122	الفرع الثالث رد الجرحى والقتلى إلى المدينة

فهرس الموضوعات

122	الفرع الرابع مباشرة القتال
122	المطلب الثالث حكم جهاد المرأة
123	الفرع الأول الحنفية
123	الفرع الثاني الشافعية
123	الفرع الثالث الحنابلة
123	الفرع الرابع المالكية
124	المطلب الرابع نماذج من جهاد المرأة
124	الفرع الأول في غزوة أحد
124	الفرع الثاني في غزوة الأحزاب
126	الفرع الثالث غزوة بني المصطبلق
127	الفرع الرابع غزوة خيبر
128	المطلب الخامس إسهامات المرأة في الجهاد بعد العهد النبوى
128	الفرع الأول في الفتوحات الإسلامية
129	الفرع الثاني إسهامات المرأة الجزائرية في الجهاد
الفصل الثاني إسهامات المرأة التربوية في العهد النبوى	
134	وطئة
135	المبحث الأول الإهتمام النبوى بالمرأة تربويا
135	المطلب الأول وعظه النساء وتعليمهم لهن
136	الفرع الأول وعظهن
136	أولاً الوعظ لغة
136	ثانياً الوعظ إصطلاحاً
136	الفرع الثاني علمهن
136	أولاً لغة
137	ثانياً إصطلاحاً
137	المطلب الثاني إفرادهن بمحالس العلم

فهرس الموضوعات

138	المطلب الثالث حث الرجل على تعليم أهله
141	المبحث الثاني حرص المرأة على طلب العلم
141	المطلب الأول مطالبة المرأة بحقها في تلقي العلم
142	الفرع الأول الشرح اللغوي والإصطلاحي للحديث
142	أولاً الشرح اللغوي
143	ثانياً المعنى الإصطلاحي
144	الفرع الثاني نتيجة حرص المرأة على طلب العلم
146	المطلب الثاني سؤال المرأة عن أمور دينها
147	الفرع الأول حمد السؤال
148	الفرع الثاني نماذج من أسئلة المرأة وتجاوزها للحياة رغم خصوصيتها
150	الفرع الثالث الهدى النبوى في السؤال
150	أولاً السؤال بقصد العلم والعمل
152	ثانياً ترك السؤال عما سكت عنه الشرع
153	ثالثاً كثرة السؤال فيما لا يعني
153	رابعاً عدم السؤال عن المتشابه
156	المبحث الثالث الإنطلاقـة العملية لتجسيـد المكتـسـبات العـلمـية
156	المطلب الأول المرأة راوية للـحدـيـث
157	الفرع الأول فرـصـ المرأة في روـاـيـةـ الحـدـيـث
163	الفرع الثاني إسـهـامـاتـ المرأة في نـقـلـ الحـدـيـث
165	المطلب الثاني المرأة داعية
166	الفرع الأول مـاهـيـةـ دـعـوـةـ المـرـأـة
168	الفرع الثاني مـفـهـومـ الدـعـوـة
168	أولاً الدـعـوـةـ لـغـة
169	ثانياً الدـعـوـةـ إـصـطـلاـحـا
170	الفرع الثالث حـكـمـ دـعـوـةـ المـرـأـة

فهرس الموضوعات

172	الفرع الرابع المحالات الدعوية للمرأة
172	أولاً قيام المرأة بالدعوة في بيتها
175	ثانياً قيام المرأة بالدعوة خارج بيتها
الفصل الثالث إسهامات المرأة في البناء الاجتماعي في العهد النبوى	
178	توطئة
179	المبحث الأول إسهامات أسرية
180	المطلب الأول إسهامات أسرية تجاه الزوج
180	الفرع الأول الزوج محور الحياة الأسرية
184	الفرع الثاني مظاهر دعم المرأة لزوجها
184	أولاً - عناء المرأة بنفسها
185	ثانياً - خدمة المرأة لزوجها
185	أ- خدمة المرأة زوجها في البيت
186	ب- خدمة المرأة زوجها خارج بيتها
188	ثالثاً- الدعم المادي والمعنوي للزوج
190	المطلب الثاني إسهامات أسرية تجاه الأبناء
190	الفرع الأول التنشئة الحسنة و اختيار المثبت الحسن
191	الفرع الثاني التربية على الطاعة الإيمانية وتطبيق الأحكام الشرعية
194	المبحث الثاني إسهامات مجتمعية
194	المطلب الأول الصدقة
197	الفرع الأول صدقة المرأة على أهل بيتها من عملها
198	الفرع الثاني أسباب ومقاصد الصدقة للمرأة العاملة
199	أولاً تجنب دخول النار
200	ثانياً نكران العشير
200	ثالثاً الإكثار من اللعن
200	الفرع الثالث محل الصدقة وأبواب صرفها

فهرس الموضوعات

202	المطلب الثاني المهدية
202	الفرع الأول علاقة عمل المرأة بالمهدية
203	الفرع الثاني فوائد المهدية
204	الفرع الثالث الفرق بين المهدية واهبة
205	أولاً تعريف الهمة
205	أ- الهمة لغة
206	ب- الهمة إصطلاحا
207	الفرع الرابع المرأة والمهدية في عصر النبوة
209	المطلب الثالث الوقف
209	الفرع الأول تعريف الوقف
209	أولاً الوقف لغة
209	ثانياً الوقف إصطلاحا
211	الفرع الثاني إسهامات المرأة الوقفية
213	المطلب الرابع كفالة اليتيم
213	الفرع الأول معنى اليتيم
213	أولاً اليتيم لغة
214	ثانياً اليتيم اصطلاحا
214	الفرع الثاني معنى كفالة اليتيم
215	الفرع الثالث كفالة المرأة لليتيم في العهد النبوى
216	الفرع الرابع فضل كفالة اليتيم
217	أولاً رفقة النبي ﷺ في الجنة
217	ثانياً تلين القلب القاسي
218	ثالثاً الظفر بفضل الجهاد
	الفصل الرابع إسهامات المرأة العاملة في التنمية الاقتصادية في العهد النبوى
219	توطئة
220	المبحث الأول الرشد الاقتصادي للمرأة

فهرس الموضوعات

220	المطلب الأول التصرف الرشيد للمرأة
221	الفرع الأول مفهوم الرشد
221	أولاً مفهوم الرشد لغة
221	ثانياً مفهوم الرشد إصطلاحاً
221	أ- الرشد عند الفقهاء
222	ب- الرشد عند المفسرين
223	ج- الرشد عند المحدثين
224	د- الرشد عند علماء الاقتصاد
224	الفرع الثاني إثبات الرشد للمرأة
225	المطلب الثاني مفهوم الاقتصاد
225	الفرع الأول الاقتصاد لغة
226	الفرع الثاني الاقتصاد إصطلاحاً
226	المطلب الثالث الرشد الاقتصادي للمرأة
228	المبحث الثاني إسهامات المرأة في التنمية الاقتصادية
229	الفرع الأول أهلية المرأة لإدارة بيتها
230	الفرع الثاني إنتاج المرأة في بيتها
230	أولاً إنتاجية العنصر البشري
231	أ- إنتاجية العنصر البشري من خلال الأبناء
231	ب- إنتاجية العنصر البشري من خلال الزوج
232	الفرع الثالث إنتاجية المرأة السلعي الخدمي
233	أولاً النسيج والغزل
233	ثانياً الدباغة
235	ثالثاً العطارة
236	رابعاً الرضاعة
236	المطلب الثاني إسهامات المرأة من خلال إنتاجها الخاص خارج بيتها

فهرس الموضوعات

237	الفرع الأول التجارة
239	الفرع الثاني الرعي
240	الفرع الثالث الزراعة
242	الفرع الرابع إسهامات المرأة الخدمية
242	أولاً إسهامات المرأة في الخدمات الحربية
244	ثانياً إسهامات المرأة في الخدمات الطبية
244	1- التمريض
245	2- القبالة
245	ثالثاً إسهامات المرأة في الخدمات التعليمية
246	رابعاً إسهامات المرأة في الخدمات التجميلية
249	خاتمة
254	ملخص البحث (عربي-إنجليزي-فرنسي)
264	فهرس الآيات
271	فهرس الأحاديث
277	فهرس المصادر والمراجع
296	فهرس الموضوعات